المقدمية

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة:

تعاني كافة المجتمعات في العالم من ارتفاع معدلات الجريمة وتنوعها ، ومن هنا تحرص كل أمة على تطهير مجتمعها من الجريمة أو الحد منها وحماية أفراده من خطرها ، وعلى هذا الأساس تتعدد وتتنوع السبل وتتخذ أشكالاً عدة منها ما هو وقائي ، ومنها ما هو علاجي ، ومنها التنموي ، وكل ذلك وفق الأطر القانونية والتشريعات المنظمة لحماية الأفراد بحيث يعاقب من يخرج عن تلك القوانين ومن يتعدى على حقوق الغير.

ونتيجة لتطور الفكر العقابي ظهرت فكرة رعاية المفرج عنهم من السجون كجزء من جهود أغلب المجتمعات التي تهدف إلى الوقاية من الإجرام أو الحد منه مع تطور النظرة للعقاب، فبعد أن كان الردع والقسوة هما محور السياسة العقابية أصبح من الأغراض الأساسية في عملية العقاب إصلاح المجرم بشكل يضمن عدم عودته مرة أخرى للإجرام، ومن هنا برزت فكرة رعاية المفرج عنهم (الرعاية اللاحقة)، وهي ترتبط كماً ونوعاً ارتباطاً وثيقاً مع الكم والكيف الذي بلغه كل مجتمع في اقتصاده ومستوى ثقافته وإدراكه وإتجاهه نحو التقدم والتطور.

واتساقا مع التطور الذي حققه الإنسان في كافة مناحي الحياة يتطلب الأمر تطوير رعاية المسجونين والمفرج عنهم من النواحي التشريعية والتنفيذية؛ لكي يتم خروج المفرج عنهم إلى الحياة الاجتماعية الحرة خروجاً يمكنهم من الإنخراط في الأنشطة الاجتماعية العامة والاستفادة من قدراتهم في البناء والتطوير.

كما أن الشريعة الإسلامية لا تستهدف الزجر أو التأديب كغرض أساسي لحكمها بل ترمي أيضاً إلى إصلاح الجاني وتأهيله ، ويبدو هذا المسلك أكثر وضوحاً في نطاق العقوبات التعزيرية ؛ لأن التعزير يشتمل على معنى التأديب والإصلاح دون التشفي والانتقام ، وهي بهذا تجيز لأولي الأمر والقضاة تقرير العقوبات بشأن الجرائم التي تخل بمصلحة الفرد والجماعة وفقاً لظروف الجاني والبيئة وخطورة فعله ، ومثل هذا الأمر يعتبر من الأسس التي تمكن الشريعة

الإسلامية من مسايرة المتغيرات في المجتمع ومعالجة المسائل والحوادث التي لم يرد بشأنها حكم معين إلا في إطار المبادئ العامة والتي يمكن من خلالها استخلاص الجزاءات المناسبة لها.

من هنا جاءت الفكرة وكانت دراسة موضوع (الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر).

ثانياً - أهمية وسبب اختيار موضوع الدراسة:

اختار الباحث هذا الموضوع (الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر)، موضحاً أن تناول مثل هذا الموضوع الحيوي يعكس مدى الأهمية الواجب إعطاؤها لعملية الرعاية بعد الإفراج عن السجين ، وهذه الرعاية في حاجة إلى أساليب وبرامج خاصة للتأهيل داخل المؤسسة العقابية حتى يخرجوا منها مؤهلين للاندماج في المجتمع كأفراد طبيعين لهم اتجاه قويم وسلوك مستقيم بعيداً عن غياهب الجريمة التّي دخلوا المؤسسات العقابية بسببها ، وحتى تثمر كافة جهود الرعاية بعد الافراج وتكون على أساس سليم إلا أن هذا البحث قد يكتسب أهمية خاصة في ظل الدعوات المتنامية لحقوق الإنسان والتي بدأت تجد لها إيجابية في المنطقة العربية ، فكان البحث تلبية لذلك التطور والاهتمام المتزايد في شأن السياسة الإصلاحية داخل وخارج المؤسسات العقابية والإصلاحية ، حيث تمثل الحقوق الخاصة بالمودعين في المؤسسات العقابية من المسجونين بشكل عام ورعايتهم بعد الإفراج بشكل خاص ركناً أساسياً في مسألة حقوق الإنسان ، وعلى هذا الأساس تعرض لمشكلة الرعاية بعد الإفراج المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة في شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين كما تناولها بالتفصيل وعلى وجه أوفى المؤتمر الثاني.

كما تظهر أهمية الدراسة في بيان كافة الجهود الحكومية والأهلية المبذولة لرعاية المفرج عنهم في الشريعة الإسلامية ، وكذلك بشكل خاص في التشريع الليبي مع بيان موقف التشريع المصري بالخصوص ؛ لبيان أهم الجهود المبذولة للمفرج عنهم لغرض تأهيلهم وتقويمهم وإصلاحهم ومحاولة الوصول بهم إلى المستوى الذي يتناسب مع التحديث الذي تشهده الدول المتقدمة في هذا المجال ؛ بغية محاولة بيان الأطر العامة لملامح سياسة في مجال رعاية المفرج عنهم في ضوء معطيات ومقومات واقع اجتماعي معين وهو الواقع الليبي.

وكان من أسباب اختيار موضوع البحث أن مشكلة رعاية السجين بعد الإفراج عنه من المشاكل العسيرة المزمنة والتي يجب أن تشملها الدراسة البحثية ، وذلك على فرض أنه حظي في السجن بالحرفة اللازمة وبالثقافة الكافية وكافة أوجه التأهيل والتقويم وبعد أن يتضح نيته في سلوك الطريق القويم يصطدم بعد مغادرته السجن بظروف معاكسة من جانب المجتمع المحيط به وأرباب الأعمال وغيرهم ، عندها يكون من الضروري إمداد المفرج عنه برعاية لاحقه بعد مغادرة السجن.

كما أن من الأسباب التي دعت إلى دراسة موضوع البحث الحاجة إلى تفعيل الدور المجتمعي تجاه المفرج عنهم وتغيير النظرة إليهم واعتبارهم مؤهلين للتوبة بعد إنزال العقاب عليهم للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم كمواطنين طبيعين.

ثالثاً ـ مشكلات وتساؤلات موضوع الدراسة:

عندما عزمت على دراسة موضوع (الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر) رأيت أنه المرحلة الأخيرة في مجموعة مراحل تبدأ بسلسلة متصلة الحلقات بحيث تقود كل حلقة إلى الأخرى ، منذ دخول المسجون إلى المؤسسة العقابية تنفيذاً لجزاء جنائي محكوم به عليه لتنتهي بحلقة الرعاية اللاحقة وهي المرحلة الأخيرة . وبناء عليه تساهم هذه الدراسة في وضع الأطر الأساسية لكيفية معاملة المفرج عنهم على أنهم مازالوا جزءً من المجتمع وليسوا منبوذين منه ولا معزولين عنه ؛ ولذلك يجب تجنيد هيئات المجتمع الحكومية منها والأهلية لتأكيد هذه الرؤية.

وبما أن العقوبة محدودة من حيث الزمان ، (بإستثناء عقوبة الإعدام) فإن من العدل أن تنتهي العقوبة بإنتهاء المدة السجنية المقضي بها بحكم القانون ، وحيث إن الواقع عكس ذلك تماما إذ تستمر العقوبة إلى ما بعد الإفراج وهو ما يساهم إلى حد كبير في حالات العود للجريمة ، فكانت هذه الإشكالية الرئيسية للبحث والتي تجعلنا نتسأل عن أهمية برامج الرعاية اللاحقة وجدواها في مثل هذه الحالات.

ويطرح موضوع الدراسة العديد من التساؤلات المهمة لعل أبرزها: ما المقصود بالرعاية اللاحقة وأهدافها وأهميتها للمفرج عنه وأسرته والمجتمع ككل ؟ وإن كان ثمة رعاية لاحقة فعلى من تقع تلك المسؤولية ؟ هل تقوم بها

جهات حكومية متمثلة في مؤسسات الدولة ؟ أم تقتصر على النشاط الخيري والأهلي الاجتماعي ؟ أم هي خليط بين الاثنين ؟ وهل عرفت الشريعة الإسلامية مثل هذا النوع من الرعاية ؟ وإن كان الأمر كذلك ما هي مرتكزات هذه الرعاية في الاسلام وأبرز نماذجها ؟.

رابعاً ـ منهج ونطاق الدراسة:

للإجابة على تساؤلات الدراسة اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن في دراسة الإشكاليات التشريعية ، وعلى صعيد الأجهزة التنفيذية . بحيث نستعرض موقف الشريعة الإسلامية من الأفكار التي ينطوي عليها مصطلح (الرعاية اللاحقة) ، وكذلك دراسة موقف التشريع الجنائي المعاصر المتمثل في التشريع الليبي ، مع بيان الملامح الرئيسة للتشريع المصري في هذا الخصوص . وذلك بغية الوصول إلى مجموعة من الإستنتاجات والتوصيات التي نأمل أن تسهم في تطوير واقع القانون الليبي بهذا الخصوص .

وبالحديث عن موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فإننا نتحدث في هذا البحث عن رعاية المفرج عنهم من البالغين الذكور ، فيخرج من نطاق در استنا البحثية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من سجون النساء ، وكذلك المفرج عنهم من الأحداث.

خامساً - خطة الدراسة :

تعكس خطة الدراسة المتبعة اهتمامات الرسالة والأهداف التي ينبغي الوصول إليها ، وذلك وفق فصل تمهيدي يعنى بتوضيح بعض المقدمات الأساسية في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والتي يجب إيضاحها بدءً بمفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون ونشأتها وأنواعها وصورها إلى أهميتها وأهدافها ومشكلات المفرج عنهم ، بالإضافة إلى الفصل الأول الذي يعنى بشرح موضوع الدراسة من النواحي التشريعية في الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي ، وخُصص الفصل الثاني من الرسالة لدراسة موضوع الرعاية اللاحقة على صعيد الأجهزة.

وبذلك تكون خطتنا البحثية وفق فصلين حسب الشكل الآتى :-

الفصل التمهيدي: مقدمات أساسية في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

المبحث الأول: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (مفهومها، نشأتها، أنواعها وصورها). المبحث الثاني: أهمية الرعاية وأهدافها ومشكلات المفرج عنهم.

الفصل الأول: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والتطورات التشريعية.

المبحث الأول: الرعاية اللاحقة في الإسكلم. المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة في التشريع الوضعي.

الفصل الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم على صعيد الأجهزة.

المبحث الأول: الأجهزة المنوطة بالرعاية اللاحقة في الشريعة الإسلامية. المبحث الثاني: الأجهزة المنوطة بالرعاية اللاحقة في التشريع الوضع_____. الخاتمة

والله الموفق

الفصل التمهيدي مقدمات أساسية في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

الفصل التمهيدي مقدمات أساسية في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي أن يُحكم على المذنب بالسجن وفقاً للقوانين الجنائية لكي ينصلح حاله ويرجع بعد انقضاء فترة العقوبة إلى مجتمعه تائباً نادماً على الجرم الذي اقترفه ، كما أنه لا يكفي أن تُنفذ في المؤسسات الإصلاحية برامج إعادة التأهيل لكي يتم الاطمئنان إلى أن المفرج عنه سيندمج في مجتمعه وبالتالي يبقى خارج السجن إلى الأبد.

وتعد إحصاءات العود للسجن مقياساً لكفاءة برامج إعادة التأهيل في المؤسسات الإصلاحية والسجون ، غير أن الدلالات التي تشير إليها إحصاءات العود⁽¹⁾ تنبئ بفشل معظم الجهود التي تبدل في سبيل إعادة الإصلاح والتأهيل وفي غياب مثل هذه الجهود والبرامج فكيف يمكن تصور الحال؟.

لقد ظهرت فلسفات مفادها إعداد البيئة الطبيعية خارج السجن لاستقبال المفرج عنهم استقبالاً مناسباً والاستجابة لاحتياجات إعادة انخراطهم في النمط اليومي العادي الاجتماعي ، وبذلك تبدأ جهود إعادة التأهيل من المؤسسة الإصلاحية والسجن إلى أسرته وبيئة العمل ومجتمعه المحلي ، وتركز في الوقت ذاته على الجوانب الحساسة للنزيل سواء النفسية أوالثقافية أوالأخلاقية أوالدينية في عملية كاملة شاملة ، الهدف منها تدليل الصعاب التي قد تعترض المفرج عنه لتكيفه من جديد مع الحياة السوية التي يعيشها أقرانه في المجتمع الحر.

من كل ما سبق نحاول بيان أهم المقدمات الأساسية والتي تخص الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وذلك في الفصل التمهيدي الآتي :-

المبحث الأول: الرعاية اللاحقة (مفهومها، نشأتها، أنواعها وصورها). المبحث الثاني: أهمية الرعاية وأهدافها ومشكلت المفرج عنهم.

⁽¹⁾ انظر: 1- كاره ، مصطفى عبدالمجيد السجن كمؤسسة اجتماعية دراسة ميدانية عن ظاهرة العود، طرابلس: مكتب البحوث والدراسات، 1982م، ص 85

²⁻ خليل ، إيناس عبدالله ، جرائم العود والرعاية اللاحقة للمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية دراسة تطبيقية على سجن النساء بطرابلس ، (رسالة ماجستير) ، كلية العلوم الاجتماعية النطبيقية . جامعة طرابلس ـ ليبيا (غير منشورة) 2001م ، ص 192.

المبحث الأول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (مفهومها، نشأتها، أنواعها وصورها)

تقسيم:

سوف تتم دراسة هذا المبحث على النحو الأتى :-

المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. المطلب الثاني: نشأة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. المطلب الثالث: أنواع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وصورها.

المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

حتى نتمكن من تصور مفهوم الرعاية اللاحقة نحتاج إلى معرفة معانيها في اللغة العربية ، فكلمة (رعاية) لها معان عدة وهي تدور في مجملها على الملاحظة والمحافظة على الشيء ومراقبته (1) . وفي الحديث الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (2) ؛ أي حافظ ومؤتمن عليها ، والراعى: كُل مَن وَلى أمرَ قوم . أما كلمة (لاحقة) فإنها تعني الشيء بعد الشيء ويسمى لاحق ، ومنه ﴿إن عَــــذابَك بالكُفارِ مُلحِقَ 🌡 أي لاحق.

من هنا يمكن القول أن الرعاية اللاحقة تعنى ملاحظة أو مراقبة شيء بعد شيء ما. أي ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو مؤسسات الإصلاح والتأهيل والمحافظة عليهم باتباع برامج منظمة تساعد على تكيف ورضى المفرج عنه بواقعه الجديد بعد الإفراج واندماجه في المجتمع باتفاق تام.

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها "معاملة من نوع خاص تهدف إلى استكمال المعاملة التي سبق تطبيقها أثناء فترة التنفيذ العقابي " (3). فالرعاية اللاحقة بعد الإفراج تعتبر التكملة الطبيعية للجهود المبذولة من قبل السجون أو مؤسسات الإصلاح والتأهيل في مجال إصلاح النزلاء وتهذيبهم وتأهيلهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وخضوع الفرد لأساليب متعددة في مجال المعاملة

الرازي ، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . مختار الصحاح ، بيروت : دار الفكر ، عني بـترتيبه محمود خــاطر بك $^{(1)}$

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ،(كتاب) في العتق وفضله ، (باب) العبد راع في مال سيده . ($^{(3)}$ حسني ، نجيب علم العقاب ، القاهرة دار النهضة العربية ، 1966م، $^{(3)}$

العقابية والاجتماعية والتي يفترض فيها أنها قد حققت النتائج المرجوة منها بشكل جيد وفعال في مجال إصلاح النزيل ومساعدته على شق طريقه في الحياة من جديد بكل ثقة في النفس.

وقد عُرفت أيضاً بأنها " رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاد مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع بحيث يجد فيه مستقراً لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته"(1).

إذاً فالرعاية اللاحقة تعنى ضبط المفرج عنه من أجل إصلاحه ودمجه في المجتمع السوي ، وفي هذا السياق لامناص من القول بأن الرعاية اللاحقة تمثل مسؤولية حضارية وإنسانية راقية تهتم بقيمة الإنسان حتى لو انحرف عن الضوابط الاجتماعية ، وذلك بإيمانهم بإمكانية تقويمه وإعادته إلى جادة الصواب، وهذه الرعاية المقدمة بعد الإفراج ليس نوعاً من الترفيه ؛ بل تعد من لوازم إصلاح المذنبين وردهم رداً جميلاً إلى حضن المجتمع ولحماية أسرهم من التعرض لخطر الانحراف. هذه المسؤولية تأخذ بها وتمارسها الدول المتطورة ذات النزعة الإنسانية التي لا تعتبر نزلاء السجون أو مؤسسات الإصلاح أنهم من الشواذ لا يستحقون أي رحمة أو شفقة وأن الوسيلة الوحيدة لإعادتهم إلى جادة الصواب هي إيذاؤهم وتعذيبهم وإذلالهم ، فأخذت بمسيرة الإصلاح الحديثة بدلاً من مسيرة العقاب ، والتي تنظر إلى النزيل على أنه إنسان ضل الطريق أو مريض يتطلب ويستحق العلاج ، وتحويل هدفها من مجرد إنزال العقاب بالنزلاء والانتقام منهم إلى رعايتهم وعلاجهم وتأهيلهم تأهيلاً شاملاً أثناء حبسهم أو سجنهم إلى جانب رعايتهم رعاية لاحقة بعد الإفراج عنهم حتى يندمجوا مواطنين صالحين مهيئين للبناء وقادرين على العطاء

أما عند علماء الاجتماع فالرعاية اللاحقة هي " العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه لسد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف في مجتمعه" (2).

وعلى الرغم من أن المشرع الليبي قد أولى اهتماما بالرعاية المقدمة بعد الإفراج عن النزيل إلا أنه لم يضع تعريفاً يمكن على ضوئه ضبط

⁽¹⁾ عبد الستار، فوزية. مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، (دت)، ص 437.

⁽²⁾ الرفاعي، يُس. (الرعاية اللاحقة الخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية) المُجلة الجنائية القومية، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 12 العدد الأول 1969م، ص 250.

المصطلح ، وإنما نص على أهمية برامج رعاية المفرج عنهم وأسرهم اجتماعياً ومادياً.

وقد يُنظر إلى الرعاية اللاحقة على أنها معاملة عقابية بحته ، وهذه النظرة خاطئة إن وجدت ؛ وذلك لأن برامج الرعاية اللاحقة يفترض ممارستها الفعلية خارج المؤسسة العقابية بعد الإفراج عن المحكوم عليه وتتم بطريقة عقابية من نوع خاص ، ووجه الخصوصية في هذه المعاملة أنها يفترض فيمن يخضع لها أن يكون من المفرج عنهم سواء كان الإفراج مؤقتاً أم نهائي ، وبذلك يفترض في الرعاية اللاحقة خضوعها لفترة محددة فلا يمكن مطلقاً إخضاع المفرج عنه للرعاية طوال حياته أو لمدة غير محددة.

وبالرغم من أن الرعاية اللاحقة تعتبر نوعا خاصاً من المعاملة العقابية إلا أن هذا الأمر لا يعني أن برامج الرعاية اللاحقة تبدأ فقط بعد الإفراج مباشرة لانها تمثل حلقة مكملة لرعاية المؤسسات العقابية أو الإصلاحية، فهي تبدأ أثناء أقامة النزيل داخل المؤسسة في مرحلة تمهيدية وذلك بإخضاعه لطرق وأساليب علاجية وقائية حتى يمكن خروجه إلى المجتمع وهو مقبول من الهيئات الاجتماعية ليصبح مواطناً صالحاً في مجتمعه ، وهذه البرامج على سبيل المثال: التثقيف والتوجيه والإبقاء على صلة السجين بالعالم الخارجي وتعليمه مهنة وغيرها.

نستنتج من كل ما سبق أن الرعاية اللاحقة لا تخرج عن كونها جهوداً إصلاحية بالدرجة الأولى للمحكوم عليه بعد أن قضى الجزاء الجنائي الذي حكم به عليه في إحدى المؤسسات العقابية أو الإصلاحية ، وعادة ما تنطوي هذه الجهود على متابعة وتقويم المفرج عنه في مجتمعه المحلي وذلك عن طريق تهيئته ليعيش مع أسرته وجيرانه بشكل متوافق ومنسجم يمارس حياته وعمله بشرف واستقامة واحترام لمعايير وقيم مجتمعه والتزاماً بقوانينه وذلك بغرض تحقيق أمنه واستقراره.

ومما سبق يمكننا تعريف الرعاية اللاحقة بأنها معاملة عقابية من نوع خاص لشريحة معينة وهي المفرج عنهم وذلك لضمان تكيفهم واندماجهم في المجتمع الذي هو بحاجة إلى كل طاقة ممكنه فيه لضمان رقيه الاجتماعي والاقتصادي والأمنى ولضمان عدم العودة لإجرام جديد.

المطلب الثانى: نشأة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

عند التعرض لموضوع نشأة الرعاية اللاحقة وعوامل ظهورها وتطورها يعنينا الإشارة إلى تطور الفكر العقابي باعتبار أن الرعاية اللاحقة هي الامتداد المنطقي للأهداف العقابية التي تطبق داخل المؤسسات العقابية ، حيث تسعى الأهداف العقابية إلى حماية الفرد والمجتمع بتحقيق الردع العام ، وبالتالي فإن برامج الرعاية اللاحقة تقوم بدور أساسي في تكملة برامج الرعاية والتأهيل التي تطبق على المذنبين داخل المؤسسات أثناء تمضية فترة العقوبة.

سيتم بعون الله التطرق إلى دراسة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية القديمة والحديثة وكيف برزت كفكرة في بادئ الأمر ثم طورت وأصبحت ضرورة من ضرورات سياسة الإصلاح والتأهيل والدمج في المجتمع الحر.

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية القديمة.

لما كان مفهوم القانون يتنوع ويتشعب تبعاً لاختلاف العلاقات داخل المجتمع فإن القانون العقابي لا يخرج عن واقعه المعروف حالياً ، وهو مرتبط بمسألة الجريمة والعقاب التي بدورها اختلفت نظرة الإنسان إليها باختلاف العصور، وبالتالي عرف العالم القديم عدة قوانين متتالية قامت في البلاد التي كانت مهداً للحضارة في عصر أو آخر، وكان للمجتمعات المختلفة بدورها قوانينها التي قامت على التقاليد والعادات والعرف أو قامت تبعاً لنظم استنها رؤساؤها وحكامها. وكانت الظاهرة الواضحة ظاهرة الاتفاق على أن الجريمة لا تقهر إلا بالعنف والقسوة، وأن المجرم لا يوعي إلا بالإرهاب والتعذيب(1).

إن المجتمع القديم لم يعرف العقوبة أي إنزال الأذى بشخص الجاني كجزاء على فعل صدر منه أو تركه له ، وإنما عرف فكرة تطهير الأرض، وبالتالي تنظر المجتمعات القديمة إلى الجريمة على أنها عمل شيطاني وأن مرتكبها إنسان تقمصته الجان ، فكان رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة وتجاه مرتكبها هو توقيع عقوبات بالغة القسوة والشدة ، رغبة في التخلص من الشيطان والجان .

- 11 -

⁽¹⁾ إبراهيم ، عبدالفتاح . الجريمة والعقاب في المجتمع القبلي الأفريقي ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، 1966م ، ص 33 .

وكانت أولى المراحل في تطور القانون تلك التي أخذ الإنسان لنفسه فيها بالثأر ضد من أرتكب الفعل الإجرامي ، فيقول الرجل من البدائيين " إن الثأر ثأري وسأرد عن نفسي ما لحق بي "(1).

ولهذا اصطبغت العقوبة في العصور القديمة بفكرة الانتقام ، وكان رد الفعل الاجتماعي على مراحل بداية بالانتقام الفردي أو التأديب العائلي ثم إلى الانتقام الجماعي مروراً بمرحلة لعبت فيها المقاصة (2) دورها في العقوبات التي طبقت في تلك العصور.

لقد كان للزعيم أو السيد في الجماعة البدائية القديمة السلطة المطلقة في العقاب على أفراد الجماعة ، وكانت السلطة تتسم بالطابع الديني في الغالب ، وكانت الجريمة هي انتهاك لأمر أو نهي ديني ، وفيها معنى الإساءة للقوى الإلهية وذلك ما فسر طابع القسوة المفرطة للعقوبات والتفاوت الجسيم بين المخافة والجزاء استيفاءً لرضاء الآلهة (3) ، فكانت القسوة المفرطة تهدف إلى تطهير الجاني من الأرواح الشريرة حتى يستحق الصعود إلى السماء ، هذا الطابع الديني أوجد في تشريعات بابل وأشهرها قانون حمورابي مؤسس الإمبراطورية البابلية والذي نسب إلى القرن السابع قبل الميلاد.

وبالرغم من أن التاريخ العقابي منذ بداياته المبكرة عرف الإيداع في السجون- ولو مؤقتاً - ريثما يتم تنفيذ العقوبة البدنية المحكوم بها فإن فكرة الرعاية اللاحقة بالمعنى المعروف الآن لم تكن موجودة ، غير أن ذلك لا يمنع من وجود مساعدات على استحياء قائمة على أساس من العطف والرأفة.

فعندما كانت السجون معازل انفرادية قديماً للاستتابة ويستغرق النزيل بداخلها في تأمل طويل أملاً في التوبة والتطهير والتكفير عما اقترفه من فعل إجرامي كان يختلط في الغالب بفكرة الخطيئة الدينية ، عندها بدأت إرهاصات أولية لصور متواضعة للرعاية اللاحقة على أيدي بعض رجال الدين بدوافع دينية وإنسانية.

(2) معروفة بنظام القصاص ، أي المقاصة في الأذى وإحداث نفس الأذى بمن أوقعه بغيره دون أن يكون له الحق في إيقاعه به ، أي أن تتجزى المعاملة بمثلها.

⁽¹⁾ ديورانت ، ول قصة الحضارة ، القاهرة : الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية ، تحقيق : زكي نجيب محمود ، الجزء الأول من المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، 1965م ، ص 50 .

⁽³⁾ مُثَلًا: المصريون القدماء يعتقدون أن الألهة هي التي وضعت جميع القوانين لأجدادهم، والملك حمورابي أعتبر قانونه من وحي الألهة فقد جاء في مقدمته اأنا حمورابي ملك العدالة أنا الذي أهداني الألهة شمس هذه القوانين ... " لذا اتسمت القوانين بالطابع الديني مما أدى إلى عدم إمكانية تعديلها.

ومع ظهور نظام الدولة لم يختلف الباعث على العقاب ، وبقيت الأفعال المنطوية على الإخلال بأمن الجماعة هي السبب لتوقيع العقوبات على الجناة، فضلاً عن احتفاظ العقوبة بطابعها الديني وصارت هي الجهة المنوط بها تنفيذ العقوبات.

والملاحظ على تلك الحقبة الزمنية أن فكرة الرعاية اللاحقة لم تكن موجودة البتة على صعيد الدولة بسبب التأثر بأغراض العقوبة التي انحصرت في إيلام المحكوم عليه ، وبذلك كانت مهمة الدولة تنتهي بانتهاء فترة العقوبة ولا يصير لها بالمحكوم عليه شأن بعد ذلك.

وبما أن الهدف من العقوبة حينها كان يدور في مجمله حول الإيلام والتشفي والانتقام، كان يعد من التناقض أن تقدم الدولة عوناً ورعاية للمحكوم عليه؛ إذ إن هذا الأمر يعد نوعاً من تخفيف العبء عليه، بينما كان هدفها يرمي إلى العكس تماماً، غير أن هذا الأمر لا يحول دون أن يلقى المحكوم عليه رعاية ومساعدة وعطف من قبل أفراد أو جهات معينة تمد له يد العون.

وعندما جاء الإسلام أقر بعض المبادئ القديمة ، لكنه لم يأخذ بها على علتها وإنما طور في معظمها ، فضلاً عما أرساه من مبادئ عقابية لم تكن معروفة من قبل ، وبالتالي أحدث ثورة جديدة في مجال الفكر العقابي والمفاهيم التي كانت ثابتة قبله ، لأنه منهج إلهي في المقام الأول ، وأنه ربط بين الدين والدنيا معاً (1).

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة.

إن تقدم الإنسانية ومسيرتها إلى الأفضل لا يمكن أن تبقي على تلك العقوبات التي تتصف بالوحشية والقسوة وهدر كرامة الإنسان وإنكار شخصيته وحقوقه في الحياة ، فظهرت في العصور الحديثة نظريات متعددة تدعو إلى النظر في العقوبات على أنها تقويم للمجرمين وإصلاحهم وتأهيلهم للعودة إلى الجماعة أعضاء نافعين في المجتمع ما أمكن ذلك ، وفي حالات محددة وعند الضرورة استبعاد بعض المجرمين من المجتمع لمصلحة المجموعة.

⁽¹⁾ سنأتي على ذكر موقف الشريعة الإسلامية من العقوبات السالبة للحرية . وهل عُرفت آنذاك الرعاية اللاحقة ؟ وذلك في المبحث الأول من الفصل الأول.

لقد شهد نظام العقوبة تطوراً كبيراً في أعقاب الثورة الفرنسية متأثراً بالأفكار التي نادى بها فلاسفة القرن الثامن عشر، فكان هناك الكثير من المفكرين والباحثين في هذا المجال على رأسهم مونتسكو وجان جاك روسو وبيكاريا وغير هم⁽¹⁾.

من هذا أذن العصر الحديث بميلاد فكر عقابي وضعي جديد ومتطور لم يشهده عصر سابق عليه – من جهة القوانين الوضعية – وقرر أنواعاً جديدة من العقوبات منها مثلاً: العقوبات السالبة للحرية. كما تم الحد بشكل كبير من عقوبة الإعدام والتضييق منها إلى الحد الذي يشكل خطورة على النفس والمجتمع ، ثم باستمرار التطور ظهر نظام التدابير الاحترازية التي قررها الشارع الوضعي على الأفعال ذات الطابع الإجرامي البسيط.

ومن خصائص هذه المرحلة أن العقوبة أصبحت خاضعة لمبدأ الشرعية من حيث استنادها إلى نص تشريعي ؛ مما أدى إلى إحكام سلطة القضاء في فرض العقوبات ، وأصبح الهدف من العقوبة إصلاح الجناة وتهذيبهم على كافة الأصعدة إجتماعياً وحرفياً ليكونوا أكثر صلاحاً ومن ثَمَّ أكثر نفعاً.

وبما أن المرحلة السابقة كان هدف العقوبة فيها مجرد الإيلام بهدف الردع العام ومن ثم ينحصر دور الدولة في مجرد إنزال العقاب الذي كان يهدف إلى الإيلام، أصبح هذا الموقف السلبي من جانب الدولة غير مبرر حيال المجرمين الخطرين الذين يرجح عودتهم إلى الأجرام إذا ما تُركوا بدون رقابة فعالة من الدولة، من هنا برز الاتجاه نحو أن تلجاء الدولة إلى تنظيم وتوجيه وترشيد مثل هذا النشاط.

ولقد كانت الوسيلة إلى سد الثغرة في تلك المشكلة هي النظرة القائلة بإخضاعهم - أي المجرمين الخطرين المفرج عنهم - لتدبير يستهدف مجرد الرقابة كمراقبة البوليس في بعض التشريعات أو حظر الإقامة في تشريعات أخرى، ولم يكن لهذه التدابير صفة الرعاية وإنما كانت عقوبات ثانوية أو إجراءات احتياطية وبالتالى تجردت من فحوى المساعدة والتوجيه. فكان

⁽¹⁾ أكثر تفصيلاً انظر:

¹⁻ الرازقي ، محمد. علم الأجرام والسياسة الجنائية، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثالثة، 2004م ، ص 129-

²⁻ أبو توتة ، عبد الرحمن محمد. أصول علم العقاب ، طرابلس : منشورات جامعة طرابلس ، ط1 ، 2007م ، ص 170.

³⁻ سالم ، نادرة محمود السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي ، القاهرة : دار النهضة العربية ، (د-ت) ، ص 103-103.

الاستثناء الحقيقي الذي أدخل على هذه النظرة في مجال الإفراج الشرطي ، إذا ما اقترنت فكرتها بإخضاع المفرج عنه لقيود تستهدف أساساً التحقق من جدارته بالحرية التي أعطيت له قبل انقضاء أجل العقوبة المقررة عليه ، ومعرفة ما إذا كان ثمة مقتض للرجوع فيها.

ولقد حرص أنصار هذه النظرة التقليدية على إثبات أنه لم يدخل عليها بهذه التدابير أي استثناء ؛ ذلك أن المفرج عنه شرطياً لا يزال مجتازاً إحدى مراحل التنفيذ العقابي ، مما يجعل للتدابير التي تفرض عليه سندها ، أما المفرج عنه نهائياً فقد انقضت علاقته بالدولة فلا سند قط لتدبير يفرض عليه ، غير أن هذه التدابير سرعان ما كشفت عن ضعف تلك النظرة إلى وظيفة الدولة إزاء المفرج عنهم ، فإذا افترضنا أن الخاضع للإفراج الشرطي من الأخيار أفلا يكون من التناقض إغفال هذه التدابير إزاء المجرمين الخطرين الذين لم تسمح خطورتهم باستفادتهم من الإفراج الشرطي؟ (1).

وعندما تغيرت النظرة إلى أغراض العقوبة كما أوضحنا سابقاً وغلب جانب التأهيل على كافة الجوانب الأخرى كان من البديهي أن تتغير النظرة نحو الرعاية اللاحقة ويلحقها التطور. فإذا كانت العقوبة لا تدرك غرضها الحقيقي إلا بتأهيل المحكوم عليه فإنه لا وجود لتلازم حتمي بين تحقيق تأهيله وانقضاء الأجل المحدد لانقضاء عقوبته ، فإذا انقضى هذا الأجل قبل تحقيق التأهيل فمن المنطق استمرار العمل على تحقيقه بعد بلوغ العقوبة أجلها في صورة الرعاية اللاحقة.

ومن هنا توالت التشريعات متدرجة نحو اعتراف من الدولة بالرعاية اللاحقة إلى إسهام من جانب الدولة في عمل الهيئات الطوعية ، إلى انفراد الدولة بالعمل في هذا المجال ، وكانت بداياتها في المملكة المتحدة منذ عام 1792، حينما اعترف البرلمان الانجليزي بوجوب مساعدة المفرج عنه لاستعادة مكانته في المجتمع (2).

وباختصار يمكن القول بأن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من صميم مسئوليات الدولة إما على نحو مباشر بأن تقوم بها أجهزة تابعة مباشرة للدولة أو أن تتدخل هذه الأخيرة لتنظيم عمل الهيئات أو المؤسسات

كسي ، معمود تبيب علم المعاب العامرة . دار المهامعة العربية ، (دعم) 1967م ، على 1905. (2) فهمي ، علي الملامح سياسة قومية لرعاية المفرج عنهم في ضوء رؤية تتموية للواقع المصري" المجلة الجنائية القومية ، القاهرة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد 23 العدد الثالث، 1980م ، ص 24.

⁽¹⁾ حسني ، محمود نجيب . علم العقاب ، القاهرة : دار النهضة العربية ، (د-ط) 1967م ، ص 655.

الطوعية ووضع قواعد ومعايير تنظيمه لها ومدها بالعون المالي والفني بجانب إشرافها – أي الدولة- على أنشطتها وتوجيهها وممارسة الرقابة على أعمالها.

المطلب الثالث: أنواع الرعاية اللاحقة وصورها.

الفرع الأول: أنواع الرعاية اللاحقة:-

إذا نظرنا إلى الرعاية اللاحقة من حيث مدى خضوع المفرج عنه لها نجد أنها تنقسم إلى قسمين: الأول رعاية لاحقة إجبارية ، والثاني رعاية لاحقة اختيارية.

1. الرعاية اللاحقة الإجبارية:

وهي تلك الرعاية التي تلحق بالإفراج المشروط (1)، وتتحقق بأي صورة يكون عليها وهي مفروضة بنص القانون ، وهذه الرعاية تكون إجبارية ؛ أي لا يجوز للمفرج عنه رفضها لأي سبب من الأسباب ، وهدف هذا النوع من الرعاية هو التأكد من حسن سلوك المفرج عنه.

2. الرعاية اللاحقة الاختيارية:

وهي التي لا يلتزم المفرج عنه قانوناً بالخضوع لها وتسمى أحياناً بالمساعدة عند الإفراج ، ويكون للمفرج عنه الحرية في طلبها أو عدم طلبها وفي قبولها أو رفضها إذا قدمت له تلقائياً فهي اختيارية لأنها مجرد معاونة تمتد للمفرج عنهم تساهم في إعادة التوافق وتكيف المفرج عنه حتى يأخذ مكانه في المجتمع مرة أخرى.

وليس ثمة فارق في الهدف بين الرعاية اللاحقة الإجبارية والرعاية اللاحقة الاختيارية ، اللهم إلا افتقار الرعاية اللاحقة الاختيارية للعقاب في حالة عدم الرضوخ لها وهي تتوقف وتعتمد اعتماداً كلياً على رغبة المفرج عنه في الحصول على المساعدة الممنوحة ، بينما ترتبط الرعاية اللاحقة الإجبارية عادة

⁽¹⁾ الإفراج الشرطي و هو نظام أوربي الأصل ، يقوم على إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد تنفيذ قدر من العقوبة إذا أظهر أن سلوكه خلال التنفيذ يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه شريطة أن يبقى مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه ، إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه ، وإلا أعيد للسجن مرة ثانية لاستيفاء بقية العقوبة. وقد عرف المشرع الليبي الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إلا إذا أمضى في المؤسسة ثلاثة أرباع مدة العقوبة.

بالإشراف والرقابة والتهديد بالإعادة إلى السجن إذا ما أخل المفرج عنه بشروطها.

وتنادي مدارس الفكر الحديث بوجوب تطبيق الرعاية اللاحقة خلال مدة محددة وعلى جميع المفرج عنهم سواء إفراجاً مشروطاً أو نهائي، وتفسير ذلك أنه قد يفرج على المذنب نهائياً وتقدر الأجهزة المكلفة بعملية الرعاية اللاحقة بأن المفرج عنه لا زال يحتاج جهوداً تكمل العملية الإصلاحية التي تلقاها أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة.

تتعدد وتتنوع صور الرعاية اللاحقة التي يمكن تقديمها للمفرج عنهم ؛ لذا يمكن تقسيمها إلى قسمين: أحدهما يتضمن المساعدات المادية ، والآخر يتضمن المساعدات المعنوية.

1. المساعدات المادية: ـ

يجب أن يقدم إلى المفرج عنه منذ لحظة الإفراج صور من العون المادي ؛ لكي يستطيع مواجهة مصاعب الحياة ، ويجب أن يعطى الأوراق اللازمة لأتباث شخصيته وإيجاد أو معاونته في العثور على مكان يأويه إذا كان قد فقد مسكنه كأثر لطول مدة العقوبة السالبة للحرية ، وتبرز أهمية ذلك في أن المفرج عنه قد يخرج من المؤسسة العقابية دون أن يجد مأوى أو أي ترحاب من أقاربه أو معارفه ، وحتى لا يظل شبح الجريمة يصاحبه في كل مكان فينفر من الناس ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يمنح ملابس لائقة إبان الإفراج إن كان لا يمتلكها وأيضاً أن يمنح مبلغاً من النقود لتسديد احتياجاته العاجلة ومصاريفه الضرورية (1).

ومن أهم صور المعونة المادية اللاحقة ، مساعدة المفرج عنه في الالتحاق بعمل أو وظيفة مناسبة وشريفة ، حيث ترتب على سجنه فقده للعمل ، وبالتالي مواجهته لمصاعب جمة في البحث عنه بعد الإفراج بسبب نفور المجتمع منه ورفض أصحاب الأعمال تشغيله لارتيابهم في أمره نتيجة وصمة السجن.

⁽¹⁾ عبدالستار ، فوزية. مرجع سابق ذكره ، ص 439-440.

2. المساعدات المعنوية:

تأتي في مقدمة هذا النوع من المساعدة العمل بكل الطرق الممكنة على تغير نظرة الجمهور إلى المفرج عنه والتي تقوم على النفور والنظرة بازدراء حيث تجعله في عزلة اجتماعية مما يعوق خطوات تأهيله وإعادة تكيفه والعمل على مساعدته للتخفيف من رد الفعل النفسي لديه نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له. كذلك العمل على أعادة علاقاته الأسرية والاجتماعية الأخرى وهو ما تقوم به على سبيل المثال لجان مساعدة المفرج عنهم في فرنسا.

المبحث الثاني أهمية الرعاية اللاحقة وأهدافها ومشكلات المفرج عنهم

تمهيد وتقسيم:

يواجه المحكوم عليه عشية الإفراج عنه بيئة جديدة وحياة مختلفة عن تلك التي اعتاد عليها داخل أسوار السجن ؛ ذلك أن فترة العزل التي لقاها بعيداً عن مجتمعه ومحيطه الذي كان يعيش فيه قبل إيداعه السجن لابد وأنها قد أتت على علاقاته وصلاته بالآخرين ، سواء الأسرية والاجتماعية وحتى المهنية... وغيرها ، فطائفة منها أصابها الوهن – في الغالب العلاقة الأسرية نتيجة فقد قدرة ذالك القدوة داخل الأسرة وتغير النظرة إليه وتعرض البعض لانقطاع تلك العلاقات الاجتماعية وعلاقات المهنة والعمل نتيجة فقد عنصر الثقة من قبل المحيطين به ، فكيف له أن يشد عرى ما تفكك منها وأضمحل وبث الروح في العلاقات التي قضت عليها حادثة الجريمة التي تم ارتكابها ، ثم طورت بفترة الإبعاد في السجن ، فمن ذا الذي يسعى على بقاء علاقات التواصل والمحبة الإبعاد في السجن ، فمن ذا الذي يسعى على بقاء علاقات التواصل والمحبة لإنسان صار صاحب ذنب في نظر العدالة ، وبالتالي بديهي أن يصير كذلك في نظر الناس (1).

في ضوء ما سبق تضحى الرعاية اللاحقة وسيلة لا غنى عنها لبلوغ التأهيل مداه و غايته ، و لا يغيب عنا بيان أهميتها التي تعود بالنفع على المفرج عنه و عن المجتمع ، و كذلك بيان أهدافها والغاية منها ، ومن ثم بيان أهم مشكلات المفرج عنهم من السجون والتي لها الأثر الكبير في إصلاح حال المفرج عنه و دمجه بشكل سليم في مجتمعه إذا ما تم مراعاتها وإيجاد الحلول

 $^{^{(1)}}$ أبو توتة ، عبدالرحمن محمد . مرجع سبق ذكره ، ص $^{(1)}$

لها ، وعلى ضوء هذه المشكلات نتحرى في الفصل الأول من هذه الدراسة موقف الشريعة الإسكاليات وكذلك موقف التشريع الليبي والمقارن بالخصوص.

سندرس هذا المبحث في المطالب الآتية:-

المطلب الأول: أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. المطلب الثاني: أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. المطلب الثالث: مشكلات المفرج عنهم.

المطلب الأول: أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

مما لاشك فيه أن الإفراج عن المحكوم عليه بعد انتهاء فترة العقوبة المقررة لا يعني بالضرورة شفاء ألتام من مرض الانحراف السلوكي والإجرامي ، وهذا بدوره يقودنا إلى نتيجة هامة وهي ضرورة استكمال علاج هذا الفرد بوسائل جديدة مختلفة عن العقوبات السالبة للحرية.

لهذه الاعتبارات عمت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والتي تعتبر حلقة من حلقات السياسة الجنائية والاجتماعية الحديثة التي تهدف إلى ضمان توافق الفرد مع مجتمعه ووضعه الجديد بدلاً من مجرد إيلامه.

ولكون الرعاية اللاحقة مكملة لرسالة المؤسسة الإصلاحية فهذا يعني أن دور المجتمع - عن طريق أجهزته المختصة - في التعامل مع المذنب لا يتوقف حتى يضمن عدم عودة ذلك المحكوم المفرج عنه إلى التعامل مع المؤسسات الإصلاحية فيما بعد.

من هذا المنطلق يمكننا افتراض ثلاث مراحل تدريجية في التعامل مع المذنب وهي كالآتي :-

1- مرحلة القبض والمحاكمة.

2- مرحلة الإيداع بالمؤسسة والعلاج النفسي والاجتماعي والتأهيل الشامل.

3- مرحلة التعامل مع المفرج عنه ومتابعته ورعايته لاحقاً ورعاية أسرته في كل مرحلة من تلك المراحل.

وقد يُرى أن المرحلة الثانية مجرد مرحلة ممهدة للمرحلة الثالثة وتقود اليها ، بمعنى أن يتم فيها إعداد النزيل لما بعد الإفراج عنه أساساً ، فإن تلك المرحلة الثانية - تكون متضمنة بشكل أو بآخر مرحلة الرعاية اللاحقة (الثالثة) وبالتالى فإن العملية الثانية لها أهميتها في عملية الرعاية اللاحقة الشاملة.

والرعاية اللاحقة لها أهميتها في ضمان عدم عودة المفرج عنه للجريمة ، فإذا كان من أسباب العود إلى الجريمة بصورة رئيسة عدم إزالة أسبابها فهذا يعني عدم الأخذ بالرعاية اللاحقة على الوجه الأكمل ؛ لأن من دوافع الإجرام الأساسية العيش في بيئة منحرفة (1) ، وعند الإفراج كثيراً ما يحدث تصادم بين مجموعة من العوامل والمتغيرات بحيث لا يمكن ضمان نتائج هذه المواجهة فهل ستتغلب الأنماط السلوكية الإيجابية المكتسبة داخل المؤسسة الإصلاحية على العوامل البيئية المساعدة على الانحراف خارجاً ؟ أم العكس بأن تتمكن الأنماط السلوكية السالبة الكامنة في البيئة من التغلب على الأنماط المكتسبة في المؤسسة ؟.

إن تحديد الإجابة عن هذه التساؤلات من الأمور غير اليسيرة ، غير أنه يمكن القول باحتمال انهيار الأنماط السلوكية الإيجابية والمكتسبة داخل المؤسسة على تلك الأنماط السالبة، لذلك ينبغي استمرار العمل مع المفرج عنه لتغيير العوامل السلبية ولمساعدته على الاستمرار في السير قدماً بانتهاج السلوك الإيجابي القويم الذي اكتسبه خلال تواجده بالمؤسسة ، والذي يُفترض أنه لقي كل العون والسند بعد الإفراج لاستمراره على هذا النهج.

ولقد أقرت النظم العقابية الحديثة قيمة الرعاية اللاحقة ، فنجد مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تنص في القلل العدة رقم (80) على أنه " يجب أن توجه العناية ، ابتداءً من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه ، كما يجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها مساعدة أسرته وإعادة تأهيله الاجتماعي أو إنشاء صلات من هذا القبيل" (2).

(2) المشهداني، محمد أحمد. قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين دراسة مقارنة تحليلية ونقدية ، (أطروحة دكتوراه). جامعة عين شمس (غير منشورة) 1983م ، ص 114.

⁽¹⁾ أكثر تفصيلاً: جعفر، علي محمد. علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية لظاهرة الإجرام والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1992م، ص 168.

كما ينص المبدأ الثاني عشر من مبادئ الإصلاح العقابي في فرنسا على أنه " ينبغي تقديم المساعدة إلى المحكوم عليه لتسهيل تأهيله أثناء التنفيذ عليه بعقوبته وبعد التنفيذ" (1).

وقد استشعر المشرع الليبي بأهميتها حيث نص عليها في المادة (47) فقرة (هـ) من القانون رقم (5) لسنة 1373و.ر. في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل في الرعاية الاجتماعية للنزلاء "إعداد النزلاء وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا وتدبير عمل مناسب لهم قبل الإفراج عنهم ورعاية النزلاء وأسر هم اجتماعيا وماديا أثناء تنفيذ مدة العقوبة وبعد الإفراج عنهم...". وهذه هي الرعاية اللاحقة بمفهومها الواسع والتي تشمل رعاية نزيل المؤسسة العقابية وأسرته أثناء فترة العقوبة وبعد الإفراج.

كما إن المشرع المصري أشار إلى أهمية رعاية المفرج عنهم الرعاية اللاحقة - فنص عليها في المادة (63) من قانون تنظيم السجون، وأشار إليها في المادة (88) من اللائحة الداخلية بوصفها إحدى صور المساعدة التي تقدم إلى المفرج عنهم، وسنوضح موقف التشريع الليبي والمقارن أكثر تفصيلاً في الفصل الأول من هذه الدراسة.

من كل ما سبق يمكن حصر بعض أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فيما يأتى :-

- 1- حماية المجتمع ووقايته من خطر انحراف المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية مرة أخرى.
- 2- إتاحة الفرصة للمفرج عنهم للعودة إلى رحاب المجتمع والمشاركة اليومية في حياته والرجوع إلى جادة الطريق.
- 3- استكمال إعادة فئة ضالة عن جادة الصواب إلى دولاب الإنتاج الوطني والاستفادة من طاقاتهم وإمكاناتهم في مختلف المواقع ، خاصة أنهم قد تم تأهيلهم وتدريبهم مهنياً.

⁽¹⁾ مشار إليه في : العامري ، سلوى حسن. التوافق النفسي والاجتماعي للمفرج عنهم مع دراسة تطبيقية للمفرج عنهم المقيمين بمدينة القاهرة، (رسالة ماجستير).كلية الأداب. جامعة عين شمس (غير منشورة) 1974م، ص 48.

- 4- حث المجتمع على تقبل المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية والتعامل معهم كمواطنين ضلوا الطريق ، وكانوا مرضى الانحراف ،ثم تابوا- أو من المفترض أن يتوبوا- أي تم شفاؤهم والتعامل معهم بشكل عادي لمواجهة ظروف الحياة وحثهم وتشجيعهم على إيجاد العمل الشريف.
- 5- التأكد من استقرار المفرج عنه في بيئته الطبيعية ، وأن يؤخذ في الاعتبار المشكلات التي يمكن أن يتعرض لها ، والعمل على التغلب عليها.
- 6- التعرف على الظروف التي تحيط بالمفرج عنه ، والتي دفعته أصلاً إلى الانحراف ، والعمل على تغيرها بما يضمن استقراره.
 - 7- مواجهة الصعوبات التي قد يتعرض لها المفرج عنه أولاً بأول.
- 8- مساعدة المفرج عنه على تجاوز المحن بعد الإفراج وأبرزها الحالة الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأشهر الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية أو الإصلاحية ، وبخاصة أن هناك بعض الدراسات (1) التي أجريت على المفرج عنهم من السجون ، أثبتت أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة مرة أخرى إنما تقع في الأشهر الستة الأولى التالية للإفراج عنهم ، وهذا يؤكد على ضرورة الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف أشكالها وأهميتها في حياة المفرج عنهم.
- 9- الحصول على تقارير وبيانات مهمة عن المفرج عنهم ومدى استقرارهم والصعوبات التي تواجههم واتجاهات الإصلاح بينهم ومدى تقبلهم في المجتمع والتي تتخذ كزاد لإجراء الدراسات والبحوث وإعادة توجيه برامج الرعاية اللاحقة ذاتها.
- 10-الوصول إلى أفضل تكيف نفسي واجتماعي ممكن للمفرج عنه داخل بيئته الطبيعية.

⁽¹⁾ العبد العزيز، إبر اهيم جابر خالد. رعاية المسجونين والمفرج عنهم دراسة تحليلية أمنية في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، (أطروحة دكتوراه) أكاديمية مبارك للأمن جمهورية مصر العربية (غير منشورة)، 2004م ، ص418.

المطلب الثاني: أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

إن لرعاية السجناء بعد الإفراج عنهم أهدافاً متنوعة ومتعددة ، وهي تتم في مراحل متوالية ومترابطة من العملية الإصلاحية الشاملة التي تقدم للسجين، إلا أنه يمكن استعراض أبرز هذه الأهداف التي تقدم للمفرج عنه أو لأسرته في النقاط الأساسية الآتية :-

1. من أهم أهداف الرعاية اللاحقة حماية المجتمع من أخطار العود إلى الجريمة وسط تزايد لافت للنظر للجريمة ، فقد وصلت نسبة العود للجريمة إلى أكثر من (40%) من المسجونين المفرج عنهم في سجون الدول العربية بشكل عام(1) ، مما يدل على أن العملية الإصلاحية التي قدمت لهم داخل المؤسسات العقابية لم تكن كافية وغير ذات فعالية حقيقية ، وهذا يؤكد ضرورة وجود روافد إصلاحية أخرى قوية تقاوم التزايد في الجريمة غير تلك البرامج التي تقدم للسجين أثناء فترة سجنه وتنفيذ العقوبة المقررة عليه ، ومن أبرز تلك الروافد إن لم يكن أهمها الرعاية اللاحقة التي تقدم للمفرج عنه ، وذلك لأن الرعاية اللاحقة تعد التكملة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بدلت أثناء التنفيذ العقابي حيث يتعرض المفرج عنه عقب الإفراج لظروف سيئة (أزمة الإفراج)(2) وتفرض هذه الأزمة ضرورة معونته حتى لا يعود إلى الجريمة تحت وطأة الظروف القاسية ، حيث إن للمفرج عنه مطالب عيشه المتنوعة والتي قد يفشل في تدبرها ، كما أنه يرزح تحت عبء من الشعور بالتخلف إزاء مواطنى المجتمع ، فثمة تغيرات في المجتمع قد لا يعلمها ولا يفهمها أو لا يتكيف معها فيتولد لديه ذلك الشُّعور الذي يضعف من ثقته بنفسه ويغرس لديه الاعتقاد بصعوبة اندماجه في المجتمع ، كما أنه قد يواجه بالنفور وعدم الاكتراث من جانب المجتمع باعتباره مجرماً سابقاً، والمحصلة تولد عداء كبير في نفس المفرج عنه يدفعه إلى الخوض في طريق الإجرام مجدداً.

2. إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهه و أنماطه السلوكية ، وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة.

⁽¹⁾ السعيد، فؤاد سيسيولوجيا الجريمة في الوطن العربي ، القاهرة : المنتدى العربي للنشر ،1416هـ ، ص 16.

⁽²⁾ تعبر الأدبيات العقابية عادة عن وقت الإفراج عن السجين (بأزمة الإفراج) أو (صدمة الإفراج) في شيء من الاستعارة من مصطلح (صدمة الولادة) في أدبيات التحليل النفسي. راجع: فهمي ،على. مرجع سبق ذكره ، ص 25.

- 3. تهيئة فرص العمل الشريف بعد الإفراج ،وهذا يتم ابتداء من دخول المذنب المؤسسة الإصلاحية (السجن) وأثناء تنفيذ العقوبة، وذلك عن طريق إلحاقه وتدريبه على عمل يتناسب وقدراته الجسمية والعقلية ورفع مهاراته المهنية إلى أقصى حد ممكن ، وتوفير فرص الكسب الشريف للقادرين من أفراد أسرهم حتى لا يؤدي عدم إشباع الاحتياجات الأسرية إلى وقوع أحد أفراد الأسرة في دائرة الجريمة والانحراف.
- 4. العمل على إقناع المفرج عنه بالقدرة على سلوك الطريق القويم ، وتعزيز مبدأ التوبة وتقديم كل دعم نفسي واجتماعي قد يحتاجه المفرج عنه ، وإقناعه بأنه إنسان بطبعه تكمن فيه بذور الخير ، والتي يجب أن تغلب بذور الشر ، وأن انحرافه ليس معناه عدم القدرة على عودته إلى الطريق المستقيم والحياة الشريفة ، وأن الله غفور يغفر الذنوب، وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، بشرط التوبة النصوح و عدم العودة لطريق الشر ، كما قال تعالى : ﴿ألمْ يَعلمَوا أن الله هُو يَقبلُ التوبة عَن طريق الشر ، كما قال تعالى : ﴿قلْ يَعلمَوا أن الله هُو يَقبلُ التوبة أسرون الذين عباده ﴾ [سورة التوبة : 105] ، وقوله تعالى : ﴿قلْ يَا عبادِي الذِينَ أَسْرَفُوا على أَنفُسَهُمْ لاَ تَقتنعُوا مِن رَحْمَةِ الله إن الله يَغْفِرُ الذَنُوبَ جَمِيعاً إنهُ هُو الغَفُورُ الرحِيمُ ﴾ [سورة الزمر : 50].
- 5. القيام بالدر اسات والبحوث الجنائية لمشكلة الجريمة والعقاب من كافة نواحيها النظرية والسيكولوجية والاجتماعية والبيئية للاستفادة منها والوقوف على كل ما يتعلق بهذا المجال ، ومن ثم استثماره وذلك عن طريق إعادة تقييم الأوضاع وتطوير ما يلزم تطويره طبقاً لكل ما هو جديد بالخصوص.

المطلب الثالث: مشكلات المفرج عنهم.

إن المذنب المحكوم عليه يخرج من السجن أو المؤسسة الإصلاحية أشبه بالمريض الذي أقعده المرض فلزم فراشه فترة زمنية حتى ضعفت قدرته على السير ، وهو حين ينطلق من أبواب السجن يحمل في جسده الهزيل عدوى الجريمة التي لا تزال عالقة به ، وحين يرجع إلى المجتمع الحر من جديد يواجهه عالمٌ جديدٌ و غريباً عنه أحياناً ، عالم يناصبه العداء في الغالب فهو في هذا العالم الجديد بعد الإفراج وبعد مضي فترة وسط مجتمع السجناء سيكون

بدون أصدقاء ، وقد يكون بدون مسكن ولا عمل أو مال وأحياناً بدون أسرة تؤويه ، وبالتالي يدخل في مرحلة يكون في أشد الحاجة إلى من يأخذ بيده ويعينه على تخطي الهوة بين حياة مقيدة وحياة لا قيد فيها ، فإذا وجد هذه المعونة والرعاية والعطف والإرشاد وحسن التوجيه تعافى من مرضه وأستكمل شفاءه وانحسرت عنه أسباب العدوى ، أما إذا صادفته المتاعب ولاحقته الصعاب ووجد التنكر من البيئة والنفور من المجتمع وأوصدت في وجهه سبل العيش الشريف عاوده المرض وتمكن منه ميكروب العدوى وسلك سبيل الجريمة من جديد.

في حين أن بعض مشكلات المفرج عنهم بالإمكان ولحد كبير منع وقوعها أو التخفيف منها بشكل كبير بشرط أن يكون التعامل مع الرعاية اللاحقة وفق النظرة المتكاملة للرعاية التي تقدم للسجين نفسه وأسرته خلال فترة سجنه وفي حال عجز جهود الرعاية فإن المفرج عنه يتجاوز في الغالب هذه الصعوبات بالاندفاع إلى معاودة ارتكاب الجريمة أو العيش منعز لأ وبشكل سلبي عن المجتمع.

إن المتاعب التي يلقاها المفرج عنهم والتي تحدد مصيرهم كثيرة ، بعضها مصدره القوانين واللوائح والقرارات ، وبعضها مصدره البيئة والمجتمع وبعضه سببه الأسرة وتدهورها بسبب احتجاز عائلها في السجن فترة تنفيذ العقوبة ، وجميع هذه العوامل تتداخل بعضها ببعض بطريقة أو بأخرى ، وهي كثيرة إلا أنه يمكن رصد المُلح منها كما وردت عند الغالبية العظمى من المهتمين بهذا المجال(1) في الآتي:-

الفرع الأول: المساس بالمنزلة الاجتماعية والكرامة نتيجة لفقدان بعض الحقوق والمزايا.

تنص أغلب القوانين الجنائية ومنها قانون العقوبات الليبي على العقوبات التبعية وتحديداً الحرمان من الحقوق المدنية ، وهذا الحرمان نوعان (دائم

⁽¹⁾ انظر :

^{[-} خليفة، محروس محمود. رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، الرياض أكاديمية نـايف العربيـة للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى 1997م ، ص 218- 224 .

²⁻ الصاوي، أحمد فوزي. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1408هـ، ص 124 - 129.

ومؤقت) ، ويترتب على الحرمان الدائم حرمان الجاني من الحقوق والمزايا الآتية ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك :-

- 1- حق الترشيح أو الانتخاب لأية هيئة نيابية وجميع الحقوق السياسية الأخرى.
- 2- الصلاحية للبقاء في أية وظيفة عامة أو القبول في أية خدمة عامة إلا إذا كانت خدمة جبرية ، وتجريده من أية صفة اكتسبت بسبب العمل في وظيفة أو خدمة عامة.
- 3- الصلاحية للعمل كوصى أو قيم وإن كان التعيين مؤقتاً ، وكل حق آخر له علاقة بالوصايا أو القوامة.
 - 4- الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف العامة.
- 5- جميع حقوق الشرف المترتبة على أية وظيفة أو خدمة أو درجة أو لقب أو على الصفات أو الامتيازات المذكورة فيما تقدم.
- 6- الأهلية لتولي أو اكتساب أي حق أو صفة أو خدمة أو لقب أو درجة أو شارة من شارات الشرف المنصوص عليها في البنود السابقة.

أما الحرمان المؤقت فإنه يُفقد المحكوم عليه مدة الحرمان من الأهلية لاكتساب أو استعمال أو الاستمتاع بأي حق أو صفة أو لقب أو شرف مما تقدم. ومن الأحوال التي تتضمن الحرمان من الحقوق المدنية السجن المؤبد والسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر، وفي هذه الحالة يكون الحرمان من الحقوق المدنية دائماً ، أما الحرمان المؤقت يكون في حال الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر ويكون الحرمان لمدة تنفيذ العقوبة ومدة بعد ذلك لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات. وإذا قرر الحكم أن الجاني معتاد أو محترف الإجرام في الجنايات أو الجنح أو أن له نزعة إجرامية منحرفة يحرم حرماناً دائماً من الحقوق المدنية.

ويرى بعض الفقهاء (1) أنه ليس هناك ما يدعو إلى أن تحرم الدولة تحريماً تاماً على المحكوم عليه بعقوبة الجناية القبول في خدمة الحكومة في كل

⁽¹⁾ بهادر، يوسف. مرجع سبق ذكره، ص 137.

الوظائف والأعمال سواء أكانت الخدمة مباشرة أم غير مباشرة ، وأياً كانت أهمية الخدمة ، والمناسب أن تحرم عليه الخدمة في الوظائف التي يتطلب سلامة الجهاز الإداري إحاطتها بعناية خاصة وشروط معينة ، أما الخدمة كساع أو عامل أو مستخدم أو نحو ذلك من الأعمال غير الهامة والحساسة فليس هناك ما يدعو لحرمانه منها ، هذا وقد جاءت إحدى توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بلندن في سنة 1960م مؤيداً لهذا النظر بالنص الآتى :-

" يجب إعادة النظر في المبادئ الخاصة بحظر ممارسة المحكوم عليهم بعض المهن والوظائف ويجب على الدولة أن تكون قدوة لأصحاب الأعمال فلا ترفض بوجه عام إلحاق المسجونين المفرج عنهم ببعض وظائفها ".

يبدو مما سبق أن المشرع الليبي أقر هذه النصوص في وقت لم تكن فيه المبادئ الحديثة للسياسة العقابية قد انتشرت إلى حد كبير، فلم يتأثر المشرع وقتئذ بها وسار على المنهج القديم في معاملة المسجونين وتأثر بالنظرة القديمة التي كانت تسود المجتمع. وهذا الأمر أكثر وضوحاً حال المعتاد أو محترف الإجرام بحرمانه الدائم من الحقوق المدينة وهو بهذا النص لا يسلم بأن رسالة مؤسسة الإصلاح والتأهيل هي إصلاح النزلاء وتقويمهم وتأهيلهم للحياة الشريفة.

الفرع الثانى: مشكلة العمل:

العمل عنصر أساسي من عناصر الحياة في المجتمع ، ففي مختلف العصور قديماً وحديثاً نجد أن لكل فرد عملاً يستنفد جانباً من وقته ويحصل منه على قوت أسرته ويساهم في بناء المجتمع الذي يعيش فيه. وبالتالي يعد العمل جزء هاماً من الإطار العام للحياة في أي مجتمع وعلى أساس العمل يتحدد مركز الفرد في المجتمع وعلاقاته بغيره ، وحوله تنشأ قيم اجتماعية ترتبط بأنواع العمل والطبقة التي تؤديه وضوابطه ، ويواجه عملية تشغيل المفرج عنهم مشكلة عدم تقبل المجتمع لهذه الفئة ، وهذه الصورة السلبية للسجين تتولد في أدهان الناس وتبقى ردحاً من الزمن وحتى بعد الخروج النهائي فإنه ليس من السهل تغيير الصورة النمطية السالبة التي كونها الناس عن (خريج السجن) ، فيجد بذلك المفرج عنه الأبواب قد سدت أمامه ولم يبقى له سوى الانتكاس والعود للانحراف مرة أخرى ، وقد يكون عدم تأهيله أو تدريبه خلال فترة السجن سبباً من الأسباب المانعة لحصوله — المفرج عنه عمل فترة السجن يسد حاجته المالية وبالتالي يحول بينه وبين ارتكابه الجريمة مرة أخرى.

إن المفرج عنهم من المؤسسات العقابية يجد أكثر هم أو بعضهم صعوبة بالغة في الحصول على عمل يقتاتون منه ويعيشون به في المجتمع عيشة شريفة ويستطيعون بواسطته التكيف مع المجتمع وتشرب نظمه وضوابطه ، ولعل ذلك راجع إلى الأسباب الآتية :

- 1- نظرة البيئة إلى المفرج عنه على أنه ممن لا يوثق بهم وتفضيل من لم تلوث صحفهم عليه.
- 2- انقطاع المفرج عنه عن المجتمع مدة طويلة أو قصيرة يوجد نوعاً من الاغتراب بينه وبين البيئة ، فضلاً عن أنه تقيد اتصاله بالأماكن والجهات التي اعتاد أن يكسب فيها عيشه ، كما تضعف قدرته على المنافسة.
- 3- ما تقيمه القوانين والقرارات واللوائح من عقبات في طريق إلحاقه بالعمل
- 4- افتقار المفرج عنه في الغالب الأعم إلى المال للقيام بمشروعات تجارية أو صناعية صغيرة.

ورغبة في تحقيق توصيات المؤتمرات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والتي تتلخص في استغلال فترة العقوبة استغلالاً كاملاً لتأهيل المسجون وإعداده للعودة للمجتمع إنساناً سوياً قادراً على التكيف السليم مع نظمه وقوانينه ، وللوصول إلى هذا الهدف يجب على السجون أو مؤسسات الإصلاح استخدام جميع الوسائل العلاجية والتعليمية والتهذيبية والتدريب المهني وبرامج الخدمة الاجتماعية طبقاً لحاجة كل مسجون وتاريخه الاجتماعي والإجرامي وقدراته البيئية والعقلية ، وطبيعة شخصيته ، ومدة العقوبة ... وغير ها(1).

وقد نهجت أغلب تشريعات العالم على إدراج العمل بالسجون وتأهيل السجناء وتعليمهم حرفة حتى يتم الاستفادة منها وذلك كله في إطار سياسة الإصلاح والتأهيل للسجناء.

من كل ما سبق يتضح أنه يجب دائماً أن نضع في الاعتبار أن عودة المفرج عنهم حديثاً للاندماج في حظيرة المجتمع من جديد مشكلة عويصة متعددة الجوانب، وأنها ما لم تواجه بإجراءات فعالة وجدية فإن أي مفرج عنه حديثاً سيجد أبواب العمل الشريف موصدة بأحكام في وجهه بطبيعة الحال، وعندئذ سيضطر في الغالب إلى سلوك طريق الانحراف من جديد وتكون النتائج لا يحمد عقباها.

الفرع الثالث: متاعب الأسرة:

إن الاعتقال في السجن يقتطع المحكوم عليه من المجتمع ويوهن رابطته بأسرته ، فكثيراً ما يعيش المسجون صعوبات أسرية تبدأ بدخوله السجن. ومن أهم العوامل التي تتلف نفسية المسجون حرمانه من مباشرة نشاطه الجنسي⁽²⁾ ولعل ذلك يشمل زوجته أيضاً خصوصاً إذا كانت في سن مبكرة وكانت العقوبة طويلة الأجل ، وقد يتسبب هذا الأمر في أنه قد تطالب بعض زوجات السجناء بالطلاق وتقوم بهجر منزل الزوجية بغياب ذلك الزوج ، وقد يصاحب ذلك

⁽¹⁾ أكثر تفصيلاً: المشهداني ، محمد أحمد محمد . مرجع سبق ذكره ، ص 467.

⁽²⁾ يوجد ما يشير إلى أمكانية ذلك في التشريع الليبي وتحديداً في قانون رقم (5) لسنة 1373و, ربشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية مادة 136 من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر بنصها " يخصص عدد من الحجرات في كل مؤسسة تكون منفصلة عن محل إقامة النزلاء والإدارة لتمكين الزوج من الخلوة بزوجته لمدة لا تقل عن ساعة في كل أربع أشهر. ويقدم النزيل الراغب في الخلوة بزوجه طلبا بذلك إلى مدير المؤسسة مرفقا به كتيب العائلة وشهادة من المأنون المختص تفيد استمرار الزوجية بينهما "، غير أنه على الصعيد العملي في التشريع الليبي لم يحصل أن قدم مسجون طلبا بذلك نظراً لعدم توفر المناخ الملائم مما يجعل التشريع مجرد حبر على ورق. هذه المعلومة أخذت في مقابلة شخصية مع السيد عميد/ سالم على عمار. معاون مدير عام جهاز الشرطة القضائية لشؤون النزلاء(سابقا) يوم الانتين الموافق 3- 5- 2010م ، على تمام الساعة الثانية عشر ظهراً. ومع أن العقوبة شخصية قانوناً إلا أنه قد يلحق الزوجة ضررا بالغا جراء سجن زوجها وتحدث نتائج وخيمة من تفكك أسري ونحوه في غياب عائل الأسرة.

غياب الأم، من هنا يبدأ أفراد الأسرة بالتشتت و هجران الدراسة أما لعدم وجود المصاريف اللازمة للدراسة ومستلزماتها أو لعدم وجود الرقيب الذي يحرص على الأبناء ويتابع دراستهم وحضور هم وانصرافهم، بالإضافة إلى عديد المشاكل التي تعانيها أسرة المسجون في غيابه، كشعور ها بالعار وفقدان الأبناء إلى القدوة وانحراف أفراد الأسرة في بعض الأحيان وفقدها لمورد الرزق خاصة إذا كان المسجون هو رب الأسرة وهو العائل الوحيد لها.

وبالإضافة إلى المشاكل السابقة يشعر المفرج عنه بالغرابة عن أسرته نتيجة غيابه مدة طويلة ، وتعود أفراد الأسرة على عدم وجوده بداخلها مما يزيد إحساسه بالذنب والندم على ما ارتكبه من جرم ، و يشعر المفرج عنه بهذا الإحساس أيضاً عندما يلاحظ حدوث تغير على أسرته أثر على طبيعتها وقد يكون بداخله رفض لهذا التغير إلا أنه لا يستطيع الإفصاح عنه ؛ مما يؤدي به إلى الانزواء على نفسه أو الرجوع إلى الإجرام مرة أخرى ، وقد يدفعه ذلك إلى الهروب النفسي الذي قد يأخذ شكل الإدمان على المخدرات أو يدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

إن هذا الوضع السيئ للأسرة والتشتت الذي قد تصل إليه هو أول ما يقابل السجين بعد خروجه والإفراج عنه ، وهذا الموقف كفيل بمفرده بهدم معظم الجهود الإصلاحية التي قدمت للسجين خلال وجوده في المؤسسة العقابية ، فضلاً عما يسببه في انعكاسات نفسية على السجين قبل خروجه وخلال إقامته بالمؤسسة العقابية مما يحول دون كثير من النجاح للعمليات الإصلاحية بسبب القلق النفسي الذي يعيشه.

الفصل الأول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والتطورات التشريعية

المبحث الأول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الإسلام

تمهيد وتقسيم:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية برعاية الفرد المسلم رعاية متكاملة بدءً من مولده وحتى نهاية حياته وفي كل الظروف والأحوال التي يمر بها تحدد الشريعة الإسلامية ما للفرد في المجتمع المسلم من حقوق وترسم بوضوح حدوداً دقيقة بما عليه من واجبات والتزامات تجاه خالقه وتجاه نفسه وتجاه الآخرين الذين يعيشون معه في المجتمع ففي الوقت الذي تحاسبه في حالة مخالفته فهي تعمل على إصلاحه وتقويمه بعد وقوعه في الزلل والشريعة الإسلامية تلزم أفرادها بالتعامل مع المخطئ من خلال واقعه الجديد بعد عقابه ، فهي تفترض فيه التطهير من الذنب بعد إيقاع العقوبة عليه وفق حديث الرسول والله الذنب في الدنيا ذنباً فعُوقب به فالله أعدل من أن يُثني عقوبته على عبده ومن أذنب في الدنيا فستر الله عليه و عفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه اله الهود الله المعلم الله عليه و عفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه الهود الهود المعلم المعلم المعلم الله عليه و عفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه الشروك المعلم المع

وإذا كان الحبس من أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية فلابد من استكناه الملامح العامة للعقوبة وأهداف الشارع من إيقاعها لنرى ما إذا كان الحبس يقوم بتحقيق تلك الأهداف والمهام ؟ ومن ثم الوقوف على أهم مرتكزات الرعاية اللاحقة في الإسلام وأهم النماذج التي تدل على ذلك.

عليه سيتم دراسة هذا المبحث وفق المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني:ملامح الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من العقوبات السالبة للحرية.

تعتبر عقوبة السجن من أبرز العقوبات وأكثرها شيوعاً على صعيد التشريعات الوضعية ، وكأنها بهذا الشيوع أصبحت بديلة لكافة العقوبات البدنية ، وجرى التركيز عليها حتى غدت موضوع للنقاش الساخن في كافة المؤتمرات الدولية المهتمة بشؤون المجرمين وسبل مكافحة الجرائم والوقاية

⁽¹⁾ أخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث 756.

منها، وبالطبع مثل هذا الأمر لا نلحظه بالنسبة لأحكام الشريعة والفقه الإسلامي من منطلق أن الشريعة الإسلامية نصت وبشكل واضح وصريح على بعض العقوبات الأخرى التي تمثلت في الحدود والقصاص وحددت عناصر ها والشروط التي تقوم عليها ومجال تطبيقها ، وبذلك لم تحتل عقوبة السجن تلك الأهمية التي احتلتها في التشريعات الوضعية أو تلك الأهمية بالنسبة للعقوبات الأخرى التي وردت في نصوص الشريعة الإسلامية ، وإن كان يمكن إبراز دور ها في مجال العقوبات التعزيزية التي تخضع في تقدير ها لولاة الأمر.

الفرع الأول: المعنى اللغوي:

معنى السجن يأتي بألفاظ متعددة كالمواد الآتية وهي: سجن وحبس ووقف وأمسك وأثبت ، وما هو في معنى المنع الذي هو ضد التخلية ، وحيث إن الذي يدخل من هذه المواد في صلب موضو عنا وبصورة مباشرة هو كل من لفظتي السجن والحبس ، فيقتصر في تعاريف السجن على هاتين المادتين ، أما المواد الباقية فستأتي في فقرتي السجن في القرآن والسنة ، إذ نص كل من المفسرين وشراح الحديث على مجيء هذه الألفاظ بمعنى السجن.

يقول أبن منظور في لسان العرب مادة (حبس) حَبَسَهُ حَبْساً فهو محبوس وحبيس واحتبسه وحبيس وأمسكه عن وجهه والحبس ضد التخلية ، واحتبسه وأحتبس بنفسه ، يتعدى ولا يتعدى ، وتحبس كذا أي حَبَس نفسه على ذلك، والحبسة بالضم الاسم من الاحتباس يقال : الصمت حُبْسَه.

والحبس موضع: وفي الحديث ذكر ذات حبيس بفتح الحاء وكسر الباء وهو موضع بمكة ، وحبيس أيضاً موضع بالرقة به قبور شهداء صفين. وحابس: اسم ابن الأقرع التميمي⁽¹⁾.

والسجن الحبس ، والسجن بالفتح : المصدر سجنه يسجنه سجناً أي حبسه ، والسجن صاحب السجن ومنه قوله تعالى : ﴿ رَبِ السِجْنُ أَحَبُ إِلَيَّ ﴾ [سورة يوسف : 33] . وقرئ بفتح السين وهو مصدر وصاحبه سجان (2) .

والحبس أو السجن في العرف الشرعي بمعناه الشائع عند العرب أطلق على تعويق الشخص أو إعاقة إرادته الحرة بالأصل بمكان معين ولسبب معين أو

⁽¹⁾ الطرق الحكمية لأبن قيم الجوزية . تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، القاهرة : المؤسسة العربية للطباعة والنشر، 1961م ، ص 119

⁽²⁾ لسان العرب . طبع بيروت : دار صادر ، ج 6 ، ص 44.

لعدة أسباب ومنعه من التصرف من باب تسمية المفهوم من بعض مصاديفه لأن من مصاديف المنع ، منع الإنسان عن التصرف بوضعه في مكان معد لذلك.

الفرع الثاني: السجن في القرآن باللفظ والمعنى.

1- السجن في القرآن باللفظ.

ورد لفظ السجن وكذلك الحبس بمعناه في القرآن الكريم في موارد متعددة فلفظة السجن وردت فعلاً في ثلاثة مواضع من سورة يوسف، حيث جاءت الأولى في قوله تعالى ﴿ إلا أن يُسجَنَ ﴾ [سورة يوسف: 25]، وجاء في قوله تعالى: ﴿ ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن ﴾ [سورة يوسف: 32]، والموضع الأخير في قوله تعالى: ﴿ لَيُسجُننَ هُ حَتَّى حِينٍ ﴾ [سورة يوسف: 35].

كما ورد لفظ السجن إسماً لمكان الحبس في ستة مواضع من سورة يوسف نذكر منها قوله تعالى: ﴿ رَبِ السِجْنُ أَحَبُ إِلَيْ مِما يَدْعُونَني إِلَيْهِ ﴾ [سورة يوسف : 33].

وجاء في قوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِي السِجْنِ بِضعَ سِنِينَ ﴾ [سورة يوسف: 42].

وورد بمعنى المكان المعد للحبس كذلك ولكن بلفظ المبالغة وذلك في موضعين من سورة المطففين ، الموضع الأول في قوله تعالى : ﴿ كِتَابَ الفُجَّارِ لَفِي سِجِينٍ ﴾ [سورة المطففين : 7]. وثانيهما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أدراكَ مَا سِجِينٌ ﴾ [سورة المطففين : 8].

وقد ورد بإسم المفعول وذلك في قوله تعالى: ﴿ لأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾ [سورة الشعراء: 29]. وورد لفظ الحبس فعلاً في موضعين

أحدهما قوله تعالى : ﴿ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ﴾ [سورة هود: 8] ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمِا مِن بَعْدِ الصَّلاةِ ﴾ [سورة المائدة: 106].

2- السجن في القرآن بالمعنى.

جاء معنى السجن بغير اللفظتين الموضوعين لهما وهما (السجن والحبس) في ألفاظ أخرى من القرآن الكريم .

اللفظة الأولى:

هي لفظة وقف وما اشتق منها حيث جاءت في عدة مواضع نذكر منها قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ [سورة الأنعام: 27]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَو تَرَى إِذِ الطَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِهِم ﴾ [سورة سباء: 31] وجاء في قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُم إِنَّهُم مَّسئُولُونَ ﴾ [سورة الصافات: 24].

وقد نص المفسرون في هذه المواد على أن الإيقاف هنا بمعنى الحبس فهم محبوسون على ما ذكر (1).

اللفظة الثانية:

لفظة أمسك . وقد جاءت بمعنى حبس الإنسان ومنعه من التصرف ، حيث وردت في موضع واحد في القرآن الكريم وهو قوله تعالى في الآية الخامسة عشر من سورة النساء : ﴿ واللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائكُمْ فَاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُم فَإِن شَهِدُوا فِأَمْسِكُوهُنَّ في البيوت ﴾.

اللفظة الثالثة:

لفظة حصر كثلاثي مجرد وهي باب ضرب تعطى معنى الإحاطة والمنع والملاحظ أنه إذا زيد هذا الفعل الثلاثي أعطى نفس المعنى وهو المنع والحبس

⁽¹⁾ انظر 1-

¹⁻ الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير . جامع البيان في تفسير القرءان ، بيروت : دار المعرفة ، المجلد الخامس ، الجزء السابع 1403 هـ ، ص 113.

²⁻ رضا ، السيد محمد رشيد. تفسير المنار ، بيروت : دار المعرفة ، ط 3 ،1367 هـ ، جـ 7 ، ص 350 .

فنذكر على سبيل المثال ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ﴾ [سورة الأسراء: 8] ، وحصير قد يأتي اسماً مشتقاً كاسم فاعل من الحصر وهو العي عن الكلام ، وقد يأتي اسماً جامداً بمعني المكان الضيق أو السجن ، وهو في هذه الآية من الثاني ، وقد نص المفسرون على أن المراد به هنا جهنم سجن يسجنون فيه (1).

أيضاً جاء فعلاً ماضياً مبنياً للمجهول وبمعنى الحبس في قوله تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ [سورة البقرة : 273] ، أي حبسوا أنفسهم في سبيل الله (2).

اللفظة الرابعة:

لفظة النفي (ينفوا). وهذه اللفظة جاءت في قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ [سورة المائدة: 33] وقد نص كثير من الفقهاء على أن المراد بالنفى هنا السجن.

اللفظة الخامسة:

لفظة التثبيت (يثبت). وقد جاءت بمعنى السجن في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكُ النَّذِينَ كَفُرُوا لَيَثْبَتُوكَ أَو لَيْقَتَلُوكَ أَو يَخْرُجُوكَ وَلِيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكُرِينَ ﴾ [سورة الأنفال: 30].

وقد نص المفسرون في هذا الوضع على أن المقصود من يثبتوك هو السجن (3).

⁽¹⁾ الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن مجمع البيان في تفسير القرءان ، بيروت دار مكتبة الحياة ، جـ5 (د-ت) ص 17.

 ²⁻ الطبرسي ، أبو علي الفضل بن حسن . المرجع السابق ، جـ3 ص 353 .
 35. رضا ، محمد رشيد . مرجع سبق ذكره ، جـ 3 ، ص 86 .

⁽³⁾ السيوطي ، جلال الدين . الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر جـ 3 (د-ت) ص 179 .

الفرع الثالث: السجن في السنة.

ورد كل من لفظتي السجن والحبس على لسان الرسول في موارد ، نذكر منها ما جاءت بمعنى الحبس الذي ضد التخلية من ذلك قول الرسول عندما سأله عمه أبو طالب هل تدري ما ائتمرا بك : قال الرسول في : " يريدون أن يسجنوني أو يقتلوني أو يخرجوني " (1).

وفي مادة حبس ورد في الحديث: " لا يحبس دركم" أي لا تحبس ذوات الدر عن المرعى وقال الرسول % = 1 " لا حبس بعد سورة النساء " أي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه $(^{(2)})$.

الفرع الرابع: مشروعية السجن.

1- مشروعيته من الكتاب:

استدل العلماء على مشروعية السجن من الكتاب بعدة أدلة نذكر منها:-

قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ [سورة المائدة : 33].

فقد نصت الآية على أن إحدى عقوبات قاطع الطريق النفي من الأرض، فدل ذلك على مشروعية النفي ، والنفي هو أحد أفراد الحبس ، إذا الحبس مشروع بهذه الآية. والسجن عقوبة مشروعة ولهذا كان حداً في ابتداء الإسلام، وقال تعالى: ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ والمراد به الحبس (3).

أيضاً ما جاء في قوله تعالى : ﴿ قال رب السجن أحب إليَّ مما يدعونني اليه وإلا تصرف عنى كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين فاستجاب له ربه

 $_{\cdot}$ رضا ، محمد رشید $_{\cdot}$ مرجع سبق ذکره ،جـ 6 ص 361 .

أبن منظور . لسان العرب ، بيروت : دار صادر 1956م ، $\leftarrow 6$ ص 44.

⁽³⁾ السرخسي . شمس الدين ، المبسوط ، بيروت : دار المعرفة ، 1409 هـ ، جـ 20 ، ص 88.

فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الأيات ليسجننه حتى حين ﴾ [سورة يوسف: 33- 34].

فالله تعالى حين قص في القران الكريم علينا هذه القصة أنكر إدخال يوسف عليه السلام السجن لما في ذلك من المشقة والظلم الذي ألم به ، ولكنه لم ينكر الحبس أو السجن في ذاته بل أورده وأقره.

عليه فإن السجن بالمعنى المصدري أي الحكم بالحبس مشروع عند عامة فقهاء المسلمين بالجملة ولو أنهم اختلفوا في مصدر تشريعه هل الكتاب أم السنة أم الإجماع أم كلها (1).

2- مشروعية السجن من السنة.

المصدر الثاني الذي يستفاد منه مشروعية السجن هو السنة ، فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية السجن والحبس بعضها صريح في الدلالة والآخر بالمعنى.

أخرج الأمام أحمد وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أخذ النبي النبي أناساً من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي و هو يخطب قائلاً: يا محمد علام تحبس جيراني ؟ فصمت النبي عنه ثم ذكر شيئاً، فقال النبي (خلو له جيرانه) (2).

كما أخرج البخاري ومسلم – واللفظ للبخاري- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله الله عنه قبل نجد ، فجئت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج النبي فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال عندي خير يا محمد إن تقتل ذا دم ، وإن تنعم على

٠٥٠. (واه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية . باب الحبس في الدين و غيره ، بيروت : دار الحديث ، ط 1 ، 1389هـ ، ص 216 . والإمام أحمد في مسنده ، بيروت: المكتب الإسلامي ، 1405 هـ ، جـ 5 ص 2.

⁽¹⁾ أكثر تفصيلاً : الوائلي ، أحمد . أحكام السجون بين الشريعة والقانون ، بيروت دار الكتبي للمطبوعات ، ط 3 ، 1987م ، ص 17-30.

شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، حتى كان الغد ، ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : ما قلت لك ، إن تنعم نعم علي شاكر ، فتركه حتى كان بعد غد ، فقال ما عندك يا ثمامة ؟ فقال عندي ما قلت لك ، فقال : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نجل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله " (1) .

وبما لا يدع مجالاً للشك من خلال تتبع نصوص كثيرة ، لم يثبت ما يفيد أن النبي في عهده و لا في عهد أبي بكر أنه اتخذ سجناً وبالتالي لم يكن هناك بناء خاص للسجن وإنما كانوا يسجنون في المسجد أو البيت والدهليز أو الربط (2).

3- مشروعية السجن من الإجماع والمعقول.

أ ـ مشروعيته من الإجماع:

دل الإجماع على مشروعية السجن أيضاً لوقوعه في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقد اتخذ عمر بن الخطاب سجناً، واشترى نافع بن الحارث – وكان عاملاً لعمر على مكة – داراً للسجن بها من صفوان بن أمية.

وفعله عثمان بن عفان ومن ذلك أنه سجن ضابئ بن الحارث حتى مات في السجن ، واتخذ على بن أبي طالب في الكوفة سجناً من قصب فسماه نافعاً ، فنقبه اللصوص ، ثم بنى سجناً مدر وسماه مخيساً (3).

والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار. فالحبس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الإجماع فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه.

ب - مشروعيته من المعقول:-

تدعوا الحاجة إلى إقرار عقوبة السجن ؛ لأن المتهم قد يكون مجهول الحال لا يُعرف ببر أو فجور ، ففي هذه الحالة يحبس حتى ينظر في حاله ولا يضيع حقه ، فإن كان معروفاً بالفساد والإجرام فحبسه أولى ." وفيه مالا يخفى من

⁽¹⁾ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، باب ربط الأسير وحبسه والمن عليه (الرياض : دار السلام للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 42 ، 42 ه 32 . 42

^{(&}lt;sup>2)</sup> الدهليز : المدخل بين الباب والدار ، والجمع دهاليز ، والرُبط : جمع رباط ، والمراد : ملجأ الفقراء وأهل الصفة .

[.] $^{(3)}$ ابن فرحون ، بر هان الدين . تبصرة الحكام ، القاهرة الطبعة البهية ، $^{(3)}$ هـ ، جـ $^{(3)}$

المصالح، لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الأرض فساداً للإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلى بينهم وبين المسلمين، بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبقى إلا حفظهم في السجون والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما بختار "(1).

الفرع الخامس: الأصول التاريخية للسجون ومواقعها في صدر الإسلام.

إذا كانت عقوبة السجن تمتد جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة فإن الأماكن المخصصة لتنفيذ عقوبة السجن لم تعرف شكلاً معين ، وإن كان شائعاً وضع السجناء في القلاع والحصون وغيرها ، ومن الواضح أن المجتمع الإسلامي في مراحله الأولى لم يعرف بناء السجن (2) ، فكان من يُحكم عليه بهذه العقوبة يودع في المسجد أو البيت كما أشرنا سلفاً ، ويقرر البعض أن السجن بني في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، والبعض الآخر يرى أن أول بناء لموقع خاص بتنفيذ عقوبة السجن أنشئ في عهد الإمام علي بن أبي طالب وسماه نافعاً وتسيب منه الناس فقام ببناء سجن آخر وسماه مخيساً وفي ذلك يقول:

أما تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً سجناً حصياً وأميناً كيسساً

^{. 218 ،} محمد علي نيل الأوطار ، دمشق : مطبعة الترقي ، ط 1 ، 1376هـ ، ج $\,$ ، ص 218 .

^{(2) &}quot; السجون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء انقسمت فيها أقوال المؤرخين ، ففي عهد النبي وعهد أبي بكر الصديق يطمئن الباحث إلى عدم وجود بناء خاص للسجن إلا ما ورد في رواية ذكرها السيوطي وهي أن الخلفاء عليهم رضوان الله كانوا يحبسون في الأبار قبل عهد الإمام على ، وهي رواية لا يمكن الاطمئنان إليها وذلك لمجافاتها لروح الإسلام " انظر : الوائلي ،أحمد، مرجع سبق ذكره ، من 53 من أله منافقة المؤلفة المؤل

⁽³⁾ استنتج بعض الفقهاء من تسميتهما بالنافع والمخيس حيث إن النفع ضد الضرر وكان يقصد منه تقويم المسجون ، والتخسيس التدليل والتليين والمرونة ومؤدى ذلك الجزاء والإصلاح.

بعض المؤرخين لم يعقدوا هذه الرواية ، بل أجمعوا على أن الحبس في عهد الرسول و أبي بكر وعمر وعثمان كان في المسجد أو الدهليز ، حتى قال نقلاً عن الجمهرة لأبن دريد: وأول من قال مخيساً علي بن أبي طالب وفيه يقول – أي في سجن مخيس بعض لصوص طي:

بسكة طي والباب دوني رهين مخيس إن أدركوني لجروني إلى شيخ بطين على الحدثان مختلف الشؤون (1). ولمسا رأيت أبني شميط تجللت العصا وعلمت أني ولسو أني لبث لهم قليسلاً بعيد مجامع الكتفين باق

بالإضافة إلى ما سبق هناك أمثلة كثيرة في العصور اللاحقة سواء العصر الأموي أو العباسي أو غيرها عن قادة وأئمة ومصلحون في غياهب السجون لا يسع المقام ذكرها (2).

أما مواقع هذه السجون في صدر الإسلام فقد كانت موزعة بين الحجاز والعراق ، فالسجن الذي أسسه عمر بن الخطاب والذي سمي فيما بعد بسجن عارم كان موقعه بمكة ، أما السجنان نافع و مخيس اللذان بناهما علي رضي الله عنه فموقعهما بالكوفة وهذا واضح من أبيات الشعر للص الطائي التي ذكرت سابقاً فموقعهما كان في سكة طي ، وذلك من قوله :

ولما رأيت أبني شميط بسكة طي والباب دوني.

الفرع السادس: مكان السجن من أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية.

إن الأقسام الرئيسية للعقوبة هي: الحدود والقصاص والديات والتعزيرات ويعد السجن واقع في قسم التعزيرات وأدلة كونه من التعزيرات ما يأتي:-

• التعزير هو تلك العقوبة التي لم يرد فيها نص من الشارع – جل وعلابيان مقدارها ، وهو مشروع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة ، في حين أن الحد عقوبة مقدرة منصوص على قدرها من الشارع ، بينما التعزير شرع للتأديب ومتروك أمره للإمام أو القاضي أو ولي أمر المسلمين.

 $^{^{(1)}}$ الوائلي، أحمد . مرجع سبق ذكره ، ص 55 .

- - عقوبة السجن يتناوله العفو فللإمام إقامته إذا رآه ، وله تركه إن جاء المذنب تائباً نادماً يظهر منه الندم والإقلاع. ولو كان من الحدود لما جاز للقاضي أن ينقص من مدته شيئاً ، فإنه ليس للقاضي حق العفو في جرائم الحدود.
- عقوبة السجن كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم توقع في المسجد كما أشرنا إلى ذلك في الأصول التاريخية للسجون من أن النبي وأبي بكر كانا في عهدهما يوقعان عقوبة السجن بالمسجد، ولو كان السجن من الحدود فلا يقام في المسجد لنهيه صلى الله عليه وسلم (1).

ولذلك نجد الفقهاء يصنفون عقوبة السجن في قسم التعزيرات لا الحدود وينصون على كونه تعزيراً.

والحبس قد يكون محدد المدة أو غير محدد ، فالأول بالنسبة للجرائم الصغيرة والثاني بالنسبة للجرائم الكبيرة ويعاقب به المجرمون الخطرون و معتادوا الإجرام ومن لا تردعهم العقوبات العادية ، ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه ، وإلا بقي في السجن ليبعد خطره عن الكافة حتى يتوب.

" وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته ، فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه يزجر به . وفي (مختصر الأحكام السلطانية) : والحبس في التعزير قد يكون يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر بلا تقدير . وقال أبو عبدالله الزبير من الشافعية : يتقدر بشهر للاستبراء والكشف، ولستة أشهر للتأديب والتقويم : وبالنفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبهم إلى إضرار غيرهم لها . ولا يبلغ بنفيهم حولاً ، حُذاراً من مساواة تغريب الزاني فيعتبر كونه أنقضى ولو بيوم . ومقتضى مذهبنا أنه موكول إلى اجتهاد الحاكم " (2).

و عقوبة الحبس ليس للقاضي الحكم بها إلا إذا غلب ظنه أنها مفيدة ، ولا توقع إلا في بعض الجرائم البسيطة ولمدة قصيرة إذا رأى القاضي أنها تردع الجاني ، وهكذا تنقضي أسباب عيوب عقوبة الحبس القائمة في القوانين الوضعية

^{. 167} سنن أبي داود. دار إحياء السنة النبوية جـ 4 ، كتاب الحدود رقم الحديث 4490 ص $^{(1)}$

⁽²⁾ المالكي ، برهان الدين الوافي إبراهيم . تبصّرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، بيروت : دار الكتب العلمية (د-ط) (د-ت) جـ1 ص 240-241 .

بتطبيق نصوص الشريعة الإسلامية ويشترط في الحبس كما يشترط في غيره من العقوبات أن يكون في الأعم الغالب مؤدياً إلى صلاح حال الجاني وتأديبه، فلو كان الظن السائد أنه لن يؤدي الجاني ويردعه أو لن ينصلح به حاله امتنع الحكم به وكان واجباً أن يحكم بعقوبة أخرى (1).

المطلب الثانى: ملامح الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الشريعة الإسلامية.

إن الاتجاهات الحديثة في إصلاح ورعاية المسجونين ليست في واقع الأمر سوى إجراءات تصحيحية اتخذتها المجتمعات بعد أن اتضح لها أخطاء مواقفها من المجرم ونظرتها إليه. أما الشريعة الإسلامية فإن ذلك لم يكن موجوداً فيها ، فهي لم تعتبر المجرم المذنب بأي حال من الأحوال آفة خطيرة وحيواناً شرساً جديراً بالمطاردة ، وبالتالي فإنها لم تخطئ حتى تصحح خطأها بنظم مبتكرة بل أن العكس هو الصحيح.

وقد تجنبت الشريعة الإسلامية ملاحظة الشخص المذنب بعد قضاء عقوبة السجن ؛ لأنه يصير كما كان سابق عهده- قبل العقوبة- مواطناً عادياً له ما لكل المواطنين وعليه مثلهم ، وبالتالي عدلت عن ملاحقته بعد تأدية فترة العقوبة، ولهذا الأمر ميزة وثمرة عظيمة وهي حتى لا يؤدي ذلك إلى قيام الناس بنبذه وتذكيره دائماً بجرمه الذي اقترفه ، وحتى يسهل أيضاً عودته إلى مجتمعه مواطناً صالحاً ، فقد أقرت الشريعة الإسلامية اعتبار العقوبات كفارات لأصلها، فلا يحق للمجتمع أن يتبع العقاب بإجراء آخر حتى ولو كان مجرد اللوم.

وإذا كانت الأصوات ترتفع اليوم لتهاجم عقوبة الحبس أو السجن نظراً لما يترتب عليه من أضرار بالغة وإساءة شديدة للمحكوم عليهم ، فيجب أن نتذكر أن الشريعة الإسلامية قد تلافت كل هذه المساوئ وتجنبت كافة تلك الأضرار بعدم نصبها على عقوبة السجن بين عقوبات الحدود والقصاص.

وإذا كان بالإمكان الحبس في جرائم التعزير إلا أن الحبس ليس هو العقوبة الرئيسة ، وذلك لوجود عقوبات أخرى عديدة تطبق بحسب الجرائم التي ارتكبوها ، وحتى في الأحوال القليلة التي يجوز فيها حبس المجرم فإن الإفراج عنه بعد قضاء العقوبة لا يترتب عليه الآثار التي يعاني منها اليوم المفرج عنهم

⁽¹⁾ عودة ، عبدالقادر . التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي ، بيروت : دار الكتاب العربي (د-ط) جـ1، ص 695 .

في كل أنحاء العالم تقريباً ، نظراً لاختلاف النظرة إلى المذنبين والنظرة في ظل الشريعة الإسلامية.

وتقوم جهود الرعاية اللاحقة في التراث الإسلامي على عدد من الركائز (1) والتي يمكن إبرازها في الاتي :-

- 1. تنظر الشريعة الإسلامية للفرد المذنب على أنه يمكن إصلاحه وتهذيب سلوكه ، وإنها بهذا لا تقر بأن الشر متأصل فيه ، أو أنه غير قابل للإصلاح والتقويم والعودة به إلى جادة الصواب ، ويمكن استنباط ذلك من قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يُغيرُ ما بقومٍ حتى يُغيروا ما بأنف سهم ﴾ [سورة الرعد : 11] . ويفهم من هذه الآية أن الإنسان قابل للتغير والتعديل بشكل عام متى توافرت فيه الشروط ، وهي تغير ما بالنفس.
- 2- تعتبر التوبة (2) في الشريعة الإسلامية عنصراً هاماً من عناصر الإصلاح في حياة المجرم بعد إنزال الجزاء الجنائي به ، وهي مطلوبة في كل وقت ، لازمة من كل ذنب ، مشروعة من كل خطيئة ، وقد ورد في الحديث الشريف عن الرسول والله أنه قال: " إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها " (3).

ولقد بلغ من فضل الله ورحمته وسعة جوده وكرمه أن يقبل التوبة على العاصي ما لم يغرغر⁽⁴⁾.

ولقد ورد قول الرسول ﷺ: " إن الحسنات يذهبن السيئات كما يذهب الماء الوسخ " (5).

كما أن التوبة تزيل الشعور بالنقص والاضطراب النفسي وتؤدي إلى إصلاح الذات وتقويمها كي لا تقع مرة أخرى في الأخطاء والانحراف أو

^{.432} مرجع سبق ذكره ، ص 432. العبد العزيز ، إبر اهيم جابر خالد . مرجع سبق ذكره ، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ التوبة في اللغة: الرجوع والندم ، واصطلاحاً: الاعتراف والندم والإقلاع عن المعاصي ومنه قولهم " التوبة تذهب الحوية " والحوية مؤسسة معناها استدارت كل شيء كالتحوي وما تحوي الأمعاء انظر: يعقوب ، مجد الدين بن محمد ، القاموس المحيط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1986 م ص 1648.

⁽³⁾ الحديث رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري.

⁽⁴⁾ يغرغر: ما لم تبلغ الروح الحلقوم.

⁽⁵⁾ إبن ماجة . جـ 2 ص 421 كتاب الزهد رقم الحديث 4255.

الإجرام ، ويترتب على ذلك الشعور بالرضى والأمن والطمأنينة لأنه سيشعر بأن الله قد عفا عنه فيما إذا كانت توبته نصوحاً ، أي العزم الكامل على الإقلاع عن الذنب وعدم العودة إليه مرة أخرى والعيش في أمل رحمة الله والنجاة من عذابه. قال الله تعالى : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يَسْتغفر الله يجدِ الله غفوراً رحيماً ﴾ [سورة النساء : 109] ، وقوله تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم ﴾ [سورة الزمر : 53] .

وليس هذا فحسب بل أن بعض الجرائم الخطيرة مثل الحرابة تسقط العقوبة عن مرتكبها إذا تاب قبل القدرة عليه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ [سورة المائدة: 35].

وهناك إجماع من المذاهب الأربعة على سقوط حد الحرابة على المحاربين إذا جاءوا تائبين قبل المقدرة عليهم ، وذلك فيما يتعلق بحق الله تعالى واختلفوا فيما يتعلق بحقوق الآدميين (1).

3- تعد الرعاية اللاحقة التي تقدم لمن تم عقابه جزاءً من واجبات الدولة المسلمة تجاه من انحرف من أفرادها ، وهي جانب من جوانب الرعاية بالمفهوم الشامل التي وردت في حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (2) ، إضافة إلى التوجيه النبوي "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " (3) . ولا شك بأن إتقان العمل مع المجرم ليس عقابه فحسب ، بل تهيئته للعيش من جديد وسط مجتمعه بعد الانتهاء من عقابه.

⁽¹⁾ والجمهور من أهل العلم يرون أن حقوق الآدميين لا تسقط عن المحاربين بالتوبة ، فيغرمون ما أخذوه من المال ويقتص منهم إذا قتلوا، ولا تسقط عنهم الله عنهم الله عنهم الله عنهم الله عنهم إلا يعفو مستحق الحق في مال أو قصاص ، وقال بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم : لا يُطال المحارب الذي جاء تائباً قبل القدرة عليه إلا بما وجد معه من المال ، وأما ما استهلكه فلا يطالب به . وقال القرطبي رحمه الله : هو الظاهر من فعل على – رضى الله عنه بحارثة بن بدر الفداني ، فإنه كان محارباً ثم تاب قبل القدرة عليه فكتب له سقوط الأموال والدم عنه.

⁽²⁾ البخاري ، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى البغا ، دمشق : دار الفكر جـ6 1401هـ ص 2611 . (3) التميمي ، أحمد بن علي ، مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين أسد ، دمشق : دار المأمون للترات جـ7 1406هـ ص1349 .

- 4- الشريعة الإسلامية تلزم أفرادها بالتعامل مع المذنب حسب واقعه الجديد فهي تفترض فيه بعد العقاب التوبة والتطهير من الذنوب التي ارتكبها ونقاء صفحته ، وليس التعامل مع معه على أنه إنسان خطر دائماً ، ويجافى من قبل المجتمع بالصد والنكران.
- 5- تقتصر العقوبة على شخص الجاني ولا تتعداه إلى غيره ، فالمجرم مجازى على أفعاله التي اقترفها ولا يمتد العقاب إلى أسرته وتتضرر جراء فعاله ، لقوله عز وجل : ﴿ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً ﴾ [سورة النساء: 111] ، ولقوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [سورة النجم: 38].
- 6- للفرد المذنب حق على مجتمعه ، مثل ما عليه من واجبات يؤديها نحوه ، فالمجتمع كما وصفه سيد الخلق الرسول محمد في في الحديث اترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى "(1).

هذه أبرز ملامح المرتكزات التي تقوم عليها عمليات الرعاية اللحقة في الإسلام.

أما عن نماذج الرعاية اللاحقة ومن خلال تتبع بعض النصوص الواردة بالخصوص يمكن التماس بعض أشكال الرعاية اللاحقة والتي تقدم لمن تم عقابه في التراث الإسلامي و يمكن تصنيفها إلى أربعة أشكال رئيسية كالاتي⁽²⁾:

- أ- حث المجتمع على تقبل المجرم بعد استيفاء العقوبة .
- ب- إبعاد المعاقب عن بيئته الأصلية التي ارتكب فيها الجرم إذا دعت الحاجة لذلك .
 - ت- رفع معنویة من تم عقابه.
 - ث- الإعانة الاقتصادية للمذنب بعد عقابه أو بعد الإفراج عنه.

^{. 2238} محمد بن إسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، جـ5 ص $^{(1)}$

⁽²⁾ العبد العزيز ، إبراهيم جابر خالد. مرجع سبق ذكره ، ص 434.

وسنتحدث عن كل شكل من الأشكال بشيء من التفصيل معززين ذلك ببعض النصوص من الحديث النبوي الشريف، أو فيما روي عن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، أو ما وقع من حوادث في التاريخ الإسلامي وذلك كله مع محاولة استنباط شواهد الواقعة وجانب الرعاية اللاحقة فيها.

أولاً: حث المجتمع على تقبل المجرم بعد استيفاء العقوبة منه.

وهنا نجد أن الإسلام يحرص كل الحرص على تقبل من تم عقابه بعد الإفراج عنه أو حتى من أقيم عليه الحد ، ويؤكد على عدم نبذه ومجافاته ، بل حثنا على إظهار الرحمة والود والدعاء له بالمغفرة ، ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة ربوه ، قال " أتى النبي إلى برجل قد شرب اي شرب الخمر - قال: اضربوه ، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان " (1) .

والجميل في هذا الأمر أنه غير مقصور على النهى عن سب شارب الخمر فقط، بل أن الرسول الكريم ﷺ وجه مجتمع الصحابة- وهذا توجيه للأمة- بأن يدعوا له بالمغفرة والرحمة ، فلقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن الرسول ﷺ قال في أخر الحديث " ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه بعد الضرب " (2).

وقال ابن حجر رحمه الله – إنه: " يندب للدعاء له بالتوبة والمغفرة ، لأن اللعن والدعاء قد يحمله على التمادي ، أو يقنطه من قبول التوبة ".

وهذا لخير دليل على سياسة تقبل المجرم بعد عقابه إذ انه في الغالب يشعر بنبذ المجتمع له مما قد يرسخ لديه الانحراف وهذا بدوره قد يقود إلى ساحة معاودة الانحراف مرة أخرى . ولم يكن ما سبق حادثة فريدة فلقد وردت عدة شواهد أخرى بهذا الخصوص(3) ، وهي تؤكد في مجملها على حرص النبي على على دمج من تم عقابه على الجرم الذي ارتكب بل وحث مجتمعه على تقبله ورحمته والعطف عليه وخير دليل أيضا حادثة المخزومية التي سرقت وأقام عليها الرسول الكريم ﷺ الحد وقطع يدها ، فقد ورد أن امر أة الصحابي الجليل

 $^{^{(1)}}$ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، مرجع سبق ذكره جـ 6 ص $^{(2448)}$

⁽²⁾ إبن حجر ، أحمد . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، (د-ت) جـ 2 ص 95 . (3) إبن حجر ، أحمد . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الرياض تم عقابه وقد حصلت مع شخص كان يلقب حماراً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم - قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل في القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتي به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تلعنوه فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله " . البخاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 2489.

أسيد بن خضير - رضي الله عنها - آوتها بعد أن قُطعت يدها ، وصنعت لها طعاماً فأقرها النبي على فعلتها قال: "رحمتها رحمها الله".

وهذا الإقرار بدوره وبلا أي شك تشريع للأمة الإسلامية في احتضان من عوقب ، والإحسان إليه والتعامل معه وفق واقعه الجديد بعد أن قضى الجزاء عن أفعاله الموجبة للعقاب وتطهر منها.

وحدث في عهد عمر أنه أقام حد الزنا على امرأة من أهل اليمن كانوا قادمين مع قافلة الحج ، فلما جلدها مائة جلدة أمر أهل القافلة أن يحملوها معهم بعد أن تركوها ، وليس هذا فحسب بل أمرهم ألا يذكروا لأهل اليمن ما فعلت تلك المرأة خلال سفرها (1). ولا شك أنه بهذه التوصية يجعل من مجتمعها في اليمن أن يتقبلها ويتعايش معها بعد تطهيرها بخلاف ما لو علموا بفعلتها وما أتت به ، وفي هذا الأمر دفع للعود للانحراف من جديد.

ولأجل ذلك نجد أن الفقهاء يقولون بالتنكيل بمن عيّر المجرم بعد عقابه، فلقد سُئل ابن المسيب رحمه الله عن رجل قال لرجل آخر: يا زاني ولامرأة: يا زانية – وكانا قد حُدا قبل ذلك، فقال: يُنكل بأذاهما لحرمة المسلم. ومن الفقهاء من يقول بإقامة حد القذف على من عيّر من أقيم عليه الحد، ومنهم من يقول بتعزيره (2).

ولإحداث دمج وتقبل بين المفرج عنهم وبين البيئة المحيطة نجد أن الفقهاء نصوا على عدم منع المحبوس من دخول أهله وأحبابه وجيرانه عليه وذلك في إطار التواصل معه والاطمئنان لحاله وزيارته. وكما أشرنا سلفا هناك من الفقه من يقول بإمكانية تمكين السجين من وطء زوجته خلال حبسه حتى يدرأ عنه وعنها الآثار السلبية والنفسية المقلقة التى تخلفها عقوبة السجن.

وكل ما ذكر من أحكام تؤدي إلى تحقيق قدر كبير من الارتباط بين المسجون ودويه ومقربيه خارج السجن ، كما تحافظ على تلك العلاقة بعد دخوله السجن والعمل على استمرارها بعد الخروج منه ، فكل هذه المعطيات والخطوات الفعالة في هذا المجال تؤدي إلى قطف ثمارها المتمثلة في تقبل المسجون بعد الإفراج عنه من قبل مجتمعه الخاص والعام على حد سواء.

⁽¹⁾ الصنعاني ، عبدالرزاق . المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ط2 ، 1983م ، جـ7 ص405-406

⁽²⁾ الصنعاني ، عبدالرزاق المرجع السابق ، جـ7 ص431.

ثانياً: إبعاد المعاقب عن بيئته الأصلية التي ارتكب فيها الجرم إذا دعت الحاجة لذلك.

في بعض الجرائم وبعد استيفاء العقوبة المقررة على مرتكبها يحرص الإسلام على إبعاد المعاقب عن تلك البيئة التي ارتكب فيها الجرم، ولعل السبب جلي وهو أنه في غالب الأمر ما تكون هذه البيئة لها دور كبير في ارتكابه للجرم وإمكانية عودته إليه، وهده العملية يمكن اعتبارها عنصراً مهماً من عناصر الرعاية اللاحقة أو نموذجاً لها.

ونلاحظ أن هذه العملية في بعض العقوبات الشرعية مثل عقوبة التغريب التي تطبق بحق الجاني إن كان بكراً بعد جلده إلى بلد آخر يبعد عن بلدته الأصلية بمسافة لا تقل عن مسافة القصر لمدة عام كامل ، ولقد تبث عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله أن النبي شخرب وغرب ، وأن أبا بكر شخصرب وغرب ، وأن عمر خرب وغرب .

ومعلوم أن هناك تغريب الزاني وتغريب قاطع الطريق وتغريب المخنث وأيضاً التغريب للمصلحة العامة وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز للمشرع أن يفرض عقوبة التغريب على جرائم تمس المصلحة العامة خلاف ما ذكر من جرائم. وقد نفى عمر بن الخطاب معن بن زائدة عندما اصطنع خاتماً على نقش بيت المال وأخذ بهذه الوسيلة منه مالاً، وذلك بعد ما عاقبه بالضرب وحبسه (2).

ومن الحوادث التي فيها إشارة إلى إبعاد المجرم عن بيئته الأصلية التي قد يكون فيها ما يعين على الاستمرار في الانحراف الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال له: أنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا فقتله فأكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فأعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء " (3).

⁽¹⁾ المالكي ، إبن العربي . عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، باب الحدود جـ 6 (دـت) ص 206-

أن قدامه ، محمد بن عبدالله بن أحمد. المغني ، القاهرة : مطبعة القاهرة ، (د-ت) جـ 9 ص 130. $^{(2)}$ أبن قدامه ، محمد بن عبدالله بن أحمد. المغني ، القاهرة : مطبعة القاهرة ، حديث رقم 2766 (د-ت) ص 103- 104 . $^{(3)}$

ومن فوائد الحديث يمكن استنباط أن هناك حكمة من هجران مواضع المعاصي وأهلها لأن البقاء معهم فيه اغراء لارتكاب ما يأتون والعود إليه مرة أخرى ، والحديث كان قصصاً لمن قبلنا إلا أن النبي المرده وأقره لنصيحة العالم الذي دل الرجل على ترك بيئته السابقة.

ثالثاً: رفع معنوية من تم عقابه.

حرص الإسلام على رفع معنوية المعاقب في المجتمع المسلم وجعله ينظر لنفسه بمنظار جديد ، ألا وهو منظار من تم تطهيره وأصبح عضواً جديداً فعالاً في مجتمعه ، ولعل أول الخطوات حث المجرم على إصلاح ما بينه وبين خالقه في مختلل دعوته لتوبة الندم على ما فات ، ففي حديث المخزومية التي سرقت وأقام عليها الرسول والحد بقطع يدها فقد ورد عن الرسول والمعنوية التي تطع يدها كان يصلها ويرحمها وكان يقول لها أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، ولا شك أن في ذلك رفع كبير لمعنوية تلك المخزومية التي أقيم عليها الحد وجعلها تعيش بروح جديدة تتمثل في أنها مطهرة من الذنوب فهي كيوم ولدتها أمها خالية من الذنوب.

رابعاً: الإعانة الاقتصادية للمذنب بعد عقابه أو بعد الإفراج عنه.

توجد العديد من الآثار النبوية والحوادث في التاريخ الإسلامي تسند هذا النموذج من الرعاية اللاحقة المتمثل في الإعانة الاقتصادية لمن عوقب وأفرج عنه ، ومن ذلك ما ورد في السيرة النبوية أن خيل المسلمين أمسكت في إحدى الغزوات بابنة حاتم فحبسها النبي-صلى الله عليه وسلم- في حظيرة بباب المسجد، ثم من عليها بإطلاقها وأمر لها بكساء وأعطاها نفقة وأمر لها بظهر (2) يحملها إلى أهلها في الشام (3) ومن خلال هذه الحادثة استنبط الفقهاء حرحمهم الله- أن من هدي الإسلام إذا أفرج عن المحبوس أعطاه نفقة تعينه على بلوغ أهله دونما مشقة أو عناء.

وفي حادثة أخرى في عهد عمر بن الخطاب في نستطيع أن نتلمس شيئاً من تلك الرعاية ذات الطابع الاقتصادي للمفرج عنه ، فلقد ذكرت كتب السيرة أن الزبر قان بن بدر قدم إلى عمر بن الخطاب في يستعديه على الحطيئة وكان

[.] الظهر : الراحلة التي تحملها ، أي الدابة $^{(2)}$

⁽³⁾ إبن هشام ألسيرة النبوية ، تحقيق : طه سعد ، بيروت : دار الجيل ، (د-ط) 1411هـ ،جـ5 ص 276.

شاعراً مشهوراً بالهجاء فقال عمر رسي ما فيه ، فقال الزبر قان بيت الحطيئة المشهور:

وأقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

دع المكارم لا ترحل لبغيتها

فقال عمر في : ما أسمع هجاء ولكنها معاتبة فقال الزبر قان : أولا تبلغ مروءتي الا أن أكل و ألبس والله يا أمير المؤمنين ما هُجيت ببيت قط أشد علي منه فسأل عمر حسان بن ثابت رضي الله عنهما فقال حسان : نعم وسلح عليه . فألقاه عمر في حفرة أتخذها محبساً له فقال أبياته المشهورة يستعطفه فيها:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

وشفع له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فرق له عمر وأخرجه وقال له إياك و هجاء الناس ، فقال الحطيئة إذن يموت عيالي جوعاً ، و هذا مأكلة عيالي و هو مكسبي ، و منه معاشي. وحينئذ اشترى منه عمر رضي الله عنه أعراض المسلمين جميعاً بثلاثة آلاف در هم ، وأخذ عليه ألا يهجو أحدا بعدها (1).

فمن هذه القصة نستخلص العبر ، ونلاحظ كيف أغنى أمير المؤمنين الله الشاعر الهجاء للناس وأعطاه ذلك المال حتى لا يعود لانحرافه المماثل والمتمثل في هجاء المسلمين ، فهذا التصرف من أمير المؤمنين عمر عن يعد قاعدة صلبة لمن بعده من الولاة والحكومات حتى يكف المنحرف عن انحرافه وذلك ببحث أسباب هذا الانحراف والسبل الكفيلة لعلاجه والتخلص منه فكان مثلاً للرعاية من هذا الجانب.

وفي حادثة أخرى تُروى عن الخليفة العباسي المعتضد المتوفى عام (289هـ) أنه أطلق سراح بعض المسجونين في جرائم بسيطة بعدما استتابهم وأمر لهم بكسوة ومال وردهم إلى أعمالهم (2).

(2) إبن كثير . البداية والنهاية ، بيروت : مكتبة المعارف (د-ط) 1977 جـ11 ص87.

⁽¹⁾ الطنطاوي ، علي . والطنطاوي ، ناجي أخبار عمر ، بيروت : المكتب الإسلامي ط 8 ، 1983م ، ص 249.

المبحث الثاني

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الوضعي

تمهيد وتقسيم:

إن ضمان الفعالية للرعاية اللاحقة يمر وجوباً عبر قناة المشرع الذي يحدد الإطار القانوني لإجراءات الحكم والعقوبة ، وحيث إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فإنه بالقدر نفسه لا فعالية ولا إجرائية للرعاية اللاحقة دون قيود قانونية مؤطرة وموجهة لعمل المؤسسات والأفراد الذين خصهم القانون تنفيذ العقوبة والإصلاح سواء داخل السجن أو مؤسسة الإصلاح والتأهيل ، أو باقي المؤسسات الأخرى التي ترعى المسجونين المفرج عنهم.

ومن المعلوم أن خلفية حقوق الإنسان والمنظور الإنساني للسجين قد شكل الدافع الأساسي للمجموعة الدولية في اتخاذ تدابير وإجراءات وتوصيات حول الحدود الدنيا لمعاملة السجناء أثناء العقوبة وبعد الإفراج. من هنا نحاول إبراز أهم ملامح الرعاية اللاحقة دولياً وعلى صعيد التشريع الليبي والمصري. لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الاتية:

المطلب الأول: التشريع الدولي والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الليبي.

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع المقارن.

المطلب الأول: التشريع الدولي والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

ركزت معظم الجهود الإنسانية على مدى التاريخ على محاولة إشباع حاجات الفرد داخل المجتمع، فقد عرفت الإنسانية منذ القدم أساليب الرعاية، كما جاء في ثقافات المجتمعات البدائية من طقوس دينية لرعاية الفقراء والمعاقين والعجزة، ثم ما لبث أن جاءت الشرائع الدينية ودعمت تلك الأساليب الاجتماعية وقننت تلك العادات والأعراف والنظم السائدة في المجتمع بشكل مقبول يراعى الحقوق والواجبات لدى الإنسان، والتي ساعدت على حل العديد من المشكلات.

وبما أن الفعل الإجرامي نشاء مع خلق الإنسان فإن المجتمعات تصدت له بمجموعة من الأعراف والتقاليد والمعايير القيمية التي تحد من هذا الفعل كي تحافظ على استقرارها ، فوجدت الرعاية كوقاية أمام المشاكل الاجتماعية نتيجة الأفعال الإجرامية المختلفة .

كما ظهرت نظم اجتماعية تعمل على إصلاح سلوك الفرد في المجتمع، وكان من أبرز تلك النظم (إجراءات العقوبة) لمن يخرج عليها سواء العرفية أو الوضعية ، فلجأت تلك النظم إلى إحاطة تلك العقوبات بنوع من الرعاية تخفيفا من وطأة شدتها على الأفراد وتحقيقا لمبدأ العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع ، فتعالت صيحات الباحثين والمفكرين بدعم تلك التدابير قبل تطبيق العقوبة حتى يتم حماية المجتمعات من التفكك والانحلال .

وقد جاء رجع صدى تلك الصيحات الفكرية فقد تناول المجتمع الدولي تلك الأفكار وقننها في صورة اتفاقيات وعهود ومواثيق ومؤتمرات وصكوك دولية تعمل على رعاية الإنسان في كافة مناحي الحياة الاجتماعية لاسيما رعاية السجناء والمفرج عنهم.

من هنا شكل المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين⁽¹⁾ المنعقد بجنيف سنة 1955م أول لقاء عالمي من هذا المستوى لتحديد السياسات العمومية في مجال تدابير الجريمة والعقوبة والرعاية اللاحقة ، وقد خلص المؤتمر إلى عديد من الإجراءات التي تم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراريه رقم (663) لسنة 1957م ، والقرار رقم (2076) لسنة 1977م وهذه القواعد تعد الحد الأدنى المتفق عليه أمميا في معاملة السجناء، حيث ضمن المؤتمر الأول ثلاث قواعد أساسية كحد أدنى لبرنامج الرعاية اللاحقة ، وهي القواعد (79-80-81) وجميعها تحت عنوان (العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة).

كما نجد قواعد أخرى متناثرة بين أجزاء توصيات ذلك المؤتمر ذات اتصال مباشر وضمن برنامج الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة أهمها القواعد (61- 64 - 65). ولعل أبرز هذه القواعد تلك المتمثلة في الآتي :

⁽¹⁾ هناك العديد من الجهود الدولية من مواثيق وصكوك واتفاقيات في مجال حقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) عام 1948 " حيث جاء معبرا عن الإطاحة بعهود الظلم والاستبداد والعبودية ليس في العقاب فحسب بل في كافة جوانب معاملة الإنسان " ، وأيضاً حركة الدفاع الاجتماعي ونظريته والاتحاد الدولي لقانون العقوبات ، غير أن المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955م شكل جهداً تشريعاً دولياً من خلال قواعده التي عنت بفئة المفرج عنهم .

- 1. نصت القاعدة (79) على ما يلي: " يجب أن تبذل عناية خاصة للمحافظة على علاقة المسجون بعائلته وتحسين هذه العلاقة متى اقتضت مصلحة الطرفين ذلك".
- 2. وجوب الاهتمام الخاص بضرورة الاتصال بالسجناء أثناء تنفيذ العقوبة والعمل معهم على رسم مستقبل حاجياتهم بعد الإفراج وتحسين علاقات السجين بإسرته بقدر ما تقتضيه مصلحة الطرفين (القاعدة 80) المؤتمر الأول لهيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين.
- 3. كما تضمنت القاعدة (81) في فقرتها الأولى أنه يجب على المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية والأهلية التي تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم على الاستقرار وتيسير اندماجهم في المجتمع أن تبدل ما في وسعها لتزويد المفرج عنهم بالمستندات وأوراق تحقيق الشخصية الضرورية لهم ومدهم بالمسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس، وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث ير غبون الإقامة، وتهيئة ما يقوم بأمرهم خلال الفترة التالية مباشرة للإفراج عنهم.

أما الفقرة الثانية فنصت على أنه يجب أن يكون للممثلين المعتمدين في هذه الهيئات حق دخول المؤسسات العقابية والاتصال بالمسجونين ، كما يجب أن يؤخذ رأيهم في مستقبل المسجون من بداية تنفيذ العقوبة.

وأوضحت الفقرة الثالثة أنه من المرغوب فيه أن يركز وينظم نشاط هذه الهيئات أو ينسق حتى يمكن ضمان استغلال جهودها على أحسن وجه.

4. واجب المجتمع الدولي إزاء السجين لا ينتهي بالإفراج عنه. هذا ما تضمنته القاعدة (64) من مجموعة قواعد الحد الأدنى بقولها " إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون ؛ لذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وخاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى تأهيله الاجتماعي" (1).

^{. 116-112} محمد أحمد محمد . مرجع سبق ذكره ، ص $^{(1)}$

ولم يغفل المؤتمر الدولي الثاني موضوع الرعاية اللاحقة من جدول أعماله ومناقشاته ، فأوصى بأن تكون الرعاية اللاحقة جزء لا يتجزأ من عملية إعادة التأهيل عليه يجب أن تتوفر الرعاية اللاحقة لجميع من يخلى سبيله من السجن ، وتلتزم الدولة بتنظيم إدارات الرعاية اللاحقة وتوفير خدماتها.

وقد سارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس الاتجاه من خلال قرارها 111/45 لسنة 1990م حيث نصت جمله من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعل أبر زها:

- ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.
- ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تميز على أساس وضعهم القانوني.
- ينبغي العمل بمشاركة و معاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

ولذلك فإن الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية قد أصبحت في أرقى صورها إحدى مهام الدولة التي تنظمها كعلاج مكمل لعلاج السجن وكمهنة تخصصية تقوم على أساس العلاج الفردي الهادف إلى سد الاحتياجات المتنوعة لكل من خريجي السجون ، مستخدمة في ذلك ما وصلت إليه العلوم الإنسانية من أساليب علمية ووسائل علاجية جديدة.

بالتالي ينبغي البدء في خدمات الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عملياً من وقت إيداع المسجون بالسجن ؛ لأن ذلك يؤدي إلى دفع المسجون إلى القيام تلقائياً بالتعاون بدافع ذاتي في عمليات التأهيل المتاحة له داخل السجن خلال مدة سجنه عندما يشعر باهتمام المجتمع به ذلك الاهتمام الوافى منذ لحظة دخوله السجن (1).

⁽¹⁾ وهذا ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يجب أن يراعي نظام السجون (معاملة المسجونين) معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا .. ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركز هم القانوني فمن حق الإنسان إذاً أن يحيا حياة كريمة ، وأن يعامل حتى إن أخطأ معاملة كريمة تليق بإنسانيته ، لأنه سيأخذ عقابه منشورات الأمم المتحدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مجموعة صكوك دولية ، (الجمعية العامة) مارس 1976 – م10فقرة 3.

يتضح لنا جلياً من خلال المبادئ والتوصيات السابقة أن المجتمع الدولي وعلى مر السنوات الفاصلة ما بين المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين سنة 1955م، واجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990م، قد راكم ما يكفي من الوعي بأهمية إدماج السجناء المفرج عنهم ورعايتهم بما يجب من الحرص والإمكانيات لمنع عودتهم من جديد إلى عالم الجريمة.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الليبي.

سندرس في هذا المطلب لمحة عن الحركة التشريعية للسجون ومعاملة المسجونين في ليبيا من فترة الاستعمار الايطالي وما بعد الاستقلال وحتى يومنا⁽¹⁾ ؛ لنستشف منها البوادر الأولى التي عنت بفئة المفرج عنهم والرعاية التي يلقونها منذ إيداعهم السجن أو المؤسسة العقابية والإصلاحية إلى حين الإفراج عنهم ودمجهم في المجتمع السوي ، وكذلك الرعاية اللاحقة في ليبيا تشريعياً (الإيجابيات والسلبيات).

الفرع الأول: لمحة عن الحركة التشريعية للسجون ومعاملة المذنبين في ليبيا.

تعتبر السجون في ليبيا فترة الاستعمار الإيطالي الفاشي سنة 1911م إلى سنة 1943م منتشرة على اختلاف أنواعها سواء سجون الجرائم أو السياسية وسجون القرى للحجز المؤقت رهن تجهيز وإعداد التهمة والشهود ، حيث انتشرت هذه السجون في درنة ومصراتة وطرابلس والمرج وبنغازي ، وكان فيها سجن دار الشويليك وسيدي خريبيش والذي شمل من حكم عليهم بالإعدام وفي انتظار تنفيذ الأحكام عليهم ، بالإضافة إلى الكثير من السجون الأخرى كسجن بنينة والرجمة والكوفية والزيتون وغيرها (2).

⁽¹⁾ لم يكن المستعمر الايطالي يعمل بتشريعات تنظم أحوال المساجين من التأديب والتأهيل و الرعاية وإنما لنوضح النظرة البالية وغطرسة المستعمر المحتل ، وهذا الأمر بدوره لا يعد دراسة تاريخية لإنشاء السجون وإنما تتبع الحركة التشريعية للسجون وبداياتها الأولى ، فالدراسة التاريخية لإنشاء السجون تحتاج شمولية أكثر بدأ من الاحتلال الأسباني سنة 1510م وسقوط طرابلس مروراً بقدوم فرسان القديس يوحنا سنة 1530م ، ودخول العثمانيين إليها سنة 1551م وحتى لا نطيل ونخرج إلى سرد تاريخي ، يمكن الرجوع إلى بعض الدراسات التاريخية المعمقة في هذا المجال ، انظر : الغرياني ، محمد عمران ." السجون ودور ها كمؤسسات اجتماعية للإصلاح والتأهيل وأساليب تطويرها "طرابلس (رسالة ماجستير) غير منشورة 1999م ص 44-40.

⁽²⁾ أكثر تفصيلا: البرغثي، يوسف سالم. المعتقلات الفاشستية بليبيا، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية (د-ط) 1993م ص 60.

ومعلوم أن كل تلك السجون قد أنشأت لغرض واحد فقط متمثل في إخضاع الليبيين للرقابة الدائمة أو كإجراء انتقامي وإرهابي لقمع المجاهدين والثوار ومن يسير على شاكلتهم ولكل من يفكر أو يطالب بتحرير الأرض الليبية من المستعمر الفاشستي ، فكانت أي السجون - الوسيلة القمعية المتبعة في سياسة الإرهاب التي اعتمدها المستعمر والتي أراد بها إنهاء المقاومة المسلحة دون مراعاة أي مبادئ إنسانية أو أخلاقية أو مثل حضارية أو اعتبارات قانونية.

وبعد أن ظن المستعمر الايطالي إنه مستقر في ليبيا قاموا ببناء عدد من السجون الأخرى منها سجن طرابلس المركزي ، والجديدة وعين زارة وصرمان، وغريان وسبها ... وقد كانت هذه السجون عبارة عن أماكن يحشر فيها البشر دون أي احترام وهي تفتقر لأبسط الشروط الصحية وغيرها مما تتطلبه حاجة المسجون وإنما أتخدت كأماكن لإهانة البشر في أبشع الصور وتطبيق أقصى العقوبات في حقهم.

وفي سنة 1952م، بعد قيام المؤسسات الإدارية والقانونية في فترة ما بعد الاستقلال كان لزاماً أن يتم إصدار مجموعة من القوانين التي تنظم الشؤون الخاصة بالمعاملات والإجراءات القانونية والتي يقع من ضمنها تنظيم السجون وكيفية إدارتها وإصلاحها.

بداية كان يُعمل في شأن السجون بموجب منشور السجون رقم 19 الصادر في 7 نوفمبر 1945م والذي عدل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1955م والذي المعلى المعلى المعمل بهما بصدور القانون رقم 19 لسنة 1962م (1) ، وقد شمل هذا القانون تسعة وسبعين مادة تضمنت إجراءات قبول المسجونين وكيفية معاملتهم وتأديبهم والعديد من البرامج الفنية والإدارية التي تتعلق بمعاملة المسجونين ، وعند تتبع جوانب الرعاية اللاحقة المقدمة بعد الإفراج نلاحظ أن القانون سالف الذكر نص في الفصل العاشر منه والمعنون (في الإفراج عن المسجونين) في المواد 58-في الفصل العاشر منه والمعنون (في الإفراج عن السجين في ظهر اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة ويسلم إلى البوليس إن كان ممن قُرر بشأنهم الوضع تحت مراقبة البوليس ، وإذا لم يكن لدى المسجون ملابس تصرف له ملابس وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والتي صدرت بموجب قرار وزير العدل بشأن لائحة السجون والتي أوضحت بالتفصيل الإجراءات التي يجب اتباعها في التعامل مع

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة – العدد 8 بتاريخ 20 يونيه 1962م.

⁽²⁾ الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة- عدد خاص- بتاريخ 24 أبريل 1963م.

المسجونين وطرق تشغيلهم وتحديد أجورهم والبرامج الاجتماعية والعلمية التي يجب أن تقدم لهم.

وبعد تغير نظام الحكم في سبتمبر سنة 1969م توسعت الرؤية نحو كمال إصلاح المجتمع وإعادة تنظيمه وبنائه على أسس ومفاهيم جديدة ومتطورة ، فكان يقتضي الأمر إعادة النظر في التشريعات القانونية المعمول بها والتي من بينها قانون السجون رقم 19 لسنة 1962م ، حيث كان ذلك بصدور القانون رقم 47 لسنة 1975م في شأن السجون⁽¹⁾. وقد راعى هذا القانون تحقيق بعض الأغراض والأهداف الحديثة والمتطورة التي تتفق والفكر الحديث في السياسة الجنائية ومعاملة المسجونين بأسلوب حضاري وإنساني يحترم آدميتهم ويعمل على إصلاحهم وتهذيبهم ، واعتبر هذا القانون من القوانين الحديثة في مجال السجون وتصنيفهم وطرق معاملتهم حيث جاء في المادة الأولى منه " السجون هي أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع".

ومن ثم صدرت اللائحة التنفيذية للقانون بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل (سابقا) رقم 343لسنة 1982م $^{(2)}$ ، وعلى ضوء المبادئ الحديثة في مجال المعاملة الجنائية والاعتبارات الإنسانية وتمشياً مع الرسالة الاجتماعية والإصلاحية والتربوية التي تقوم بها السجون، غير أن هذا القانون عدل بموجب القانون رقم 12 لسنة 1423م $^{(8)}$ ، واللائحة التنفيذية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 507 لسنة 1423م بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السجون $^{(4)}$.

وقد ألغيت هذه القوانين جميعا بصدور القانون رقم 5 لسنة 1378و.ر 2005 م⁽⁵⁾، في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل حيث ضم 103 مادة والذي عُد بحق من القوانين الحديثة في العالم في مجال رعاية المسجونين والمفرج عنهم، والذي أوضح فيه المشرع أهمية الرعاية اللاحقة كأسلوب له الأثر الكبير في تكملة مراحل التأهيل والتهذيب السابقة على الإفراج ، بالإضافة إلى أوجه الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية في إطار عملية متكاملة تهدف إلى إصلاح

[.] منشور بالجريدة الرسمية العدد 30 – السنة الثالثة عشر بتاريخ 23 يونيو $^{(1)}$ م

 $^{^{(2)}}$ منشور بالجريدة الرسمية العدد $^{(2)}$ السنة العشرون بتاريخ $^{(2)}$ ديسمبر $^{(2)}$

⁽³⁾ الجريدة الرسمية العدد 4 في 21-3-1994م.

⁽⁴⁾ الجريدة الرسمية العدد 31 بتاريخ 12-12-1423م.

⁽⁵⁾ مدونة التشريعات – العدد 3 بتاريخ 28-3- 1373و.ر.

حال الجاني وإعادة انخراطه في مجتمعه السوي ، ومن ثم صدر قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 108 لسنة 1373و ر ، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل شارحة ومفصلة لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة في ليبيا تشريعياً (الجوانب الايجابية والسلبية).

اعترف المشرع الليبي بأهمية برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كأسلوب له أثر كبير في تكملة مراحل التأهيل والتهذيب السابقة على الإفراج أو لحماية ما تحقق منها . وقد تجلى ذلك الأمر واضحاً من خلال النصوص الواردة في القانون رقم 5 لسنة 1373و . بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية ، ومن مظاهر هذه الرعاية ما جاء في الفصل الشامن المعنون بر في الرعاية الاجتماعية للنزلاء) حيث خص هذا الفصل المواد (47-48-49) للرعاية الاجتماعية للنزلاء وقد نصت المادة 47 على أنه يكون بكل مؤسسة قسم للرعاية الاجتماعية به عدد من الخبراء ويختص بجملة من الأمور وأهمها الاتى :-

- 1. المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج استقبال النزلاء فيما يخص شخصيتهم وتصنيفهم.
- 2. الاشتراك في وضع برنامج معاملة النزلاء وتقسيمهم وتدريبهم وتأهيلهم والمساهمة في الإشراف على تنفيذ هذه البرامج وتعديلها عند الاقتضاء.
- 3. إعداد البحوث الاجتماعية والدراسات النفسية التي تساعد على تأهيل النز لاء لكي يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع.
- 4. متابعة النشاط الاجتماعي للنزلاء وبحث مشاكلهم الفردية وتقديم المساعدات اللازمة لحلها.
- 5. إعداد النزلاء وتأهيلهم نفسيا واجتماعياً ومهنياً وتدبير عمل مناسب لهم قبل الإفراج عنهم ورعاية النزلاء وأسرهم اجتماعيا ومادياً أثناء تنفيذ مدة العقوبة وبعد الإفراج عنهم ، وذلك بالاشتراك مع الجهات المختصة.

كما نصت المادة 48 على أن يقوم قسم الرعاية الاجتماعية في كل مؤسسة بإخطار الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بأسماء النزلاء قبل الإفراج عنهم بشهرين وذلك لأجل أن يتولى هذا الأخير مع الجهات المختصة بالتشغيل توفير العمل المناسب للمفرج عنهم وتقديم المساعدات المادية لهم.

أيضاً أجاز القانون لمدير جهاز الشرطة القضائية صرف منحة مالية مقطوعة تحددها اللائحة التنفيذية للمفرج عنه المحتاج وذلك لمواجهة احتياجاته الملحة بعد الإفراج عنه (المادة 49).

وحرص المشرع الليبي على وجوب تقديم الملابس اللائقة للمفرج عنه و على وجوب تحمل نفقات سفره إلى بلاته داخل ليبيا ، أو إلى دولة أخرى بالنسبة للأجانب يختارها بما لا تكون على مسافة أبعد من بلده (مادة 75-76). وهذا ما أوضحته اللائحة التنفيذية في الفصل الحادي عشر حيث أفردت المواد من (122 إلى 126) لتفصيل واجبات وحدة الرعاية الاجتماعية بكل مؤسسة بدء بواجباتها عند استقبال النزيل والإجراءات التي تتخذها عند تأهيل وتشغيل النزلاء إلى قيام وحدة الرعاية الاجتماعية الخارجية للنزلاء وأسر هم بجملة من المهام من زيارات دورية لأسر النزلاء في فترات دورية لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وذلك لغرض بحث الأحوال الاجتماعية ومدى حاجة الأسرة إلى المساعدة مع توضيح أوجه الانحراف فيها ووسائل تداركها وطلب بيانات شهرية بأسماء النزلاء الذين مقابلة كل منهم ، بالإضافة إلى متابعة أحوال المفرج عنهم في فترات منتظمة ومقابلة كل منهم ، بالإضافة إلى متابعة أحوال المفرج عنهم في فترات منتظمة عن كل نزيل يحفظ لدى رئيس الوحدة ، كما يجب على كل أخصائي اجتماعي أن عن كل نزيل يحفظ لدى رئيس الوحدة ، كما يجب على كل أخصائي اجتماعي أن يودع ما يقدمه من تقارير عن النزلاء.

والملاحظ على قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية أنه يلبي إلى حد كبير أغراض الرعاية اللاحقة ، غير أن بعض فقهاء القانون الليبي (1) يرى بأنه سرعان ما يتلاشى أثر هذه النصوص وغيرها على صعيد التطبيق العملي، وأرجع ذلك إلى جملة من العوامل أبرزها تغير الهيكلية الإدارية في ليبيا خلال السنوات الأخيرة من ناحية ، وعدم تقبل الرأي العام للمفرج عنه كإنسان نال جزاءه وصار يسعى لأن يكون عضواً صالحاً في المجتمع ، مشيراً إلى أن

أبو توتة ، عبدالرحمن . مرجع سبق ذكره ، ص 419. $^{(1)}$

هذا الأمر يلقي عبئاً ثقيلاً من المسؤولية على جهات الإعلام والثقافة ، وكذا الإدارات المختصة بوزارة للعدل والأمن العام بضرورة إقناع الرأي العام بأن تقديم الرعاية للمفرج عنه إنما هو مصلحة الكافة ؛ لأنه وسيلة لا غنى عنها من وسائل الحد من الجريمة.

غير أننا نرى أن السبب الرئيس بالإضافة إلى الأسباب سالفة الذكر هو سياسة الانغلاق في مجال الحريات وحقوق الانسان عموماً المتبعة في الدولة الليبية ، الأمر الذي يجعلنا نتسأل عن جدوى تلك الترسانة التشريعية التي تخص المسجونين عموماً ، وتلك التي تعنى بفئة المفرج عنهم خصوصاً ؟.

كما إن ذلك العبء الثقيل من المسئولية ملقى على عاتق عدة جهات سواء الثقافية أو الإعلامية منها ، إلى مؤسسات الإصلاح والتأهيل ومكاتب الخدمة الاجتماعية الملحقة بها ، وكذلك على وزارة الصناعة بالتنسيق مع وزارة العدل والجهات القضائية والإدارات المتخصصة لأجل إنشاء مشاريع صناعية تأوي المفرج عنهم وتستو عبهم في إطار توفير عمل شريف والذي يفترض فيمن أفرج عنه أنه قد تلقى تأهيلاً وتدريباً على بعض الأعمال وامتهن بعض الحرف أثناء تمضية فترة العقوبة المقضي بها عليه ، وبالتالي تجنبه إلى حد كبير مشكلة من أكثر المشاكل التي تواجه المفرج عنهم والتي في حال ما لم تراعى يحتمل معها عودة المفرج عنه للانتكاس واختيار طريق الجريمة مرة أخرى وهي مشكلة العمل.

وبالإضافة إلى العوامل السالفة الذكر فإننا نرى أن المشرع الليبي عمل بدوره ومن خلال ترسانة القوانين التي أصدرها سواء تلك المتعلقة بالشق الجنائي أو المدني على تمثيل المبادئ والقواعد الدولية في معاملة السجناء والرعاية اللاحقة ، غير أن هذه القوانين في شقها الإيجابي تصطدم في مرحلة التنفيذ مع قوانين ونصوص أخرى تجعل الجهد التشريعي الأسبق مجرد حبر على ورق أو تضعف إلى حد كبير من فعاليتها لتصبح لا تصلح لتحقيق أهداف إعادة الدمج ويجعل الجهود المبذولة سواء من مؤسسات الدولة "مؤسسات الصلاح والتأهيل" أو الجهات والجمعيات المتخصصة الأخرى غير قادرة على تحقيق نتائج مادية على المستوى الكمي أو إضعاف هذه النتائج.

سنحاول أن نعرض النقاط الايجابية والسلبية في القانون الليبي بغية لفت الانتباه إلى ما يجب تحصينه وتطويره وما يجب حذفه أو تعديله ، حتى تتحقق

لبلادنا الآليات القانونية التي من شأنها المساهمة في الرقي بما يخدم برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

أ- الجوانب الايجابية في القانون الليبي.

• وقف التنفيذ:

نص قانون العقوبات الليبي في الباب الخامس (الفصل الأول) في المادة 112 تعليق تنفيذ الأحكام على شرط" يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

ويجوز للمحكمة أن تطبق حكم الفقرة السابقة على الصغير الذي يقل عمره على الثامنة عشر وعلى من بلغ السبعين عند الحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين.

ولتطبيق هذا الاجراء عند الحكم بعقوبة لم تعين مدتها تكون العبرة بالحد الأدنى للعقوبة المحكوم بها ما دامت تتوافر فيها سائر الاركان التي يتطلبها القانون ".

وبتتبع عقوبة الحبس على النحو السالف ذكره نلحظ أن المشرع لم يشترط أن تكون عقوبة الحبس في جريمة بعينها ، مما يمكن معه القول إن للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة الحبس سواء كانت صادرة في مخالفة أو جنحة أو جناية يجوز الحكم فيها بالحبس تطبيقاً لنص قانوني أو ظرف قضائي وذلك كأن يستعمل القاضي سلطته التقديرية في تخفيض العقوبة أو استبدالها وفق ما تقرره المادة 29 من قانون العقوبات الليبي (1).

وعند معاقبة المتهم بجرائم متعددة ولا يوجد رابط بينها لاعتبارها جريمة واحدة فإن العبرة تكون بالنظر إلى كل جريمة على حدة في شأن العقوبة التي يجوز وقف تنفيذها ولو جمع بين كل تلك الجرائم منطوق واحد وزادت في مجموعها عن الحد الأقصى لعقوبة الحبس التي وقف تنفيذها كما قررت المادة 112 عقوبات ليبي.

⁽¹⁾ بارة ، محمد رمضان . شرح القانون الجنائي الليبي " الأحكام العامة الجريمة والجزاء" ، الجماهيرية العظمي : المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، ط 1 1997م ص 553.

وإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبتي الحبس والغرامة معاً فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ أحدهما أو كليهما معاً وفقاً لسلطتها التقديرية وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية "للمحكمة إذا رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما معاً شريطة أن لا تكون عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على سنة "(1)، وبالتالي يفهم أنه لا يجوز أن يقتصر وقف التنفيذ على جزء من عقوبة الحبس أو على جزء من عقوبة الغرامة لتناقض ذلك مع الغرض الذي فرض من أجله.

ومن هنا نتامس وبوضوح رغبة المشرع الليبي في جعل العقوبة السالبة للحرية لمن ليست لهم سوابق أمراً ممكناً ، بالمقابل منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة باعتباره محيطاً بمل ف القضية وقادراً على تقيم الظروف والأسباب التي قادت المتهم إلى ارتكاب الفعل الجرمي المخالف للقانون ، وهذا التقدير المتروك للقضاة يجب أن يواكب بتمكين القضاة من الاطلاع على المعرفة النفسية والاجتماعية التي من شأنها أن تمكنهم من وضع النصوص القانونية في السياق والأهداف التي سعى إليها المشرع ، فكثير من المسجونين لأول مرة يتطور لديهم السلوك الإجرامي داخل السجن ، حيث يتحول السجن أو مؤسسة الإصلاح والتأهيل من فضاء لتقويم السلوك والتهذيب إلى فضاء للاطلاع الواسع على أصناف الانحراف والجنوح.

وبالتالي فإن وقف تنفيذ العقوبة يجعل المحكوم تحت رقابة خارج السجن وهو ما يمثل إشارة من المجتمع والدولة إلى قبولهم له شريطة الانضباط للسلوك الاجتماعي المقبول وفق القوانين والأنظمة السارية والمعمول بها.

• الإفراج الشرطي:

الإفراج الشرطي هو إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من السجن قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه متى تحققت شروط معينة وتبين أنه سيسلك سلوكاً حسنا بعد الإفراج عنه طوال المدة المتبقية من العقوبة ، أما إذا أخل بالشروط التي حددها قرار الإفراج فإنه يعاد إلى المؤسسة (السجن) لاستيفاء العقوبة كاملة.

المحكمة العليا - جلسة : 29-10-1966م ، مجلة المحكمة العليا -3 ص 314.

وقد نص على ذلك قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة (450) بقولها "يجوز الإفراج تحت شرط على كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وأنه سيسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه ، على أن لا تقل المدة التي تقضى في السجن تسعة أشهر على أي حال.

أما إذا كانت العقوبة بالسجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل ، ولا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا وَقى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة في الجريمة، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها ".

وقد عمل المشرع الليبي إلى التعرض بالتفصيل إلى الحالات والإجراءات المتبعة لتفعيل الإفراج المقيد بشرط من خلال الباب الرابع " في الإفراج تحت شرط " من قانون الإجراءات الجنائية الليبي المواد (450-455) ومن خلال القانون رقم 5 لسنة 1373و. ربشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.

والملاحظ إن هذه الإجراءات والتدابير المرتبطة سواء بالإفراج المقيد بشرط أو الحرية المحروسة يؤكد أن عقوبة الحبس ليست انتقاماً من المجرم بل هي تدبير لإصلاحه وإعادة ضبطه مع قيم المجتمع والقوانين السائدة فيه ، ومتى اتضح أن المسجون أعاد مراجعة سلوكه وبرهن على ذلك من خلال يومياته في السجن فإن للجهات التي خولها القانون لتقيم سلوكه أن تتخذ التدابير الإدارية والقانونية اللازمة من أجل تمكينه من هذا الحق.

وقد يلغى قرار الإفراج ، فقد نص المشرع الليبي على أن الإفراج على شرط يلغى بأمر من النائب العام بناء على طلب رئيس النيابة العامة ، وذلك إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه إذا ارتكب جناية أو جنحة عمدية ، ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه ، وفي هذه الحالات لا يجوز الإفراج عنه تحت شرط مرة أخرى (م 455 فقرة أ).

ب- الجوانب السلبية في القانون الليبي.

نثير في هذه النقطة أهم الصعوبات القانونية التي تواجه فعالية جهود الرعاية اللاحقة ، إذ إن نقطة الجوانب السلبية في التشريع الليبي تثير نقاشاً فقهياً وفلسفياً

عميقاً حول مفهوم العقوبة ، فالعقوبة يجب أن تنتهي بانتهاء مفعولها المادي أي لحظة الإفراج عن السجين ، وهذه العقوبة الحبسية التي قضاها من المفروض أن تكون موازية لحق المجتمع في التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه المعنى بالأمر دون أن يكون إجراء الاعتقال أو الحبس إجراء انتقامياً ، بل كما أوضحنا إجراء تهذيبي يستهدف إعادة التوازن السلوكي للسجين ، غير أن بعض القوانين أو النصوص القانونية تشكل حاجزاً أمام كل الجهود التي تبدل في سبيل إعادة اندماج المفرج عنهم وتتضح هذه الصعوبات القانونية على المستويات الاتية :

• على مستوى الوظيفة العامة.

بينت المادة 18 من قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976م. الشروط الواجب توفر ها فيمن يشغل الوظيفة العامة في إحدى الإدارات الخاصعة لأحكام هذا القانون.. ومن ضمن الشروط اللازم توفرها ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة " ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالشرف في الحالتين ما لم يُردّ له اعتباره ". وقد ألغي هذا القانون مؤخراً بصدور القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل في 28 أي النار 2010م، والذي نص أيضاً في مادته 128 فقرة 4 الشروط الواجب توفرها في المرشح لشغل إحدى وظائف ملاكات الوحدة الإدارية بقولها " ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمن ما لم يكن قد رد إليه اعتباره" ، وقد نص القانون في الفصل السادس (انتهاء الخدمة) مادة 42 بأن أحد أسباب انتهاء الخدمة الحكم عليه-أي الموظف- بعقوبة جناية أو إحدى الجنايات أو الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن على أنه إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ فلا يترتب عليه انتهاء خدمة العامل وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية عند الاقتضاء. كما تم النص على ذلك في المآدة 73 والتي أجازت لجهة العمل إنهاء العقد دون سابق إنذار ودون مكافأة أو تعويض في عدة حالات منها فقرة - ر - " إذا حكم على العامل نهائيا في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن "

وقد نص قانون العقوبات الليبي في الفصل الثالث (العقوبات التبعية) المادة 33 عقوبات ليبي شأن الحرمان من الحقوق المدنية، حيث أوضحت أن الحرمان من الحقوق المدنية نوعان (دائم ومؤقت) ويترتب على الحرمان الدائم حرمان الجاني جملة من الحقوق والمزايا من بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة "الصلاحية للبقاء في أية وظيفة عامة والقبول في أي خدمة عامة إلا

إذا كانت جبرية ، وتجريده من أي صفة اكتسبت بسبب العمل في وظيفة أو خدمة عامة "

إذاً الأمر سيان والسير في نفس الاتجاه الذي يؤكد على أن التجريد من الحقوق الوطنية يؤدي إلى عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العامة بالنسبة لقانون العقوبات. واشتراط أن لا يكون محكوم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن بالنسبة لقانون الخدمة المدنية.

وحيث إن هذه الدراسة تحاول التركيز على الرعاية اللاحقة ومقاربة البطالة كدافع للجريمة فإننا نتساءل عن مدى نجاعة جهود الرعاية اللاحقة التي تركز على الشغل في إعادة إدماج السجناء المفرج عنهم، وقانون علاقات العمل يشترط ما سبق والقانون الجنائي العقوبات يؤيد هذه الوضعية بالنسبة للمحكوم عليهم، والسؤال المطروح كيف تسهم الجهات المعنية بالتشغيل والجمعيات الأهلية في الرعاية اللاحقة أمام هذا الوضع القانوني؟

• رد الاعتبار.

اعتمد المشرع الليبي آلية رد الاعتبار لمحو العقوبة السابقة وإعداد المفرج عنهم إلى العودة الطبيعية إلى أحضان المجتمع وذلك من خلال قانون الإجراءات الجنائية الليبي الباب الثامن (في رد الاعتبار) المواد (481 -492).

حيث أوضحت المادة 481 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي أنه يجوز رد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة ، ويصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه بعريضة يقدمها إلى رئيس النيابة.

غير أن المتأمل في المواد المتضمنة في قانون الإجراءات الجنائية والمنظمة لإجراء رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي يصاب بخيبة أمل كبير، إذ إن إجراءات رد الاعتبار يتحول إلى عقوبة غير معلنة وشبه تعجيزيه ولا تساهم إطلاقاً في الإسراع بعودة المفرج عنهم إلى المجتمع ويتضح ذلك جلياً من خلال مضامين المواد الاتية:

نصت المادة 481 مكرر⁽¹⁾ في توضيح شروط رد الاعتبار ضرورة توافر الشرط التالية:

- 1. أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملا أو انقضت بأي وجه كان، وأثبت المحكوم عليه حسن سيرته.
- 2. أن يكون قد مر على تنفيذ العقوبة الأصلية أو انقضائها لسبب آخر مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة ، وتضاعف هذه المدد في حالة العود والاعتياد واحتراف الإجرام وفي حالة المجرمين المنحرفين.

ويستثنى من شرط المدة المحكوم عليهم في جرائم سياسية، ولا تعد جرائم سياسية في تطبيق هذا النص جرائم القتل والجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

- 3. أن تكون الالتزامات المدنية والغرامات وسائر المبالغ المحكوم بها في الجريمة قد أديت أو يثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.
 - 4. ألا يكون طالب رد الاعتبار خاضعاً لأي تدبير من التدابير الوقائية.
 - 5. أن يثبت المحكوم عليه حسن سيرته بعد تنفيذ العقوبة أو انقضائها.

وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ المدة اللازمة لجواز رد الاعتبار إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً (م 482 إجراءات جنائية).

أما المادة 491 إجراءات جنائية بشأن رد الاعتبار بحكم القانون فأوضحت أنه يرد الاعتبار بحكم القانون :

أولاً: إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة جنحة ، في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة ، أو نصب أو إخفاء أمانة ، أو تزوير أو شروع

⁽¹⁾ هذه المادة مضافة بالقانون رقم 18 لسنة 1962م المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 8 لسنة 1962م.

في هذه الجرائم وفي جرائم قتل حيوان الغير بدون مقتضى ، أو إتلاف المزروعات متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة بدون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة في جناية أو جنحة.

ثانياً: إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو في أي جريمة أخرى متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه حكم في جناية أو جنحة إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثنتي عشرة سنة.

إن التأمل في مقتضيات هذه المواد السابقة يكشف بشكل واضح صعوبة رد الاعتبار إذ إن بعض المفرج عنهم قد ينتظرون اثنتا عشرة سنة لرد الاعتبار وهو أمر لا يحتاج إلى تعليق.

ففي زمن الحديث عن العقوبات البديلة والاتجاه الدولي المتزايد للحد من العقوبات السالبة للحرية ، وفي إطار وضوح القناعة بأن المجرم بعد قضاء العقوبة يجب أن تكون له فرصة عادة لكي يبدأ حياته من جديد بطريقة سليمة فلا تصبح الجريمة التي ارتكبها وعوقب من أجلها عائقاً يمنعه من العمل أو يضيق أمامه سبل الرزق ، أو تحول بينه وبين إقامة علاقات عادية مع الآخرين ؛ لأن هذه الأوضاع من شأنها أن تجعله يعود إلى الجريمة (1).

وفي إطار الحقائق التي تدل على أن تشديد العقوبة لا يؤثر بالضرورة على انخفاض الجريمة ، وتجربة مصر مع قضايا المخدرات أكبر دليل على ذلك اذ

نصت المادتين 33 ، 34 من القانون رقم 40 لسنة 1966م على عقوبة الإعدام على كل من صدر بقصد الاتجار وكل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جو هرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة (م34). غير أن النتائج التي كان يأمل تحقيقها المشرع المصري والتي تتمثل في انخفاض معدل قضايا المخدرات لم تتحقق ، والنتائج الإحصائية التي سجلت في فترات متلاحقة بعد صدور القانون سالف الذكر توضح ذلك ، فمن قبل صدور ذلك القانون أي سنة 1965م شهدت المحاكم المصرية 7103 قضية مخدرات وارتفع هذا الرقم بزيادة واضحة سنة صدور هذا القانون الذي يقضي

⁽¹⁾ المجدوب ، أحمد علي . علاقة مدى شدة العقوبة بارتفاع وانخفاض معدلات الجريمة ، (وهي عبارة عن مقالة ضمن مؤلف جماعي بعنوان النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي) الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (دـت) ص 189.

بعقوبة الإعدام إلى 7927 قضية وبلغ سنة 1967م ما مجموعه 8556 قضية، ولعل هذه التجربة توضح بشكل لا يدع مجالاً للشك أن شدة العقوبة لا تؤثر على السلوك الإجرامي (1).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل تمخض عن هذه الترسانة التشريعية التي تنظم أحوال فئة المفرج عنهم من تشريعات السجون والتشريعات الأخرى المتعلقة بالشق الايجابي نتائج ملموسة تخدم فئة المفرج عنهم في الواقع العملي وبالتالي تخدم أسر هم والمجتمع ؟ و هل فعلاً تم تزويد الجهات المختصة بالرعاية اللاحقة بمهارات متخصصة وخبرات علمية في هذا المجال؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه بعون الله في الفصل الثاني من هذه الدراسة البحثية وذلك بالتطرق إلى الرعاية اللاحقة على صعيد الأجهزة سواء الحكومية المتمثلة في مكاتب الخدمة الاجتماعية الملحقة بالسجون أو جمعيات حقوق المسجونين التي تعنى بأحوال السجون والمسجونين وأسر هم،أو الهيئات الخاصة والجمعيات الأهلية أو اللجان المتخصصة التي تعنى بهذه الفئة إن وجدت.

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع المصري.

تقسيم:

سوف ندرس هذا المطلب في بندين ، نخصص الأول منهما لدراسة موجزة لمراحل تطور السجون ومعاملة المذنبين في التشريع المصري ، والثاني لإيضاح التطورات التشريعية المتلاحقة التي تخص فئة المفرج عنهم (الرعاية اللاحقة) في التشريع المصري .

الفرع الأول: مراحل تطوير السجون ومعاملة المذنبين.

لقد مرت فكرة إنشاء السجون ومعاملة المذنبين بمراحل متعددة من حيث الشكل والمضمون نوجزها على النحو الآتى :

المرحلة الأولى: 1884 إلى 1924.

كانت العقوبة السالبة للحرية بديلا للعقوبة ألبدنية ، فقد كانت غير محددة المدة لا تتناسب مع الجرائم وتستهدف الانتقام والإرهاب وخالية من إصلاح

 $^{^{(1)}}$ المجدوب ، أحمد علي . مرجع سبق ذكره ، ص $^{(1)}$

المجرم، فالإيداع كان شكلاً بدائياً ، كالإيداع في سراديب رطبة مظلمة مع التقييد بالسلاسل الحديدية الغليظة والتعذيب البدني المستمر والإرغام على أعمال السخرة تحت ضرب السياط⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: 1925 إلى 1952.

تميزت هذه المرحلة بإستبعاد فكرة الانتقام والتكفير نتيجة انتشار الأفكار الديمقراطية ، واعتبر الإصلاح والتأهيل من أهم أغراض العقوبة في السجون وتم السماح للمسجون بالعمل اليدوي والتجمع مع باقي النزلاء نهارا، أو التفريق بينهم ليلا ونشطت حركات الإصلاح الاجتماعي وتغير المفهوم من الانتقام إلى الإصلاح ، وعرفت السجون نظام الإفراج الشرطي ، وانتشرت أفكار العالم الفرنسي (تشارلز لوكاس) عن نظرية قيد الحرية عام 1928 ، والتي جاءت بفكرة مؤداها أن المجرمين يرسلون إلى السجون لتأهيلهم لا لعقابهم ، الأمر الذي يستوجب توفير أنواع العلاج اللازم والرعاية الصحية والاجتماعية وذلك بديلا عن نظم القمع والتأديب ، وأن قيد حرية الإنسان في مكان أو حيز معين هو أعلى درجات العقاب ، وإن أخطأ الإنسان في حق المجتمع وحق نفسه فإن ذلك يرجع زال معها السلوك الشاذ ، كما أن رعاية أسرته من أهم خطوات إصلاح سلوكه و تعديله .

وقد أثارت الفكرة الرأي العام آنذاك وانتشرت آراء المصلحين التي تهدف إلى تحسين أحوال السجون وبرامجها ، حيث استنكرت الكنيسة البروتستانتية مظاهر الرعب التي تحيط بتنفيذ العقوبة وحبذت الرفق بالمحكوم عليه ودعت إلى إنشاء سجون حديثة تعمل على إصلاح المحكوم عليهم تأهيلهم عن طريق العمل⁽²⁾.

أما عن سمات هذه المرحلة بسمات متقدمة عن المرحلة السابقة نوجزها فيما يأتي (3):

⁽¹⁾ الرفاعي ، يس . "الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين" ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الجنائية ، العدد الثانى ، 1967—184.

⁽²⁾ حسني ، محمود نجيب علم العقاب ، القاهرة : دار النهضة العربية ، (د-ط) 1966م ، ص52 . (رسالة ماجستير) غير (رسالة ماجستير) غير منادرة ، القاهرة 1977، ص197، ص197، ص15 . منشورة ، القاهرة 1977، ص51 .

- البعد التدريجي عن أساليب التعذيب والانتقام والقسوة.
 - بداية التحول نحو معاملة المسجونين معاملة إنسانية.
- تشغيل المسجونين في أعمال إنتاجية نافعة صناعية وزراعية "ولو إن نمط التشغيل لا زال متأثرا بطابع السخرة".
- جاءت معظم التشريعات القانونية معبرة عن أهمية إصلاح حال السجون والمسجونين مثل القانون 180 لسنة 1949.
- ظهور وعي جديد يهدف إلى تثقيف المسجونين وتهذيبهم وإرشادهم وحثهم على التمسك بأهداف القضية والمثل العليا عن طريق الوعظ الديني .

المرحلة الثالثة: 1952حتى1980 م.

بدأت هذه المرحلة في مصر مع قيام الثورة وتغير القيم والمفاهيم الاجتماعية ومحاولات تطبيق العدالة الاجتماعية على فئات الشعب عامة والقضاء على الإقطاع والرأسمالية المستغلة.

وقد تأثرت السجون كباقي القطاعات في الدولة ، حيث اعتبر المسجون فئة من فئات الشعب يجب أن تتوافر له جميع أوجه الرعاية والتوجيه الذي يتمتع به الإنسان الحر في المجتمع وضمان حقوقه كباقي الأفراد في المجتمع .

وقد اتسمت تلك الفترة بسمات واضحة نحو معاملة المذنب وحقوقه كفرد داخل المجتمع وهي على النحو الآتي $^{(1)}$:

- انتشار جمعيات رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم.
 - تطبيق نظام النوم على الأسرة والعدول عن النوم أرضا .
 - تدریب المسجونین و تأهیلهم مهنیا .

⁽¹⁾ انظر في هذا الشأن ·

¹⁻ مطر، مصطفى رزق. (لرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم والمفرج عنهم وأسرهم)، بحث مقدم للجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي، القاهرة 1994م ص 8-7.

²⁻ فهمي، عبد القادر (تطورات رعاية المسجونين في السجون المصرية) ، بحث لمؤتمر الرعاية الاجتماعية ، الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم ، القاهرة 1973 ص 39 .

- زيادة الاهتمام برسالة الوعظ والتعليم ومراحله الدراسية بمراحل التعليم المختلفة.
 - زيادة الاهتمام بإنسانية السجين وإضاءة الغرف والبناء ليلا.
 - إنشاء المكتبات وإدخال نظام الإذاعة وعرض الأفلام السينمائية .
 - إنشاء المقاصف وإباحة التدخين .
 - عقد الدورات التدريبية للعاملين بقطاع السجون وتبصير هم بحقوق السجين.
- البدء في إنشاء السجون متوسطة الحراسة ونظام السجون المنتجة مثل (سجن القطا).
 - اختفاء مظاهر القسوة والامتهان والتعذيب في معاملة المسجونين .
- الاتجاه نحو معاملة المسجونين معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وتخفف عنهم وطأة الحرمان من الحرية عن طريق تحسين أوجه الرعاية من حيث الطعام والفراش والملبس والرقى بمستوى الخدمات الطبية والثقافية للمسجونين
- تحديد أجر للسجين ووضعه في العمل الملائم له من حيث الجوانب الصحية والمهنية.
- انتشار مكاتب الخدمة الاجتماعية التي تقوم بعمل بحث حالة عن المسجون للوقوف على أوجه رعايته نفسيا واجتماعيا وصحيا.
- صدور القرار الجمهوري رقم 422 لسنة 1978 بإنشاء صندوق للتصنيع والإنتاج بالسجون والذي يهدف إلى تدريب المسجونين مهنيا وتأهيلهم بما يساهم في المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي حيث تشمل سياسة تطوير الإنتاج بالسجون قطاعين هامين هما:
 - (1) التدريب المهنى.
 - (2) النشاط الإنتاجي .

وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التطورية في مجال الاعتراف بإنسانية المسجون وحقه في الرعاية ورعاية أسرته رعاية فعالة تحافظ على التكوين الأسري ، حيث تميزت تلك المرحلة ببعض المميزات التي أثرت في مجال تطوير السجون والتي ظهرت للقضاء على الأفكار التقليدية القديمة في علم العقاب، تلك الأفكار التي كانت حائلا دون الوصول نحو إصلاح حال السجون ، فظهرت الحركات الإصلاحية والجمعيات الدولية الحكومية والأهلية التي تنادي برعاية تلك الفئة (1)

المرحلة الرابعة: 1980 م حتى 2005 م:

وهي من أخصب المراحل تطورا في السياسة العقابية وإصلاح السجون إذ عنيت معظم التشريعات العقابية بحقوق الإنسان والمسجون خاصة في التشريعات القانونية والتي جاء بها (2):

- إن السجون لا يجب أن تكون أماكن لبث الرعب أو لكبت المشاعر الإنسانية أو امتهان كرامة الإنسان، بل يجب أن تتحول إلى دور لدراسة سلوك المنحرف نفسيا واجتماعيا من خلال متخصصين للوقوف على أهم أسباب انحرافه وطرق وأساليب علاجه.
- إمداد السجون بالإمكانيات المختلفة ودعمها بالمشروعات التي تهدف إلى تحسين حال المسجون وفق الفلسفة الإصلاحية الحديثة علميا وصحيا ورياضيا وثقافيا، وبما يكفل تقويم شخصية المسجون واندماجه في المجتمع عقب الإفراج عنه مواطنا صالحا، وبما يكفل رعاية أسرته خلال مدة سجنه.
- تنمیة ثقافة المسجون بما یتناسب مع بیئته الاجتماعیة من أهم عناصر إصلاحه حتی لا تصبح فترة قیده فترة تخلف عن مجتمعه.
- إخضاع أسلوب عمل المسجون لنظم وقوانين العمل بما يحويه من إجراءات تنظيمية.

⁽¹⁾ ففي هذه المرحلة تم إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عام 1966 لتحل محل الإدارة العامة لرعاية الأحداث ، ولتضم في اختصاصاتها كل ما يتصل بالدفاع الاجتماعي و على الأخص مكافحة التسول ورعاية المفرج عنهم ورعاية أسر المسجونين ورعاية مدمني المسكرات والمخدرات وضحايا الانحراف الجنسي والدعارة بالإضافة إلى رعاية الأحداث والمشردين والمنحرفين كتدابير وقائية لحماية المجتمع والتابعة لوزارة الشئون الاجتماعية.

⁽²⁾ حسني ، أحمد . (الرعاية الاجتماعية للمسجونين وأسرهم) الواقع الراهن ورؤية استشراقية (أطروحة دكتوراه) ، غير منشورة، جامعة عين شمس 2005م ص 210.

• الاهتمام بعلاقة المسجون بأسرته وتنمية تلك العلاقة من خلال الزيارات والمراسلات ، وكذلك تقوية تلك الروابط بنظم ولوائح تنظيمية تسمح بزيارته لأهله في الحالات الاستثنائية التي يسمح بها بذلك .

ولا زالت السياسة العقابية تخضع للدراسة من قبل الجهات التشريعية والأمنية للوصول إلى أعلى معدلات الإصلاح ، وذلك بعد تحطيم الجمود التقليدي الذي شهدته السجون قديما ، وانتهى عهد مملكة الصمت حيث فتحت الأبواب على مصراعيها للإصلاح والتأهيل الحقيقي .

الفرع الثاني: تطور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تشريعياً في مصر

كانت بداية مؤسسات الرعاية اللاحقة في مصر عام 1948م وذلك بصدور القرار الوزاري الذي يقضي بإنشاء مؤسسة صناعية لإيواء وتشغيل المفرج عنهم من السجون، وكانت تهدف إلى الأخذ بيد الأشخاص الذين وقعوا تحت طائلة أحكام قانون العقوبات عقب الإفراج عنهم ممن لا يستطيع منهم أن يشق لنفسه في الحياة طريقا للكسب بإيجاد عمل يرتزق منه.

وقد صدرت لائحة السجون عام 1949م، ونصت بعض موادها على منح مكافأة مالية للمسجونين ذوي السلوك الحسن أثناء الإيداع بحيث تصرف لهم هذه المكافأة التي تحصلوا عليها أثناء عملهم خلال فترة الإيداع، وفي عام 1952م صدر قانون بشأن إضافة خريجي السجون والإصلاحيات الذين يعجزون عن الالتحاق بعمل وليس لهم دخل يعيشون منه إلى الحالات التي يصرف لها مساعدات مالية من الضمان الاجتماعي، أما في السجون فقد جعل المشرع المصري من بين الأخصائيين الاجتماعين في السجن من يختص بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (1).

ومن مظاهر اهتمام الدولة بالرعاية اللاحقة ما قررته المادة 64 من قانون تنظيم السجون رقم(396) لسنة (1956م) ، من أن: "على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية ، لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة

⁽¹⁾ فهمي ، علي .(ملامح سياسة قومية لرعاية المفرج عنهم) المجلة الجنائية القومية ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد 23 العدد الثالث 1980م ، ص 22.

الخارجية ، مع بدل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم " ، كما نصت المادة 18 من هذا القانون على أن : "تقرير معاملة خاصة للمسجون في الفترة السابقة مباشرة على الإفراج عنه ، تمهيداً لمواجهة الحرية الكاملة ، فنصت بأنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنوات ، وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال".

وتتميز فترة الانتقال هذه بمعاملة خاصة للتدرج بالمسجون الذي قرب أجل الإفراج عنه من سلب الحرية الكاملة إلى الحرية الكاملة ، فينال فيها المحكوم عليه بعض المزايا ، مثل نقله إلى سجن متوسط الحراسة ، ومعاملته معاملة المحبوسين احتياطياً فيما يتعلق بالزيارة والمراسلة وجواز التصريح له بإجازة لا تجاوز ثمان واربعين ساعة خلاف موعد المسافة (المادة 85 من اللائحة الداخلية) بالإضافة إلى تقديم الملابس اللائقة للظهور بها لحظة الإفراج المادة 88 ، كما قررت احتجاز نصف الأجر المستحق له ليكون رصيداً يمنح له عند الإفراج المادة 14 ، كما جعلت من بين الأخصائيين الاجتماعيين في السجن من يتولى الرعاية اللاحقة عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة المادة 18.

ولقد كان لمصر السبق الإنساني على مستوى عالمي حينما طبقت مفهوم الرعاية اللاحقة ، حيث تكونت أول جمعية مصرية لرعاية المسجونين وأسرهم في القاهرة عام 1954م ، ثم تلا ذلك إنشاء جمعيات مماثلة في مدن أخرى بالأقاليم والتي استهدفت تقديم كافة المساعدات المادية والاجتماعية والثقافية والصحية الممكنة لتلك الفئة والتأهيل المهني للمسجونين داخل السجن وبعد الإفراج عنهم ، وبذل كافة الجهود في سبيل إعادة اندماجهم مع بيئتهم الاجتماعية وتدريب أسرة المسجون على مهنة منتجة للعيش منها أثناء غياب عائل تلك الأسر.

ومن ثم توالت القرارات الوزارية التي تنظم شؤون الرعاية اللاحقة في جمهورية مصر العربية والمتمثلة في الاتي (1):

1- صدر القرار الوزاري رقم 1272 عام1972 بإنشاء قسم للرعاية اللاحقة داخل مصلحة الأمن العام ، لمتابعة المفرج عنهم ومساعدتهم في الحصول

⁽¹⁾ التلتى ، محمد محمود. (المنظور الجديد للرعاية اللاحقة للمسجونين في ضوء التأمين الاجتماعي)، المؤتمر الثاني عشر للاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين ، القاهرة 1987ص4 .

- على أعمال شريفة وملائمة والاتصال بكافة الأجهزة الحكومية والأهلية لتوفر أكبر قدر من الرعاية الاجتماعية لهم .
- 2- ثم صدر القرار الوزاري رقم 725 عام 1973 حيث اتسع نطاق أجهزة الرعاية اللاحقة بإنشاء وحدات للرعاية بإدارات البحث الجنائي بمديريات الأمن.
- 3- ثم صدر القرار 1460 لسنة 1979 بضم إدارة الرعاية اللاحقة إلى قطاع الأمن الاجتماعي لزيادة الاختصاص الاجتماعي .
- 4- صدور القرار الوزاري رقم 11 لسنة 1980 مادة 1 فقرة ب، والذي صدق على إنشاء قسم لرعاية أسر المسجونين للاشتراك في الجهود التي تبذل لرعاية أسر المسجونين والتنسيق بين الجهات العاملة في هذا المجال ، بقصد تذليل كافة العقبات التي تواجهها تلك الأسر والعمل على استقرار ها ماديا واجتماعيا ونفسيا ، حيث يختص القسم بالآتي :
- كفالة وسرعة وصول الضمان الاجتماعي لتلك الأسر وما قد يستحقونه من معونة إضافية من جمعيات رعاية المسجونين.
- المساهمة بالجهود في اشتراكهم في مراكز التأهيل المهني بعد الاتصال بالجمعيات الأهلية لكسب عيشهم بطريق شريف .
 - توفير فرص العمل للقادرين من أفراد أسرهم.
- إتاحة الفرصة لانتظام أبناء المسجونين بمدارسهم والعمل على استقرارهم الدراسي والنفسي.
- الإسهام في حل المشكلات التي قد تتعرض لها تلك الأسر بالتعاون مع الأجهزة المعنية بالوزارة وخارجها.
- 5- من ثم صدر القرار الوزاري 1544 السنة 1998 بشأن تعديل البناء التنظيمي للرعاية اللاحقة بهدف إضافة أجهزة مستحدثة لزيادة فاعلية المساعدات المقدمة للمفرج عنهم وأسر المسجونين (1).

⁽¹⁾ كان أبرز هذه الأجهزة إنشاء قسم للتخطيط والبحوث الفنية لإجراء البحوث العلمية والقانونية لدراسة المشاكل والصعوبات التي تواجه العاملين في مجال الرعاية اللاحقة وتقديم الحلول لها . انظر : حسني ، أحمد . مرجع سبق ذكره ، ص 88 .

الفصل الثاني الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم على صعيد الأجهزة

المبحث الأول

الأجهزة المنوطة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الشريعة الإسلامية تمهيد وتقسيم:

لقد تجلت حكمة الإسلام في اختلاف الأساليب لرعاية المجرمين ، فقد أوضح لنا الإسلام أهمية الرعاية في مختلف مجالاتها سواء المتعلقة بتربية الطفل أو الأسرة أو المجتمع وكذلك رعايته للمنحرفين ، وهذه الرعاية تعد مسئولية مشتركة بين الحاكم والرعية في الدولة الإسلامية ، ولكلٍ دوره الذي يلعبه في الرعاية بقدر.

وتقوم هذه الجهود بطريقة أو بأخرى في الشريعة الإسلامية على إقناع من أذنب بالقيم والأخلاق السامية وبحث مصاعبه ومد يد العون له حتى يجتازها ، ولكي يؤمن بها من أذنب وبالتالي تباشر تأثيرها على تفكيره وسلوكه ، مما يحول بينه وبين انتهاج سبل الجريمة. ولكي تباشر تأثيرها لابد وأن يقوم بهذا التهذيب شخص على دراية ومهذب ، فماذا لو كان هذا الشخص سيد الخلق النبي محمد صلى الله عليه وسلم? والذي تحقق فيه الإلمام بعلم الأخلاق فكان المعلم والمشرع، وكان التشريع وحي من الله عز وجل ، وبذلك تتلمذ الصحابة على يديه والمجتمع المسلم ككل آنذاك.

نحاول في هذا المبحث إبراز دور الجهات التي تعنى بالرعاية اللاحقة في الشريعة الإسلامية سواء على مستوى الدولة ، أو بيان دور القطاع الخاص والمتمثل حينها في التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم ، والذي يلعب كل فرد فيه دوراً بارزاً في الرعاية الاجتماعية وتكامل المجتمع المسلم برعاية كل فرد فيه خرج عن جادة الصواب سالكا بذلك طريق الجريمة والذنب. ولإبراز تلك الملامح من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الإسلام على مستوى الدولة. المطلب الثاني: تكافل المجتمع المسلم ودوره في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

المطلب الأول: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الإسلام على مستوى الدولة.

تتعدد أساليب الرعاية في الإسلام وتتنوع في كافة مجالات الحياة ، لاسيما تلك الرعاية التي تعنى بفئة المفرج عنهم من السجون ، وبالتالي يتعدد من يقوم بهذه الأعمال على مستوى الدولة أو الحكومة الإسلامية من قادة وأئمة وخلفاء ونحوهم .. بدءً بسيد المرسلين الي إلى الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، لقول الرسول محمد المرسلين المناه منكر ا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبة وذلك أضعف الإيمان " رواه مسلم في صحيحه.

وقد أجاز الإسلام الهداية بكافة الأساليب والتي تناسب كل حالة على حدة، كما فتح باب التوبة لجميع المسلمين وهي تتمثل في أساليب الرعاية بعدم العودة إلى الذنب مرة أخرى.

فكان ولاة الأمور في الإسلام حينها يولون على كل عمل من أعمال المسلمين من يجدونه أصلح لذلك العمل ؛ وجامع القول أن ولاة الأمور يسوسون الناس كما يسوس الآباء أبناءهم فيما وكل إليهم من أمر سياسته ، وولاة الأمور نواب عن الخليفة وهو خليفة رسول الله في ، وقد قال الله تعالى : ﴿ النبيء أوْلَى بِالمؤمنينَ مِنْ أَنفُسهِمْ وأزْواجُهُ أُمَّهَاتُهُم ﴾ [سورة الأحزاب: 6]. وكان ابن عباس رحمه الله يقرأ بعدها فهو أبوهم (1).

وبالتالي ينبغي على الدولة والمجتمع رعاية السجين المفرج عنه ؛ لئلا تذهب الجهود التي بدلت معه سدى ، قال الله تعالى : ﴿ وَلا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً ﴾ . [سورة النحل : 92]. وقال النبي ﷺ : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ". وفي حديث اخر : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (2).

بالإضافة إلى ما سبق أقر الإسلام نظام الحسبة وهي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتوجيه ورعاية أحوال المسلمين كافة في جميع الأماكن العامة وتذكير المسلمين بحقوقهم على أنفسهم وحقوق بعضهم على بعض وحقوق الله

 $^{(2)}$ أبو غدة ، حسن $^{(2)}$ مرجع سبق ذكره ، ص

⁽¹⁾ ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. نشر مشترك تونس: دار سحنون، القاهرة: دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة. ط 1 ، 2006م ، ص 208.

عليهم وحفظ حقوق وأحوال المسلمين، وإنا في رسول الله على أسوة حسنة في أقواله وأفعاله وما شرعه الله سبحانه وتعالى في القران الكريم. فقد حفظ الإسلام حقوق الفرد ولم يجعله يعبث في الدنيا ، وبين كيف نتعامل مع المنحر فين وأوجب عليهم العقاب في الدنيا وحفظ لهم كرامتهم ، سواء من عوقب بالحبس أو من عوقب بغيره ، فهذه قصة الغامدية التي زنت وردت عدة مرات إلى حين فطام ابنها وتعهدها الرسول الكريم الهلا وصحابته برعايتها دينيا حتى صارت أصلح النساء ، ثم أوكل الرسول ﷺ ابنها حتى بلغ ، وهذه الرعاية والرحمة منه خير مثال ودليل على أهمية الرعاية ووجودها في الإسلام وكيف زرعها الرسول الأعظم ﷺ في المجتمع بأكمله ليتبنى ويتحمل كل فرد فيه مسئولية الرعاية بكافة جوانبها بالقدر المستطاع ، فقد كان الرسول على يربي ويعلم مجتمع الصحابة على الخلق الفاضل لكي لا يكون هناك انحراف ، وانتقلت هذه الأخلاق الفاضلة بين المسلمين من جيل إلى جيل ، وما يثير الانتباه أنه كلما يقدم بنا الزمن زادت أهمية عودة البشرية إلى هذا الهدى والخلق الفاضل عكس جميع الآراء للمفكرين والعلماء سواء المسلمين أو غير هم فكلما جاءت فكرة جديدة أو جد رئى أو فكر نُسى السابق ، وهذا هو عكس ما هو عليه قول وفعل الرسول الكريم ﷺ و أثره في الأمة الإسلامية وأبنائها ، فهؤلاء علماء الغرب نقرأ لهم اعترافات صريحة بعظمة الإسلام بل إن بعضهم اعتنق الإسلام هذا الذين العظيم ، وفي القران الكريم والفقه الإسلامي الكثير والكثير مما يعرف بالنظريات الاجتماعية والآراء والأفكار الجديدة التي تتحدث عن العلوم الاجتماعية والرعاية الاجتماعية ، وما نحتاجه في عصرنا هذا ترجمة وبيان هذا الفكر وإظهاره إلى العالم وربط هذا الفكر بالنظريات والأراء والمصطلحات الحديثة وهذا لا يكون إلا ببدل الجهد الكبير الذي يتحمله كل طالب علم سواء مفكر أو باحث أو عالم.

ونجد في عهد الخلفاء الراشدين دوراً لرعاية الدولة ومسئولية الحاكم عن الرعية بشكل عام وعن المذنبين منهم بشكل خاص ، فهذا عمر بن الخطاب كان يخصص لكل مسلم حق في أموال الدولة يحصل عليه ، كما انه فرض لكل مولود ذكر كان أو أنثى ودون تفرقة بين من أذنب وعوقب وتاب وبين من لم يذنب ، فهذا ما يدل على رعاية الدولة الإسلامية ومسئولية الحاكم عن الرعية ومن أقوال عمر بن الخطاب في: " لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه" (1).

(1) الطنطاوي ، على الطنطاوي ، ناجى . مرجع سبق ذكره ، ص96.

وما أقره الخليفة أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز في شأن تصحيح أحوال السجناء من إرشاد وتقويم ونصح وتعليم، فقد روي أنه أمر بحبس رجلاً من الخوارج، وأن يجعل أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء، وهي طريقة التعليم بانتهاز مناسبة زيارة الأهل، وهذا يدل على وجود الرعاية اللاحقة بمفهومها الحديث ومتابعة حكام الدولة الإسلامية بها منذ زمن بعيد (1).

وقد روي أنه: أتي بامرأة إلى سحنون القاضي وكانت تجمع بين الرجال والنساء فأمر بحبسها ، ثم أخرجها وجعلها بين قوم صالحين ، بعد أن طيّن باب دار ها بالطين والطوب (2) ، و هذا يدل على حث الإسلام على رعاية المفرج عنه وأن بإبعاده عن بيئته السابقة التي أعانت على الجريمة درء للمفاسد وحماية للمجتمع من الوقوع في الانحراف.

كما حث الإسلام على توجيه المفرج عنه إلى حياة جديدة ، تنسيه ماضيه وتعينه على المشاركة في بناء المجتمع ويذكر له في ذلك قصة سيدنا يوسف عليه السلام ، وخروجه من السجن إلى الرئاسة ، وتقديمه الخير والنفع لعامة الناس ويضرب له المثال بمن خرج من الضيق إلى السعة ومن الشدة إلى الفرج⁽³⁾.

وتشير الأدبيات التاريخية أن النظام التفصيلي للسجون ومعاملة المسجونين قد تم وضعه بصورة متكاملة في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد المتوفى سنة 193هـ - 809م، بحيث وضع الفقيه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة نظاما أوصى الخليفة بتطبيقه، ويشار إلى أن توصيات النظام الذي اعتمده الخليفة هارون الرشيد يشبه المذكرة التفسيرية لما أوصى به الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز ولكنها تشمل على زيادات وتفصيلات.

وقد بذل المخلصون من الحكام والعلماء المسلمون جهوداً كبيرة في إصلاح السجون ، فعلى سبيل المثال كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة هارون الرشيد ينصحه برعاية السجناء وتحسين مستوى معيشتهم فقال " والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب يترك جوعاً "(4).

⁽¹⁾ أبو غدة ، حسن . أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت : مكتبة المنار ، ط 1 ، 1987م ، ص 383.

^{(&}lt;sup>2)</sup> أبو غدة ، حسن . المرجع السابق ، ص 558.

⁽³⁾ التنوخي ، أبي علي المحسن بن علي . الفرج بعد الشدة ، تحقيق : عبود الشالجي ، بيروت : دار صادر ، ج 1 ، 1978م ، ص 70.

⁽⁴⁾ الخراج ، لأبي يوسف بيروت - لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر، 1979م ، ص 149.

نحاول بإيجاز ذكر أهم الفقرات التي جاء بها نظام السجون للخليفة هارون الرشيد والتي تحوي جملة من النقاط الهامة التي تبرز جوانب الرعاية اللاحقة على مستوى الدولة الإسلامية (1) وهي كالاتي :

- صرف مرتبات شهرية للسجناء كافية لطعامهم وشرابهم ولا يصرف لهم بدل النقود ما يساويها من خبز وإدام وغيره ، خوفا من أن يذهب به القائمون على حراسة السجن.
- يشترط في الذي يتولى صرف المرتبات الشهرية للسجناء أن تتوافر فيه شروط الأمانة والاستقامة حتى يكون أهل لتحمل المسئولية في إيصال حقوق السجناء إلى أهلها.
- طريقة الصرف تتمثل في إثبات أسماء المسجونين في السجن ممن تصح فيهم الصدقة (مع ذكر الإجراءات التفصيلية لكيفية الصرف).
- الذي تم إطلاق سراحه ، ولم يأخذ مرتبه فإن المرتب في هذه الحالة يرجع الى مصدره.
- قدر المرتب الذي يصرف للمساجين 10 دينار في الشهر الواحد لكل سجين (وكانت كافية في ذلك الوقت للإعاشة وتوفير حاجيات السجين).
- عند صرف المرتبات يجب أن تراعي حالة السجين الاقتصادية والاجتماعية ، بمعنى أنه ليس كل سجين يحق له أخد مرتب ، فمن كان مقتدراً مالياً لا بعطى مرتباً
- ذكر في النظام تحديداً تفصيلياً للكساء المخصص للسجناء لكل من الرجل والمرأة (السجينة) مع مراعاة أن يلائم الكساء الظروف الجوية السائدة.
- أشار النظام إلى الرفق واللين والمعاملة الحسنة للمذنبين (السجناء) والاهتمام بهم ، وتفقد أمور هم طالما هم في السجن (على أساس أن ابن آدم لا يخلو من الذنب).

⁽¹⁾ الخراج ، لأبي يوسف مرجع سبق ذكره ، ص 150-152.

- من توفى في السجن وليس له أقرباء يرعونه في وفاته فإن الدولة تتولى ذلك وتصرف التكاليف من بيت مال المسلمين ، مع القيام بكافة الإجراءات اللازمة في مثل هذه الحالات.
- التوجيه بإقامة الحدود ، ليتحقق مبدأ الردع ويقل عدد السجناء نتيجة للمفعول الردعي العام.
- يذكر النظام إلى أن السبب (الاحتمالي) في زيادة عدد السجناء هو قلة النظر في قضاياهم، وكذلك عدم السرعة في إجراءات محاكمتهم.
- التعميم على جميع الولاة بوجوب سرعة النظر في أمور المسجونين بحيث لا يتواجد في السجون إلا من استحق ذلك ، ونتيجة للحكم الشرعي.
- التوجيه والأمر بالتقيد بالعدل والورع والتأديب وعدم الإسراف في التأديب (البدني) للجناة ، بحيث لا يتجاوز (التأديب البدني) ما يستحقه الجاني على فعله.
- التحذير (الشديد) من ضرب المسلم إلا في حق وجب عليه شرعاً (لا يكون الضرب إلا بموجب حكم شرعي).

المطلب الثاني: تكافل المجتمع المسلم ودوره في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

المجتمع المسلم كله متكامل ومتفاعل كل فرد فيه يمثل خلية حية تؤدي دورها الحيوي في بناء بدنه وتحقيق سلامته وراحته ، والقران الكريم يصور المؤمنين في جهادهم بالبنيان المتساند القوي فيقول الله عز وجل: ﴿ أَن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴿ [سورة الصف : 4]. وتأكيدا لهذا الترابط وذلك التلاحم يقول رب العزة : ﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾ [سورة الحجرات : 10].

ويصور المصطفى في تكافل المجتمع المسلم تصويرا بالغ الروعة بقوله: امثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا "(1). وهكذا يتناصح المجتمع المسلم فيعمل المهتدي على منع غيره من الفتنة والانحراف ويتحقق ذلك بالتعاون ومنح الحقوق لأصحابها إيمانا بأن المالك الحقيقي هو الخالق سبحانه وتعالى والناس خلفاء عنه: ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ [سورة البقرة: 30]. ومن ثم فالمال مال الله الذي يقول: ﴿ وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ [سورة النور: 33]. ويقول عز وجل: ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ [سورة الحديد: 7].

ويعد الإنفاق بذل وتحريك للمال في مصالح الخلق بتوظيف طاقاتهم وتحريك ملكاتهم ليكون المال مع العمل الانساني سياجا يدرأ عن المجتمع شرور الحقد الذي يبعل الغني ضنينا بماله كانزا له بلا توظيف ، وصدق الرسول في إذ يحذر الأمة في أسباب الهلاك فيقول: " اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ".

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في كتاب الشركة (2493) ، وأخرجه أيضا في كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات (2686) ، بلفظ: " مثل المدهن في حدود الله .."

إن حبس المال عن التداول حبس للطاقات البشرية من الانطلاق والابداع وهذا كتاب ربنا عز وجل يحذر الموسرين من حبس المال بقوله: ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ [سورة البقرة: 195] ، وليس البدل في الإسلام الزكاة المفروضة فحسب بل إن في المال حقا سوى الزكاة حسب حاجة المجتمع المسلم.

وتكافل المجتمع المسلم وتعاونه ليس مقصوراً على المساعدات المادية وهي جمع الأموال والهبات والمساعدات العينية وتوزيعها لمساعدة المفرج عنهم وغيرهم، بل يتعداها إلى العمل الاجتماعي الذي يهم المفرج عنه والمجتمع ككل كرفع معنوية المعاقب المفرج عنه، وإرشاده إلى الطريق القويم ودعمه وبحث احتياجاته الخاصة، مما يستلزم معه تبادل المنافع بين أفراد المجتمع وولاة الأمور ليتحقق لفئة المفرج عنه احتياجاته الخاصة وينخرط في المجتمع من جديد.

ومن أوجه هذه الرعاية في رفع معنوية المعاقب ومن يساعده في الاندماج عندما أقام الرسول الحد على امرأة وقطع يدها ، فلقد ورد أن امرأة الصحابي الجليل أسيد بن خصير آوتها وصنعت لها طعاما فأقرها النبي عندما قال : "رحمتها رحمها الله "(1).

فانظر كيف ذلك التشجيع العملي من الرسول السول المجتمع على تقبل تلك المعاقبة ورعايتها بعد أن طهرت من الذنب بإقامة الحد عليها وهكذا الحال فيمن أفرج عنه وكان يعوزه الدعم المادي والمعنوي على مصاعب الحياة . وقد يرد التساؤل هنا لماذا لم يأوها ولي الامر؟ وهو الرسول الساؤل هنا فيه في الشريعة الإسلامية.

الاجابة هنا ظاهرة وهي أنه لو قام الرسول في بذلك الفعل فقد يرد التوهم أن ذلك الفعل يلزم ولي الأمر دون غيره من الناس بخلاف لو قام به أفراد المجتمع أنفسهم فهو أدعى لانتشار التراحم بين الناس وتقديم ما يناسب المعاقب من رعاية لاحقة خاصة وإن الوقت كان وقت تشريع أثناء حياته في .

 $^{^{(1)}}$ ابن حجر . مرجع سبق ذکره ، ص 96.

مما سبق يتضح أن المسلم حيث وجد يوجد معه نوعٌ من إنفاق العفو⁽¹⁾ يمكنه من تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق الرعاية لمن هم في حاجة لها ، والذي هو نفع وخير للمجتمع وأفراده ، فالعفو ليس موجودا عند الأغنياء أصحاب المال فقط ولكنه موجود عند كل مسلم غنياً كان أو فقيرا، فالغني لديه فضل المال يفعل به الخير ، والفقير لديه فضل جهد يفعل به الخير ويقدم به العفو.

ولقد ظن بعض الصحابة فقراء المهاجرين أن العفو هو العفو المالي، ورأوا أن القدرة المالية للأغنياء تمكنهم من السبق إلى الخير والتقدم بذلك على الفقراء فقالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور (الأغنياء) بالأجور، ولكن الرسول على صحح لهم هذا المفهوم وبين المدى الواسع الذي ينتشر به العفو وأنه موجود لدى كل إنسان بقدر ما، وأن لكل مسلم يستطيع أن يبدل الخير، فالخير ليست وسيلته المال فقط بل كل نفع للناس أيا كانت أداته وقال لهم: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن كل تسبيحه صدقة، وكل تهليله صدقة، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة".

وبهذا المفهوم فإن شح الإمكانيات المادية يجب أن لا تقف عقبة في سبيل عودة المفرج عنه إلى حضن المجتمع وشق طريقه بنجاح وعدم العودة إلى الاجرام والذنب من جديد في مجتمع تكافلي لا ينظر إلى من عوقب نظرة ازدراء وإنما ينظر إليه نظرة تطهر من الذنب وأن المجتمع بحاجته كما أنه بحاجة إلى محتمعه

⁽¹⁾ يقول الحق تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ [سورة البقرة: 219]. والعفو في اللغة الفضل أي مازاد عن الحاجة " ثم يضيف " وكان التصدق بالفضل في أول الاسلام فرضا فإذا كان صانعا أمسك قوت يومه وتصدق بالفضل في أول الاسلام فرضا فإذا كان صانعا أمسك قوت يومه وتصدق بالفضل فنسخت آية الزكاة الفضل".

وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْ حَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: 71].

كما أن الفرد مأمور بإجادة أدائه الاجتماعي بأن يكون وجوده فعالاً ومؤثراً في المجتمع الذي يعيش فيه قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقُوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُواْ الله إنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [سورة المائدة: 2].

وقال رسول الله ﷺ: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً "(1) .

وقد بين الرسول على حال أفراد المجتمع في تماسكهم وتكافلهم بصورة تمثيلية رائعة حيث قال الرسول على: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى " (2).

من جانب آخر فإن الجماعة أيضاً مسئولة عن حفظ حرمات الفرد وكفالة حقوقه وحرياته الخاصة قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الإسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّا بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِ هُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات : 11- 12].

لقد شرع الإسلام من الوسائل والنظم ما يحقق التكافل الاجتماعي وبعض هذه الوسائل منوط بالأفراد ، والبعض الآخر منوط بالدولة ، وهي جميعها تصب في صالح المجتمع المسلم ، نحاول إبراز أهم هذه الملامح وهي متمثلة في الآتي (3) :

أولاً: الوسائل المنوطة بأفراد المجتمع.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (3/ 129) برقم: (2446)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (4/ 1999)، برقم: (2585)

^{. 2238} محمد بن إسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، جـ5 ص $^{(2)}$

⁽³⁾ الصعدي ، على بحث حول " التكافل الاجتماعي في الإسلام " ، جامعة الإيمان ، وهو عبارة عن بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article no=1788 ، بتاريخ 27 يناير 2013م.

أناط الإسلام بالأفراد عدداً من هذه الوسائل ، وجعل بعضها الزامياً، وترك البعض الآخر للتطوع ، ومن هذه الوسائل الفردية الإلزامية التي شرعها الإسلام لتحقيق التكافل ما يأتي :-

1- فريضة الزكاة:

وهي من أهم هذه الوسائل ، وهي فريضة إلزامية فرضها الله على المسلم ديناً وجعل للدولة الحق في أخذها منه قهراً إذا هو امتنع عن أدائها.

وتأتي أهمية الزكاة من حيث شمولها لمعظم أفراد المجتمع ، ومن حيث أهمية المقدار الذي تمثله من الثروة من شأنها أن تحل كثيراً من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن الفقر وأن تسهم في الحد منه ، كما يمكن أن يكون لها إسهامات في مجال المفرج عنهم من السجون.

2 - الكفارات:

وهي ما فرضه الإسلام على المسلم لارتكابه بعض المحظورات أو تركه بعض الواجبات، ككفارة اليمين إذا حلف المسلم بالله فحنث وغيرها، ومن بعض مصارف هذه الكفارات إطعام الطعام لعدد من المساكين، ومن هنا كانت وسيلة لتحقيق التكافل قال الله تعالى: ﴿لاَ يُوَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاَتَةٍ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبِيِّنُ الله لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ [سورة المائدة: 89].

3- صدقة الفطر:

وهي صدقة يجب إخراجها يوم عيد الفطر بعد شهر رمضان ، ومقدارها صاع من غالب قوت البلد ، وهي واجبة على كل مسلم : الرجل والمرأة ، والصغير والكبير.

4- إسعاف المحتاج:

حيث يلزم على من عَلِم بأن جاره جائع ولا يجد ما يأكل أن ينقذه إذا كان ذلك في استطاعته ، يقول رسول الله ﷺ: " ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه و هو يعلم به" (1).

وإذا كان الإسلام قد أرسى وسائل إلزامية للتكافل فإنه أيضاً فتح الباب أمام التطوع، وذلك من خلال تشريعه لوسائل التكافل الطوعية والتي منها:

1- الوقف:

فقد شرع الإسلام الوقف وجعله من أفضل الأعمال ، وذلك في قول الرسول ﷺ: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " (2).

وقد عرف الوقف في التاريخ الإسلامي بكثرته وتنوع مصادره وتعدد أهدافه وجهاته ، حيث شكل مرفقاً حيوياً للمجتمع يقوم حتى اليوم بالوظائف العامة والأمن والرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة.

2- الوصية:

وهي أن يوصي الشخص عند موته بنسبة من ماله لشخص معين أو جهة معينة أو جماعة من الناس بأعيانهم أو بأوصافهم أو أي جهة من جهات الخير.

وقد رغب الإسلام في الوصية ، قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة: 180].

وقال رسول الله $\frac{1}{20}$: " إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم " $^{(3)}$.

3- العارية:

⁽¹⁾ أخرجه الطبر اني في المعجم الكبير ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 5505.

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه 8 / 1255، برقم: 1631 أخرجه مسلم في صحيحه وأدمد في مسنده ، وحسنه الألباني في صحيح إبن ماجه برقم: (8) أخرجه إبن ماجه في سننه ، وأحمد في مسنده ، وحسنه الألباني في صحيح إبن ماجه برقم: (8)

وهي تمكين الشخص غيره من استخدام إحدى وسائله مجاناً ، شريطة أن يردها له. وقد حث الإسلام على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل لما له من آثار إيجابية وبناءة في غرس المحبة بين أفراد المجتمع ، وفي تقوية العلاقات الاجتماعية وإقامتها على المشاركة والتعاون.

4- الهدية والهبة:

حث الإسلام على تبادل الهدايا ، ذاكراً دورها في تقوية النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تهادوا تحابوا "(1).

ثانياً: مسئولية الدولة.

إذا كان الإسلام قد أعطى عناية كبيرة لوسائل التكافل الفردية فإنه لم يكتف بها بل أقام إلى جانبها الوسائل العامة التي جعلها من مسئولية الدولة ومن واجباتها الاجتماعية ، ومن أهم هذه الوسائل:

1- تأمين موارد المال العام:

وذلك باستثمار المحيط الطبيعي للدولة وما ينطوي عليه من ثروات باستخراج معادن الأرض وكنوز البحار وكافة الثروات التي أودعها الله تعالى في الكون ، واستخلف فيها الإنسان ، وجعله سلطاناً على تسخيرها والانتفاع بها في حياته ، ليتحقق أقصى حد للرفاهية الاجتماعية الشاملة التي لا تقتصر على فئة دون فئة أو مجال دون آخر.

ولو أن كل دولة قامت بواجبها في هذا المجال ووزعت نتائج هذه المصادر بالقسط على رعاياها لأقبلت المجتمعات الإنسانية كلها على نهضة جبارة ، ولن يلقى المفرج عنهم من السجون اليوم المتاعب التي يعاني منها أغلبهم في شأن البحث عن فرص العمل والإعانة الاقتصادية.

2- إيجاد فرص عمل للقادرين عليه:

 $^{^{(1)}}$ أخرجه الطبراني في الوسط ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم : 5315.

وذلك بالبحث عن أفضل الحلول لمواجهة البطالة التي تعد سبباً من الأسباب التي تقود للإجرام بإقامة المشاريع البناءة التي تساهم في نهضة المجتمعات وعمرانها ، وتوفر في ذات الوقت فرص العمل للعاطلين بعدالة تامة وإعطاء الأولوية للفئات الأشد حاجة ، ونذكر هنا تلك الحادثة التي لها معان عدة حيث جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فأعطاه در هما ، وأمره أن يشتري به فأساً ويذهب إلى الغابة فيحتطب ويأتيه بعد فترة فلما جاءه أخبره أنه وفر قدراً من المال لحاجته ، وتصدق بالبعض الآخر ، فقال صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه " (1)

3- تنظيم وسائل التكافل الفردي:

الدولة مسئولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل - سابقة الذكر - وخاصة الزكاة والوقف ، وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق أهداف تلك الوسائل المتمثلة في القضاء على الفقر وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين ، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك ، وفي هذا السياق يأتي الأمر في القرآن الكريم للرسول صلى الله عليه وسلم ولمن يقوم بالولاية العامة على المسلمين من بعده : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَ الِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُ هُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلً عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَ اللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : 103].

هذا التكافل بالنظرة الشمولية لا يقف عند تحقيق مصالح الجيل الحاضر بل يتعدى ذلك إلى نظرة شاملة تضع في الاعتبار مصالح أجيال المستقبل لو سخرت بطريقة صحيحة في شتى مجالات الحياة وفي المجالات التي من شأنها أن تسهم في رعاية المجتمع ككل ، عندها يمكن القول بأنها ستعمل على حل كثير من الأزمات المعاصرة ، والمساهمة في درء الكثير من الأخطار التي تواجه مستقبل البشرية والتي نشأت من جراء سعي هذا الجيل وراء مصالحه دون اعتبار للمستقبل البشري العام ، وهي أخطار ومشكلات كثيرة لعل من أبرزها مشاكل السجناء والمفرج عنهم.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، حديث رقم 1401.

المبحث الثاني

الأجهزة المنوطة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الوضعي تمهيد وتقسيم:

لقد أولت معظم التشريعات المتقدمة في العالم الرعاية اللاحقة اهتماما كبيرا وأفردت لها العديد من المواد في تشريعاتها الخاصة (قوانين السجون) باعتبارها حلقة من الحلقات المتكاملة للعلاج والإصلاح والتأهيل للنزلاء بدءً من نزولهم المؤسسة الإصلاحية تنفيذا لإحكام قضائية صادرة بحقهم من قبل المحاكم المختصة.

كما أوضحت معظم هذه التشريعات الجهات التي تعنى بهذه الرعاية وكيفية اختيار أفرادها فيما يخص الرعاية على مستوى الدولة ، وكذلك دور العمل الأهلي المتمثل في الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني والتي لها دور هام في هذا المجال.

نحاول في هذا المبحث إبراز الجهات التي تعنى بالرعاية اللاحقة على صعيد الدولة ، وكذلك العمل الأهلى ، وذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: الأجهزة المنوطة بالرعاية اللاحقة في التشريع الليبي.

المطلب الثاني: الأجهزة المنوطة بالرعاية اللاحقة في التشريع المقارن.

المطلب الأول: الأجهزة المنوطة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الليبي.

سيتم دراسة هذا المطلب وفق البندين الآتيين :-

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم على مستوى الدولة.

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم على المستوى الأهلي.

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم على مستوى الدولة.

أولى المشرع الليبي جهود الرعاية اللاحقة والاجتماعية إلى قسم الرعاية الاجتماعية الملحق بالسجون ، وهو المنوط به العديد من المهام التي أوضحتها اللائحة التنفيذية ، حيث تفترض مبدأ التخصص والاحتراف في تحقيق الرعاية اللاحقة ، والتي يبدأ العمل عليها من وقت نزول السجين بالمؤسسة الإصلاحية ، حيث أفرد في اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (168) لسنة (2005) عدد 5 مواد من 122-126 في الفصل الحادي عشر المعنون (الرعاية الاجتماعية) حيث جاء في المادة 122 " تكون بكل مؤسسة وحدة للرعاية الاجتماعية تضم عدداً من الأخصائيين الاجتماعيين وتختص باستقبال النزلاء الجدد وبشؤون تأهيل وتشغيل النزلاء وشغل أوقات فراغهم، وبالرعاية المخارجية لهم ولأسرهم".

كما أوضحت اللائحة آلية عمل وحدات الرعاية الاجتماعية الملحقة بالسجون سواء بالمرحلة الأولى عند استقبال النزيل أو في سبيل التأهيل والتشغيل وكذلك دور وحدة الرعاية الاجتماعية الخارجية في الرعاية للنزلاء ولأسرهم، حيث جاء في المادة 123 من اللائحة التنفيذية " تقوم وحدة الرعاية الاجتماعية عند استقبال النزيل بالمهام التالية:

- 1- مقابلة النزلاء كل على انفراد عند وصولهم إلى المؤسسة للتعرف بهم وبث الثقة في نفوسهم والحصول على المعلومات اللازمة مع إفهامهم بسريتها.
- 2- الحصول على البيانات الخاصة بشخصية كل نزيل وسلوكه وسوابقه والقضية المحكوم عليه بسببها من واقع ملفه وملف القضية.

- 3- إجراء أبحاث اجتماعية على النزيل إذا اقتضى ذلك التعرف على أحواله.
- 4- تشخيص حالة النزيل ووضع تقرير عنه يتضمن أسباب انحرافه ورأي الأخصائي في كيفية معاملته وعلاجه ومدى حاجة أسرته إلى المساعدة مع بيان نص ومقدار المساعدة.
 - 5- إبداء الرأي بشأن تصنيف وإسكان النزلاء.
- 6- مداومة الاتصال بالنزلاء وتتبع حالاتهم ووضع تقرير عن النزيل كل ثلاثة أشهر تبين فيه نشاطه وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس وسببه وعلاجه.
 - 7- العمل على تحسين حالة كل نزيل بعد در استها.
 - 8- اقتراح العمل المناسب لكل نزيل عند تشغيله.
- 9- تقديم تقرير في حالة الافراج الشرطي عن النزيل قبل موعده بثلاثة أشهر.
 - 10- إبداء الرأي في نقل النزيل من مؤسسة لأخرى.
- 11- بحث الشكاوى التي تقدم من النزلاء وأسرهم وإبداء الرأي فيها وفي كيفية معالجة أسبابها إن تبين جديتها ".

كما أن لها أدواراً أخرى في سبيل تشغيل وتأهيل النزلاء مادة 124 من اللائحة التنفيذية لعل أبرزها مرافقة النزلاء أثناء مزاولة أعمالهم داخل المؤسسة وخارجها وفي مواقع العمل وملاحظة أحوالهم وبحث شكاواهم فيما يخص الأعمال المسندة لهم واقتراح ما يتناسب معهم ، وتوفير الجو المناسب الذي من شأنه تكوين جماعات متجانسة لممارسة النشطات الرياضية والحث على التنافس في حسن السيرة والسلوك وغيرها.

ولقد أوكل المشرع لوحدة الرعاية الاجتماعية الخارجية صلاحية متابعة أحوال النزلاء وأسرهم مادة 125 من اللائحة التنفيذية وذلك من خلال زيارة أسر النزلاء في فترات دورية لبحث أحوالهم الاجتماعية ومدى حاجة هذه الأسر إلى المساعدة ، كما أن لها طلب البيان الشهري بأسماء النزلاء الذين سيفرج عنهم إفراجاً نهائيا أو شرطيا والاطلاع على ملفاتهم الاجتماعية ومقابلة كل منهم

واستطلاع خطته في الحياة ومتابعة أحوال المفرج عنهم وإرسال صورة من التقارير المعدة عن النزيل قبل الافراج عنه إلى أخصائي اجتماعي لمتابعة حالته.

واشترط المشرع إعداد ملف اجتماعي عن كل نزيل يحفظ لدى رئيس الوحدة ويجب على كل أخصائي اجتماعي أن يودع فيه ما يقدمه من تقارير عن النزيل مادة 126 من اللائحة التنفيذية.

ولأجل أن تتحقق أهداف الرعاية اللاحقة نرى أنه لزاما على القسم المختص بتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة اتباع جملة من المراحل الهامة المستوحاة من القانون واللائحة التنفيذية والمرتبطة ببعضها البعض حتى ينصلح حال المعاقب ويدمج في المجتمع الحر من جديد وأبرز هذه المراحل بإيجاز هي :

• أخذ المعلومات الشخصية عن النزيل.

يتم في هذه المرحلة أخد المعلومات الشخصية الكاملة عن النزيل وكذلك حالته الصحية والنفسية ، وهذه الفترة الأولى من حكمه تكون من الأوقات والمراحل الحرجة بالنسبة للمحكوم عليه بسبب دخوله لأول مرة إلى مجتمع السجن وتعرضه إلى أحكام انضباطية ، ومن شأن هذه المعلومات الأولية أن تساعد إدارة المؤسسة الإصلاحية في معرفة النزيل الذي يصلح للتأهيل والرعاية منذ البداية ومن هم لا يصلحون ، وبالتالي يمكن أن يساعد هذا الفرز على فصل الفئة الأكثر خطورة وإجراماً عن أولئك الأقل انحرافا ، وهذا الأمر بدوره يساعد على التقليل من فرص حدوث التلوث الإجرامي ، كما أن هذا التصنيف يساعد على إنجاح برنامج التأهيل النفسي والتربوي والمهني لتلك الفئات المستفيدة من هذه البرامج.

• تعليم وتأهيل النزيل.

تبدأ هذه المرحلة من الرعاية بتطبيق برنامج تعليمي إذا كان النزيل غير متعلم أو إكمال مراحله التعليمية التي لم يكملها عندما كان خارج السجن و هذه أولى خطوات الرعاية التي تعقبها تنمية المهارات المهنية في مجال التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو البناء وغيرها من الحرف التي يجوز للنزيل أن يختار العمل وفق رغباته إذا تبتت صلاحيته لها وسمحت الظروف في السجن بذلك.

• مرحلة الإرشاد والتوجيه الأولي.

في هذه المرحلة تقوم وحدة الرعاية الاجتماعية بتعريف النزيل على مبادئ الأخلاق الحميدة وعلى تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وكيفية أدائها والالتزام بها وبالنصوص والقواعد القانونية ، وإيضاح دور الأجهزة الأمنية في حمايته ورعايته في المجتمع ، ومن شأن هذه الإرشادات والنصائح والتوجيهات مساعدة النزيل على تعديل سلوكه وجعله مستقيما في مجتمعه بعد الإفراج.

• رعاية أسرة النزيل.

يعد عائل الأسرة في المجتمع العربي عموما والمجتمع الليبي خصوصا الركيزة الأساسية وذا أهمية كبرى بالنسبة إلى أفراد الأسرة ، فهو بذلك العائل الاقتصادي وأحد عوامل تماسك الأسرة ، وبفقد هذا العائل قد تنهار الأسرة أو تواجه العديد من المشكلات التي تؤدي بها إلى الانهيار والتفكك ، وبذلك فان مد يد العون لها أثناء تنفيذ العقوبة أمر بديهي ومهم من منظور الأخذ بالنظرة الشمولية للرعاية اللاحقة والتي تعيد فيها لأسرة النزيل جزءً لا يتجزاء من القضية .

تهيئة النزيل للإفراج.

تعد هذه الفترة من الفترات الحرجة وهي تلك المتمثلة في ما قبل الإفراج بفترة قصيرة ، والتي يبدأ فيها النزيل بالتفكير في كيفية ممارسته لحريته التي سلبت منه لفترة طويلة داخل السجن بعد أن قضى محكوميته ، هل سيحصل على مكانه الاجتماعي كما كان سابقا ؟ أم أدنى من ذلك ؟ وهل سيحصل على عمل دون أن يشكل سجل سوابقه حجر عثرة في طريقه للعمل؟ وهل سيكون أصدقاؤه من أصحاب السوابق أم من غير هم ؟ وغير ذلك من الأسئلة الكثيرة التى تدور في ذهنه.

من هنا يأتي دور أجهزة الرعاية مع ضرورة التنسيق داخل وخارج المؤسسات الإصلاحية إذ إن برامج التأهيل تضع في اعتبارها منذ اللحظة الأولى لها مدى استفادة النزيل منها عقب الإفراج عنه ، فمن غير المنطقي أن تعمل أجهزة الرعاية اللاحقة بمنأى عن عمل مخططي ومنفذي برامج التأهيل داخل المؤسسات ، فعمل هذه الاجهزة ما هو إلا استمرار وإكمال لعمل من

سبقوهم، وعلى ذلك يقع على كاهل العاملين بالمؤسسات العقابية إعداد بيانات كاملة لكل من النزلاء يحوي نتائج فحص الشخصية منذ إيداعه وتطور الحالة ، ومدى الاستجابة للمعاملة ، ومدى قدرته واستعداده للعمل ومساعدة نفسه بنفسه ، والمشاكل المتوقعة للمفرج عنه وبحث الأسلوب الأمثل لحلها وغير ذلك ، تسهيلا لعمل القائمين على برامج الرعاية للقيام بواجباتهم بعد دراسة كل هذه التقارير مع المسئولين داخل المؤسسات العقابية مع ضرورة قيام المسئولين على الرعاية اللاحقة الاتصال بكافة الجهات التي لها القدرة على الإسهام في انخراط المفرج عنهم في المجتمع دونما صعوبات أو تدليلها كل ما أمكن ذلك.

• الإرشاد والتوجيه المفصل والمكثف.

تعد هذه المرحلة كسابقتها من المراحل المهمة والضرورية ، فهي تعالج العديد من الجوانب النفسية والتي يكون المفرج عنهم في أمس الحاجة لها والمتمثلة في جهود المرشد والأخصائي الاجتماعي والنفسي والديني والتربوي والذين يقدمون الإرشادات والإجابات النموذجية للمفرج عنه حتى لا يكون مترددا حائرا في مواقفه تجاه أحداث الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه.

• تزويد النزيل بالوثائق والتوصيات.

يتم في هذه المرحلة تزويد المفرج عنه بالوثائق والمستندات ، سواء المتعلقة بإتباث الشخصية أو الشهادات المهنية ، وذلك لتقديمها عند الحصول على عمل ما في مؤسسات أو هيئات حكومية أو نقابية أو أهلية حتى يستطيع أخد مكان له في سوق العمل الشريف ويمارس دوره الاجتماعي ، ليبرهن على نزاهة سلوكه واستقامته.

• إدماج المفرج عنه في المجتمع الحر.

في هذه المرحلة الأخيرة يدمج المفرج عنه في المجتمع الحر من جديد وذلك باعتماد جملة من الإجراءات أهمها عدم ظهور السابقة الأولى على الأقل في سجل المفرج عنه ، وذلك من خلال إغفال ذكر الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر ، وكذلك رفع القيود الموضوعة على عودة المفرج عنه إلى وظائفهم العامة كلما سمحت الظروف بذلك ، مع حث

وتشجيع المفرج عنهم على الاستفادة الذاتية من برامج تأهيلهم ، ومساعدتهم في إنشاء هيئات لرعاية المفرج عنهم ، إذ إن هذه الهيئات المتخصصة في مجال رعاية المفرج عنهم هي من أهم الوسائل التي تكفل أداء خدمات ذات قيمة للمفرج عنهم.

كما يجب في هذه المرحلة على أصحاب الأعمال تشغيل نسبة من المفرج عنهم شرط أن تكون هذه الأعمال شبيهة بتلك التي تدرب عليها المفرج عنهم في السجن أثناء قضاء مدة العقوبة السالبة للحرية ، وأن تلتزم الدولة بتدريب هؤلاء تدريباً يكفل حسن أدائهم لاعمالهم لدى أصحاب الاعمال الخاصة حتى لا يكونوا بمثابة عبء على أصحاب هذه الأعمال وكذلك على المشروعات المملوكة للدولة.

ومن خلال هذه الإجراءات وغيرها يستطيع القائمون على تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تسهيل دمجهم إلى حد كبير في المجتمع الحر وإبعادهم عن ضغوط الحياة الاجتماعية والمادية وبناء روح التعاون عندهم في تعاملهم مع الآخرين . غير أن هذه المراحل لا تؤتي ثمارها في وقت قصير بل تحتاج إلى فترة زمنية من العمل والجهد حتى تؤتى أكلها.

تلك أبرز المراحل التي يجب أن يمر بها نزلاء المؤسسات الإصلاحية (السجون) حتى تستطيع الجهات العاملة على الرعاية اللاحقة أن تقوم بدورها على أكمل وجه، ولكي تقوم بذلك لابد من الإجابة على سؤال يطرح نفسه بإلحاح وهو: هل وحدة الرعاية الاجتماعية بمؤسساتنا الإصلاحية والتأهيلية تقوم بواجباتها على أكمل وجه ؟ وإن كان غير ذلك من الجهة المسئولة عن عدم قيامها بتنفيذ التشريعات النافدة بالخصوص؟.

للإجابة على كل ما سبق كان لابد من زيارة لأحدى مؤسسات الإصلاح والتأهيل في ليبيا (السجون) وكانت مؤسسة الإصلاح والتأهيل (الجديدة) هي المستهدفة من أجل التعرف حقيقة على دور وحدات الرعاية الاجتماعية ومدى تحقيقها أو مساعدتها في برامج الرعاية اللاحقة ، غير أننا أفدنا بأن وحدة الرعاية الاجتماعية بمؤسسات الإصلاح والتأهيل طرابلس لم تقم بإجراء أي دراسة اجتماعية عن النزلاء للوقوف على أسباب الجريمة وأسباب العود (التكرار)، كما

أنه لم يتم تنفيذ أي برامج خاصة بالرعاية اللاحقة من أجل إعداد النزيل لمرحلة ما بعد إطلاق سراحه (1).

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يوجد عدد من النزلاء يتناولون أدوية نفسية ولا يتلقون أي إرشاد أو توجيه من قبل الأخصائيين النفسيين داخل المؤسسات الإصلاحية ، إذ مازالت خدمات الطب النفسي المقدمة في المؤسسات قاصرة على الخدمات الطبية العلاجية ولم تدخل المرحلة الهادفة إلى الإصلاح وإعادة التأهيل.

وبالبحث عن أسباب القصور والعجز عن تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية وسياسات الرعاية اللاحقة اتضح آلاتي (2):

- 1- نقص عدد الأخصائيين الاجتماعيين داخل المؤسسات مقارنة بعدد النزلاء فمؤسسات فرع جهاز الشرطة القضائية طرابلس والتي يصل فيها عدد النزلاء إلى 6500 نزيل لا يوجد بها سوى عدد تسعة أخصائيين اجتماعيين منهم ثمانية ذكور.
 - 2- افتقار جميع المؤسسات لأخصائيين نفسيين (لا يوجد مطلقاً).
 - 3- عدم توفر الإمكانيات اللازمة (المادية والمعنوية).
- 4- قلة كفاءة بعض الأخصائيين وعدم فهمهم للأعمال المنوطة بهم داخل المؤسسات ، وهذا يرجع لعدم تلقيهم الدورات والمحاضرات للرفع من كفاءتهم.
- 5- عدم القدرة على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية المنصوص عليها بالقانون رقم 5 لسنة 1373م بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل و لائحته التنفيذية.

وفي محاولة للحصول على بعض البيانات أو النسب المئوية بشأن جرائم العود وذلك لتعزيز الدراسة البحثية وتأكيد ما تم التوصل إليه من ضعف في

هذه المعلومات أخدت في مقابلة شخصية مع السيد / هدية ، صبري محمد . الأخصائي الاجتماعي بمؤسسات الإصلاح والتأهيل طرابلس ، وذلك يوم الاثنين الموافق 2010/09/06م ، على تمام الساعة 10:30 صباحاً بمقر مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة بطرابلس- ليبيا.

⁽²⁾ مُقترح بعنوان (استحداث الرعاية الاجتماعية والنفسية)، مقدم من طرف: هدية، صبري محمد. الأخصائي الاجتماعي بمؤسسات الإصلاح والتأهيل طرابلس، 2010م. ص 6.

الأداء على مستوى أجهزة الدولة التي تعنى بفئة النزلاء وتجهيزهم لمرحلة الافراج والدمج وما بعدها ، قمنا بزيارة وحدة شئون النزلاء بفرع طرابلس حيث تبين عدم وجود أي نسب يمكن الاسترشاد بها في هذا الخصوص ، وأرجع السيد رئيس وحدة شئون النزلاء الأسباب إلى ضعف أداء الأخصائيين وقلة عددهم وعدم وجود الإمكانيات اللازمة من منظومات مطورة ونحوه حتى يتم على أثرها اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الحصول على النسب المئوية السنوية للعود للجريمة ، مضيفاً إلى أن بعض النزلاء لا يتم دراسة وضعه على الإطلاق لبيان أسباب ارتكابه للجرم أو العودة إلى الاجرام من تاريخ إيداعه السجن وحتى الافراج النهائي عنه ، مؤكداً بذات الوقت على ارتفاع نسبة الإجرام بشكل عام وخصوصا جرائم القتل العمد وجرائم السرقة بالإكراه بسبب ما تشهده الدولة من انفلات أمنى وانتشار كبير للأسلحة (1).

كما طال هذا العجز في أداء المهام حق المفرج عنه في المساعدة التي نص عليها القانون رقم (5) لسنة (2005م) بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل في المادة (48) منه بشأن قيام وحدة الرعاية الاجتماعية بإخطار صندوق التضامن الاجتماعي بأسماء النزلاء قبل الإفراج عنهم بمدة شهرين على الأقل والهدف من ذلك التعاون والتنسيق من قبل صندوق التضامن الاجتماعي مع الجهات المختصة بالتشغيل لغرض مساعدة المفرج عنهم في الحصول على عمل وكذلك تقديم الدعم المالي له ، وهذا الأمر لم يحصل أيضاً لأن وحدة الشئون الاجتماعية بمؤسسات الإصلاح والتأهيل لم تقم بإحالة أي كشوفات لهذا الغرض ، حيث إنه لم يتم إخطار الصندوق بأي بيانات كما نص عليها القانون ، وأن المساعدات التي تتم السجين إذا كان متزوجاً ، حيث يمنح الصندوق مساعدة مالية بقيمة راتب شهرين المفرج عنه الذي تقدم بطلب مساعدة مالية للصندوق شرط توفر كافة الوثائق المطلوبة وأهمها المستند الذي يفيد بقضاء فترة العقوبة والإفراج عنه وكل ذلك المضي فترة ستة أشهر من الإفراج (2).

أما عن أهم المساعدات التي يقدمها صندوق التضامن الاجتماعي لأسرة السجين فهي ربط معاش أساسي لحين الإفراج عن السجين ، بعد تقدم الأسرة

⁽¹⁾ مقابلة شخصية أجريتها مع السيد العقيد / الخبولي ، أحمد الهادي الهمالي . رئيس وحدة شئون النزلاء فرع طرابلس وذلك يوم الثلاثاء الموافق 2014/10/07م. على تمام الساعة 11:30 صباحاً بمقر الوحدة المجاور لمؤسسة الإصلاح والتأهيل (الجديدة) طرابلس- ليبيا . (2) مقابلة شخصية أجريتها مع السيد / الميلادي ، عبدالهادي المختار . مدير إدارة المعاشات والمساعدات بصندوق التضامن الاجتماعي وذلك يوم الاربعاء الموافق 2015/03/04م، على تمام الساعة 10:30 صباحاً بمقر إدارة الصندوق الكائن بسيدي المصري ، طرابلس- ليبيا .

بطلب فردي بذلك لإدارة المعاشات بصندوق التضامن الاجتماعي بعد استيفاء الشروط التي نص عليها قانون رقم (16) لسنة (1985م) بشأن منفعة المعاش الاساسي ، حيث إن هذا القانون اشترط جملة من الشروط التي قد تثقل - من وجهة نظرنا- كاهل الاسرة المرهقة اصلاً نفسياً ومادياً جراء سجن عائلها ، حيث اشترط القانون (16) شرطاً لاستيفاء البيانات المتعلقة بمنح المعاش لأسرة السجين ، والذي يهمنا هو الشرط رقم (10) بشأن ضرورة تقديم رسالة رسمية تقيد (بالحبس أو سجن) رب الأسرة من مؤسسة الإصلاح والتقويم أو من الشرطة والأمن العام أو من النيابة العامة بشرط أن تكون مدة الحبس أو السجن محددة بشكل واضح وفي حالة تعدر ذلك يكتفي بالبحث الاجتماعي الميداني.

ليس هناك خلاف حول ضرورة التعاون بين مؤسسة الإصلاح والتأهيل وصندوق التضامن الاجتماعي، حيث اشترط الصندوق الوثائق التي تفيد بالسجن ونص قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل على نوع التعاون وشكله، غير أن هذا الأمر لم يتم وفق السياق الذي نص عليه قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل رقم (5) لسنة (2005م) و لائحته التنفيذية، وإنما بشكل فردي من أناس إما لهم دراية قانونية بما يحق لهم في مثل هذه الحالات، وإما اضطرتهم الظروف الاقتصادية السيئة بالبحث عن وسيلة تخرجهم من هذا المنعرج الخطير حال فقدان عائل الأسرة.

كما أن قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل نص في المادة (49) منه على أن لمدير جهاز الشرطة القضائية السلطة في صرف منحة مالية مقطوعة للمفرج عنه المحتاج تحددها اللائحة التنفيذية ، والغرض منها مواجهة الاحتياجات العاجلة والملحة بعد الإفراج عنه ، غير أن هذا الأمر أيضاً نادر الحدوث لقلة الدعم المالي لجهاز الشرطة القضائية⁽¹⁾.

وبالتالي فإن كل تلك النصوص التشريعية لا تلقى صدى لها على الصعيد العملي للأسباب سالفة الذكر ، والتي من أبرزها عدم توفر الدعم المادي اللازم من جهة ، وعدم وجود العدد الكافي من الخبرات المؤهلة في هذا المجال من جهة أخرى.

⁽¹⁾ مقابلة شخصية أجريتها مع السيد عقيد / الغزير ، محمود عبدالله. نائب مدير جهاز الشرطة القضائية ، وذلك يوم الاربعاء الموافق 2015/03/04، على تمام 9:00 صباحاً ، بمقر جهاز الشرطة القضائية مقابل مركز طرابلس الطبي ، طرابلس- ليبيا.

كما إن التقرير السنوي للجريمة الصادر عن الإدارة العامة للبحث الجنائي يبين التزايد في معدل الجريمة عن كل سنة مما لا يدع مجالا للشك بضعف دور مؤسسات الإصلاح والتأهيل بكافة أجهزتها في شأن اصلاح حال السجناء وإنه خلال العشر سنوات الممتدة من سنة 2000 إلى نهاية سنة 2009 شهدت زيادة ملحوظة في معدل الجرائم فكان عدد الجرائم 1138- 76889 جريمة بليبيا وهذا يعد مؤشر كبير مقارنة بعدد السكان بالإضافة إلى الكثير من الجرائم التي تتم ولم يُتمكن من الإبلاغ عنها وبالتالي إحصاؤها (1).

الفرع الثاني: العمل الأهلي والرعاية اللاحقة في ليبيا.

يُعد ظهور العمل الأهلي وتكوين الجمعيات الأهلية في مختلف المجتمعات هو المرآة التي تعكس طبيعة كل مجتمع وقيمه وتوجهاته ، كما يعكس طبيعة الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع ، ولهذا يعتبر العمل الأهلي الاجتماعي مرآة للمتغيرات والظروف القائمة.

ومن المعلوم أنه مهما بذلت من جهود ووفرت من إمكانات للرعاية اللاحقة فإنه لا يمكن النهوض بجوانب الرعاية اللاحقة بجهود حكومية فقط، حيث إنها ستكون قاصرة عن أداء المهام المرجوة منها ؛ لذا تعتمد كافة الدول سياسة المشاركة المجتمعية في النهوض بها.

إن مؤسسات ومكونات المجتمع المدني الأهلي متعددة وكثيرة ومتنوعة، وهي برغم هذا التعدد والتنوع تعتبر مؤسسات ذات طابع مدني ، غير رسمي وهذا يستوجب أن يكون منشؤها ومنتهاها أهليا غير حكومي ، ولا ينبغي على الحكومات أن تتدخل في تكوينها أو أعمالها بأي حال من الأحوال ، أو تقيد أو تحد من عملها ، كما لا ينبغي أن تتكل على دعم الحكومات المادي واللوجستي كي لا تقرط في استقلالها وحرية قرارها ، فهي تمتلك من الطاقات البشرية التي هي الأساس في تكوينها واستمرار وجودها الكم الهائل ، إذا أحسن استثماره الاستثمار الأمثل وتوجيهه التوجيه الصحيح بإمكانه أن يوفر لها الحرية الكاملة في أداء أعمالها.

⁽¹⁾ التقرير السنوي للجريمة ، عن الجريمة لعام 2009م ، الصادر عن وزارة الداخلية من قبل مكتب الإحصاء والتسجيل الجنائي بالإدارة العامة للبحث الجنائي ، ص 14.

فكانت هناك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهي هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، شكلت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 557 لسنة 2008م برئاسة أحد كبار رجال القضاء وبعضوية مندوبين عن بعض الجهات العامة ، وهي تتولى جملة من الاختصاصات الهامة لعل أبرزها دراسة ملفات حقوق الإنسان في ليبيا ووضع المعالجات اللازمة لها واقتراح الحلول المناسبة بحسب الأحوال وإحالتها إلى التنفيذ ، غير أن المتتبع لأعمال واجتماعات هذه اللجنة منذ تأسيسها وحتى سنة التنفيذ ، غير أن المتبع لأعمال واجتماعات هذه اللجنة منذ تأسيسها وحتى سنة الإفراج عنهم ، وهي تفتقر لأبسط مقومات العمل وليس لها الإمكانيات اللازمة لأداء الأعمال المنوطة بها.

ومن ضمن الجمعيات الأهلية التي كانت قائمة في مجال حقوق الإنسان عموما وحقوق السجناء والمفرج عنهم ما يعرف (سابقاً) بمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتي تضم جملة من الجمعيات أبرزها جمعية حقوق الإنسان والتي تأسست سنة 1999م بهدف:

- حماية واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية والدفع عنها.
- ترسيخ مبادئ حقوق الانسان كما نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.
 - إرساء مبدأ سيادة القانون وسواسية المواطنين أمامه.
- إعداد الدراسات والأبحاث وتنظيم الندوات والمؤتمرات الهادفة إلى التوعية بحقوق الانسان.
- تطوير أواصر العلاقات مع المؤسسات والمنظمات والاتحادات الاقليمية والدولية المناظرة.

شرعت هذه الجمعية في جملة من الإجراءات التي تساهم في الافراج عن السجناء ورعايتهم (1) ، وتحديدا لفئة سجناء الحركات الجهادية أو ما يعرف بالجماعة الليبية المقاتلة ، حيث قامت بالمساعدات الاتية :-

 $^{^{(1)}}$ أخدت هذه المعلومات في مقابلة شخصية مع السيد/ جمعة ، غيث . مدير إدارة الشكاوى بجمعية حقوق الانسان ، التابعة (سابقاً) لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية ، وذلك بتاريخ اليوم الأحد الموافق 2010/01/17م على تمام الساعة 11:30 صباحا بمقر الجمعية بطرابلس.

- المساعدة في تسوية أوضاع المفرج عنهم العسكرية.
- مخاطبة الجهات المسئولة عن السكن وإمكانية مساعدتهم في الإسراع بإجراءات منحهم قروض سكنية وفقا للإجراءات المتبعة قانونا.
- مخاطبة جهة عمل كل مفرج عنه ، وذلك لردهم لسابق أعمالهم وصرف كافة مستحقاتهم المالية وتسوية أوضاعهم الوظيفية من ناحية الترقيات وتمت الاستجابة بنسبة 90% من المراسلات المحالة من طرف الجمعية.
- مخاطبة الإدارة العامة للمحاماة الشعبية لمساعدتهم في رفع دعاوى تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم أثناء فترة سجنهم وتم تعويض السجناء بنسبة لا تقل عن 60% ممن سجنوا دون مبرر قانوني.
- مخاطبة مصلحة الجوازات والجنسية ومصلحة الأحوال المدنية لاستخراج جوازات سفر وكتيبات العائلة والبطاقات الشخصية حسب الإجراءات المتبعة.
- مخاطبة جهاز الأمن الداخلي لإرجاع جوازات السفر ممن صودرت منهم جوازاتهم ، وأيضا رفع القيد الأمني ، وبخصوص هذا الأخير تمت الاستجابة لمئات منهم.
- مخاطبة أمانة الشئون الاجتماعية (سابقا) لتقديم يد العون لبعض أسر المفرج عنهم الذين يمرون بظروف اجتماعية صعبة.
- مخاطبة الجهات المعنية وذلك لغرض معرفة مصير السجناء الذين انقطعت أخبارهم ولم يعرف مصيرهم ، ومخاطبة جهة الضمان الاجتماعي لصرف معاش تضامني يكون عونا لأسرهم.

المتتبع لعمل هذه اللجنة فإنها كانت تعنى بفئة معينة من السجناء وهم السجناء السياسيين من سجناء الرأي والحركات الجهادية مما تعرف بالجماعة الليبية المقاتلة وغيرها ، دون السجناء الذين ارتكبوا جنايات أو جنح في مجالات أخرى، وكانت لهذه الجمعية أدوار تتعدى تلك الأدوار التي تقوم بها الجمعيات الأهلية كما جاء في تقرير نشاط المؤسسة لسنة 2007/2006م في بند نشاطات حماية حقوق الانسان حيث لوحظ أن لهذه الجمعية قرارات توصلت إليها عن طريق لجانها بالافراج عن عدد غفير من السجناء لأسباب صحية أو انسانية أو

من قاربت مدة تنفيذ الاحكام بحقهم على الانتهاء ، وكذلك من تبين استعدادهم لنبد العنف والاندماج في المجتمع.

من هنا يمكن أن نتساءل هل هذه الجمعية من الجمعيات الأهلية ؟ وإن كانت كذلك هل تمتلك سلطة إصدار القرارات بالافراج عن السجناء لأي سبب كان؟.

للإجابة عن هذا السؤال كان لابد من الرجوع إلى تشكيل إدارة المؤسسة حيث كانت تدار من قبل (سيف الاسلام معمر القذافي) ويساعده في ذلك جملة من المدراء التنفيذيون ، حيث كان التوجه في السنوات الأخيرة ما قبل ثورة السابع عشر من فبراير إلى إتباع سياسة إعلامية توضح للعالم الخطوات الكبيرة التي تشهدها ليبيا في مجال حقوق وحريات الانسان الضرورية ، وهذا الأمر جلي من خلال الشعارات التي كانت سائدة حينها في خطوة تمهيدية لتوريث الحكم في ليبيا.

وبالتالي فإن الجهود سالفة الذكر سرعان ما تلاشت على الصعيد العملي طالما أن الهدف البعيد من هذه الجهود لا يرمي إلى العلاج والإصلاح والتقويم في السلوك الانساني وإنما محاولة إظهار صورة مشرقة أمام العالم تخدم مصالح أصحابها وتساعد في الحصول على الرضا والقبول الدولي ، غير آبه لمشاعر الشعب الليبي العظيم ومقدراته.

وما يؤكد هذا القول عمل لجنة المصالحة الوطنية بشأن ضحايا أحداث سجن أبو سليم وهي إحدى اللجان التابعة لمؤسسة القذافي (سابقاً) ، حيث كانت مجرد لجنة ضغط وإسكات لإجبار الضحايا على التنازل عن حقهم في العدالة والإنصاف وذلك من خلال جملة من الممارسات لعل أبرزها إجبار المفرج عنهم وذوي المتوفين على التنازل عن حقهم في الالتجاء إلى القضاء وكذلك عدم دراسة أوضاع المفرج عنهم والمتوفين داخل السجن وأوضاع أسرهم من جميع النواحي وعدم الأخذ بالتشريعات النافذة ، كما إنها لم تبلغ عن مصير بعض السجناء وكذلك عدم تناسب مبلغ التعويض مع حجم الاضرار التي لحقت بالسجناء والمفرج عنهم والمتوفيين وأسرهم وغيرها (1) مما يجعل الجهود التي تقوم بها جمعية حقوق الانسان غير ذات قيمة وأنها على هذا الأساس جاءت فقط لتوضح وتظهر للعلن ما كان يرتكب بحق الشعب الليبي.

⁽¹⁾ مذكرة قانونية داخلية حول (التعويض حق أساسي من حقوق الضحايا وليس وسيلة لإسكاتهم أو إجبارهم على التنازل عن حقهم في العدالة) المنشئ : جمعة ، غيث. مدير إدارة الشكاوي بجمعية حقوق الانسان بتاريخ 2010/01/19م.

عليه فإننا نرى أن العمل الأهلي في مجال الرعاية اللاحقة يعد معدوماً ولا توجد الجهود التي تلبي الاحتياجات الملحة في هذا المجال ، وهذا الأمر راجع إلى جملة من العوامل لعل أبرزها سياسات النظام السابق في إدارة شئون البلاد والانغلاق في مجال الحريات وحقوق الانسان ، وأيضا قلة الدعم المادي والمعنوي في هذا المجال وقلة التوعية بأهمية الرعاية اللاحقة كأسلوب حضاري يساهم في الإقلال إلى حد كبير من نسبة العود للجريمة ودمج المفرج عنه في المجتمع الحر ، وأن المفرج عنه على هذا الأساس إما أن يتأقلم من تلقاء نفسه بنفسه ويتوب عن الجرم المرتكب ، وإما العود إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى - وهو المرجح عندنا- ويكون بذلك السجن ما هو إلا مؤسسة للتشفي والانتقام وإنتاج مجرمين بالغي الخطورة على أمن واستقرار المجتمع ، وليس مؤسسة للإصلاح والتأهيل مخالفا بذلك ما جاء في القانون رقم (5) لسنة (1373)و. ر في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل هي أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك بأن "مؤسسات الإصلاح والتأهيل هي أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع".

من هنا فإننا نناشد الجهات المعنية بمتابعة أحوال السجناء وكذلك المفرج عنهم بالوقوف جنبا إلى جنب وتوفير الإمكانات والقدرات المادية والبشرية لهذه الفئة التي خرجت عن جادة الصواب ، بدءً بلجنة حقوق الانسان التي تتبع الجهة التشريعية في الدولة ، حيث يقع عليها العبء الأكبر في متابعة أحوال السجناء ما قبل وبعد الإفراج ، وكذلك وزارة الداخلية والعدل بالتعاون مع الأجهزة القضائية وغيرها ، لاسيما بعد ثورة السابع عشر من فبراير وأن تكون هناك ثورة عارمة في كافة مناحي الحياة العامة ، وفي مجال بعض المفاهيم القانونية في شان حماية الحريات وحقوق الانسان بما يتماشى مع مجتمعنا وتفعيل التشريعات الخاصة بها واستحداث الجديد منها حسب الحاجة ، وإنشاء الهيئات واللجان الخاصة التي وعمل في مجال رعاية السجناء والمفرج عنهم حتى يعود هذا الأمر بالنفع على المفرج عنهم وأسرهم وبالتالي على المجتمع بأسره.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم على صعيد الأجهزة في التشريع المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج

سنحاول في هذا المطلب إبراز أهم تلك الأجهزة التي تعنى بجهود الرعاية اللاحقة في التشريع المصري ، سواء على صعيد الدولة أم على صعيد العمل الأهلي ودورها في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

يتولى أمر الرعاية اللاحقة في مصر عدة هيئات حكومية وأهلية ، منها وزارة الداخلية ووزارة الشئون الاجتماعية ، وذلك بجانب الهيئات والمنظمات والجمعيات الأهلية - كما سنرى - حيث تشارك وزارة الداخلية من خلال قسم الرعاية اللاحقة الموجود في مصلحة الأمن العام في مجال رعاية المفرج عنهم.

كما تعد وزارة الشئون الاجتماعية من أهم الوزارات التي تتولى عناية كبيرة بشأن المفرج عنهم ، حيث تقدم لهم عدة خدمات ومساعدات تأهلية وعلاجية أثناء فترة تواجدهم بالسجن وخدمات لاحقة بعد الإفراج عنهم ، ومن أبرز هذه المساعدات تلك التي تظهر في مشروعات تجارية أو مهنية تساعد هذه الفئة في الاندماج بعد الافراج ، كما أصدرت القرار الوزاري رقم (1969م) بإنشاء الاتحاد النوعي لجمعية رعاية المسجونين بهدف مساعدة المنظمات والهيئات التي تقوم على رعاية المفرج عنهم وأسرهم . ثم صدر القرار الوزاري رقم (725) لسنة (1973م). في شأن إنشاء وحدات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بمديريات الأمن ، وتتبع هذه الوحدات إدارات البحث الجنائي بمديريات الأمن ، للقيام بمهام الرعاية اللاحقة ، كما أعيد تشكيل المجلس الأعلى للسجون ، وذلك بمقتضى القرار الجمهوري رقم (796) لسنة (1973م). ويباشر المجلس المذكور الختصاصاته في شأن حل مشكلة المفرج عنهم بأبعادها المختلفة.

أما عن أسلوب عمل وحدات الرعاية اللاحقة ، فهي تعمل على النحو الآتي (1):-

• تقوم السجون العمومية ببحث حالة المسجونين الاجتماعية عند دخولهم لتنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم لمدة تزيد عن ستة أشهر ، وإذا تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجة أسرة المسجون إلى مساعدة ، يقوم

العبد العزيز ، إبر اهيم جابر خالد . مرجع سبق ذكره ، ص $^{(1)}$

السجن بإخطار جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم حتى يتم ربط معاش شهري لها ، وتقدم لها الرعاية الاجتماعية اللازمة.

- كما يقوم السجن بإرسال صورة من نموذج معد بالخصوص ، إلى وحدة الرعاية اللاحقة ومديرية الأمن التابع لها محل إقامة الأسرة لمتابعة ما يتم صرفه من مساعدات لهذه الأسرة بمعرفة الجهات المعنية وتقديم الرعاية اللازمة لها وحل مشاكلها.
- تتبع السجون العمومية نفس الإجراء بالنسبة للمسجونين والمعتقلين والمحبوسين احتياطياً لمدة تزيد عن ستة أشهر ، وذلك قبل الإفراج عنهم بثلاثة شهور إذا كان الإفراج شرطياً ، أو فور الإفراج في غير تلك الحالات ، فيسلم للمفرج عنه إخطار إلى جمعية رعاية المسجونين أو وحدات الشئون الاجتماعية ، التي يقع محل إقامة المفرج عنه بدائرتها لبحث حالته تمهيداً لمساعدته مالياً ، لعمل مشروع مهني أو تجاري يتناسب مع مهنته السابقة التي تدرب عليها بالسجن.
- تقوم وحدات الرعاية اللاحقة بتقيد نماذج المفرج عنهم ومن في حكمهم ، الذين قضوا بالسجون مدة تزيد عن ستة أشهر بسجل رعاية المفرج عنهم أولاً بأول ، حسب تاريخ الورود من السجون ، وعمل ملف وكارت لكل حالة تمهيداً لعملية المتابعة مع جمعية رعاية المسجونين أو مديريات الشئون الاجتماعية ، مع تقديم الرعاية لهؤلاء المفرج عنهم لمساعدتهم على كسب عيشهم بطريق شريف.
- كما يقوم السجن بإرسال صورة من نموذج معد بالخصوص إلى وحدة الرعاية اللاحقة بمديرية الأمن العام التابع لها محل إقامة المفرج عنه لمتابعة ما يصرف له من مساعدات لعمل المشروعات ، وكذلك متابعة هذه المشروعات وحالة المفرج عنه بانتظام لحل مشاكله ورعايته ومساعدته في الالتحاق بعمل مناسب إذا تيسر ذلك.

ويساند العمل الحكومي في هذا المجال العمل الأهلي الذي يلعب دورا هاماً حيث بدأ العمل الأهلي في مصر مع مطلع القرن التاسع عشر عندما برز هذا العمل في مجالات التعليم والصحة وكذلك في مواجهة الاستعمار وقدم أعمالاً جليلة لحل الكثير من المشاكل والأزمات.

وعلى صعيد رعاية المفرج عنهم وأسرهم نشير إلى نموذج يحتدى به وهو على دور العمل الأهلي في هذا المجال ، وهي جمعية خيرية تصب كافة جهودها لخدمة فئة المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم وهي (جمعية رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم).

تأسست هذه الجمعية في القاهرة سنة (1954) وأعيد إشهارها عام (1966) بمبادرة من مصلحة السجون إيمانا منها بأن الرعاية التي بدأت داخل السجن لابد أن تقابلها رعاية أخرى ، حيث برزت نشاطاتها وتطورت لتصبح نموذجا في مجال رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم ، ومن تم انتشرت الجمعيات الأهلية التي تعنى برعاية المفرج عنهم إلا أن هذه الجمعية تعد من أهم تلك الجمعيات حيث يشرف على الجمعية ويتولى إدارتها مجلس إدارة يجمع بين أعضاء من المهتمين بشئون العمل الاجتماعي ومن وزارات مختلفة كوزارة العمل والشئون الاجتماعية ووزارة الداخلية وكذلك أعضاء من أساتذة الجامعات ومراكز البحث العلمي وغيرهم من المهتمين بهذا المجال ، حيث تتلخص أهداف ونشاطات هذه الجمعية في الآتي (1):

- 1- التركيز على حصول المفرج عنه على عمل يناسبه ويستطيع الكسب منه ومساعدته على التكيف مع المجتمع.
- 2- التكاثف والتعاون مع مصلحة السجون في تنسيق برامج الرعاية اللاحقة بهدف توحيد الجهود في إصلاح السجين وتأهيله.
- 3- فتح الباب نحو البحث والدراسات التي تخص ظاهرة الجريمة والعقاب وذلك لمتابعة آخر التطورات في هذا الشأن عن طريق إجراء البحوث والدراسات الميدانية وإعداد الندوات والمشاركة في المؤتمرات الدولية وذلك بغية الحصول على آخر الأفكار والآليات في مجال الرعاية اللاحقة ومكافحة الجريمة.
- 4- المساعدة في تسهيل إجراءات الرخص لفئة المفرج عنهم ليتمكنوا من مزاولة مشروعاتهم التجارية.
- 5- التعاون مع مصلحة السجون وجمعيات رعاية المسجونين لإنشاء دور ضيافة لإيواء المفرج عنهم ، وإلغاء السابقة الأولى ليستطيع المفرج عنه

 $^{^{(1)}}$ فهمي ، علي مرجع سبق ذكره ، ص 29.

العودة إلى عمله الأصلي أو إيجاد عمل مناسب له وتوجه عدد منهم الالتحاق بالمؤسسات العامة والخاصة.

6- التنسيق والتكامل بين الجمعيات والمنظمات الأهلية المتخصصة بالرعاية للمسجونين والمفرج عنهم.

7- العمل على تزويد المفرج عنهم بالمساعدة المادية فور الإفراج وفق القانون مع إخطار الوحدات الاجتماعية المتخصصة ببحث اجتماعي قبل الإفراج عنهم بشهرين.

وقد أنشئت – تباعاً بعد ذلك- جمعيات مماثلة في كل ربوع القطر ، واتخذت نفس المسار ، وتنوعت أشكال المساعدات التي تقدمها هذه الجمعيات سواء إلى أسر المسجونين أثناء تنفيذ العقوبة أو المفرج عنهم بعد الإفراج ، فعرفت المساعدات النقدية العاجلة وبعض الهبات العينية وإقامة بعض المشروعات البسيطة مثل أكشاك بيع التبغ وآلات الحياكة ، وذلك كله في حدود الامكانات المالية والبشرية المتاحة والمحدودة ، على النحو الذي تشير إليه التقارير السنوية لتلك الجمعيات ، والاتحاد العام الذي أنشئ لينظمها (1).

وبالرغم من الجهود الرائدة والمخلصة في هذا المجال إلا أن الواقع يشير إلى تعثر دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في مصر ، وذلك بسبب الامكانات المحدودة مالياً وبشرياً ، غير أن هذه الجهود تعبر عن رؤى مستقبلية جريئة تعتمد على معطيات الواقع (كمضمون) ، وعلى بعض الخيال العلمي (كشكل) لعلها إذا أتيح لها التعبير وثارت حولها العديد من المناقشات ، أن تسهم في رسم ملامح سياسة أكثر جدوى وأكثر جدية في ميدان الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (2).

 $^{^{(1)}}$ فهمي ، علي . مرجع سبق ذكره ، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ فهمي ، علي . (دراسة تقويمية لجمعيات رعاية المسجونين واسرهم) ، (تقرير بحث ميداني) مقدم إلى المؤتمر الذي أقامه الاتحاد العام لجمعيات رعاية المسجونين واسرهم ، بجمهورية مصر العربية (القاهرة عام 1973م) ، ص 8.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

ليس هناك من خلاف حول دور العقوبات السالبة للحرية كجزاء فرضته طبيعة بعض الجرائم في المجتمع وكإجراء رادع للدفاع عنه ضد كل ما من شأنه أن يهدد أمنه وكيانه واستقراره، وبذلك استقر في التشريعات الوضعية كافة، كما شرعته أحكام الشريعة الإسلامية في مجال العقوبات التعزيرية بالإضافة إلى بعض العقوبات الأخرى، وقد أصبح الآن من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها علم الإجرام.

نحاول في هذه الخاتمة إبراز أهم نتائج الدراسة البحثية والتوصيات التي خلصنا إليها تباعاً.

أولاً نتائج الدراسة.

- 1- إن الشريعة الإسلامية تنظر إلى المجرم والمحكوم عليه أنه شخص ضل الطريق ، فهي تأخذ بيده وترشده إلى سواء السبيل ، ورغم انحرافه وإجرامه تعامله معاملة إنسانية على أساس أنه إنسان أخطأ والخطأ لا يجرده من الصفة الإنسانية ، ولذلك يظل له اعتباره بأنه انسان لا يجوز المساس بكرامته ، وحتى في الأحوال التي يعاقب فيها فهي تفترض فيه التطهر من الدنب وترعاه حتى لا يعود لإجرام جديد . على عكس التشريعات الوضعية القديمة التي كانت تنظر إلى المحكوم عليه على أنه شخص منبوذ من المجتمع ، وأنه لا يستحق أن يتمتع بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ، لذلك كانت تُنزل به أشد وأقصى أنواع العقوبات انتقاماً منه وتشفياً فيه.
- 2- جهود الرعاية اللاحقة على صعيد التشريعات الوضعية تواجه عدة صعوبات منها ما يتعلق بالاستعداد النفسي والاجتماعي للمجتمع في تقبل السجين ، ومنها ما يتعلق بالإطار القانوني الذي يسهم إلى حد ما في إفشال برامج الرعاية اللاحقة من خلال الاحتفاظ بسنوات العقوبة وملف السوابق للسجين وكذلك صعوبة رد الاعتبار ، مما يؤثر عليه في إمكانية الحصول على العمل الشريف الذي يعول به نفسه وأسرته والذي يعد محوريا في أية سياسة للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون.

- 3- الرعاية اللاحقة تتأثر في الدول التي تستمر فيها نفس الأسباب المؤدية إلى الجريمة كانتشار الفقر، غياب العدالة الاجتماعية، انتشار الفوارق بين طبقات المجتمع بطريقة مخلة، معدلات البطالة المرتفعة، غياب السكن اللائق وغيرها. ففي هذه الأوضاع تصبح الكثير من برامج الرعاية اللاحقة نوعا من الترف والمجاملات وشكلاً من أشكال العلاقات العامة للدولة، وهذا يعني أننا لا يمكن أن نتوقع منها النتائج في حجم الانتظارات والتحديات التي تواجه الأمن الوطني نفسيا واجتماعيا واقتصاديا.
- 4- فشل الأداء الحكومي في شأن برامج الرعاية اللاحقة وأجهزتها المختصة في التشريع الليبي، والتي نص عليها قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل رقم 5 لسنة 2005م، الأمر الذي يدعوا إلى القلق في شأن مستقبل مكافحة الجريمة والحد من انتشارها والوقاية منها في المجتمع الليبي، بينما سعى التشريع المصري لأن يضمن جهود الرعاية اللاحقة لعدة جهات إيماناً منه بأهميتها البالغة في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، فترى جهودها على مستوى وزارة الداخلية ووزارة الشئون الاجتماعية بالتعاون مع السجون وغيرها.
- 5- تباينت الآراء حول مفهوم من يقوم بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، هل تقوم بها المؤسسات العقابية المتمثلة في أجهزة الدولة وحدها ، أم تقوم بها بعض الجهات المدنية أو الجمعيات الأهلية المتخصصة في هذا المجال، غير أن الرأي الذي تميل له هذه الدراسة هو أن تقوم بهذا العمل الدولة ممثلة بأجهزتها المختصة بالدرجة الأولى ، مع منح بعض الجهات الأخرى كالجمعات الأهلية المتخصصة بعض الأدوار في هذا المجال ، شريطة أن تتدخل الدولة في الإشراف على هذه الجمعيات وبيان سياقات التعاون والتكامل مع الجهات الرسمية.
- 6- انعدام العمل الاهلي في مجال رعاية المفرج عنهم في التشريع الليبي مقارنة بالتشريع المصري ، حيث إن وجود هذا الأمر من عدمه مرتبط بدرجة ثقافة المجتمع ورقيه من عدمها في كافة مجلات الحياة العامة، وفي مجال رعاية المفرج عنهم خاصة ، حيث قطع التشريع المصري شوطاً هاما برغم الصعوبات وقلة الدعم المادي في اتجاه إصلاح المفرج عنهم من السجون عن طريق العمل الأهلي.

ثانياً: توصيات الدراسة.

بالنظر إلى موضوع البحث وأهم نتائجه ، رأينا أن تقسم التوصيات إلى ثلاث فقرات ، الأولى : تعنى بالتوصيات في المجال التشريعي سواء المنظمة لمؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) ، أو التشريعات الأخرى ، والثانية : بخصوص مؤسسات الإصلاح والتأهيل ، أما الفقرة الأخيرة فهي في مجال المنظمات والجمعيات الأهلية.

الفقرة الأولى: على المستوى التشريعي.

- 1- إعادة النظر في بعض التشريعات المتعلقة سواء بالشق الجنائي أو المدني والتي تثير بعض الصعوبات القانونية التي تواجه فعالية جهود الرعاية اللاحقة سواء على مستوى الوظيفة العامة أو فيما يخص رد الاعتبار ، بما لها من أثار سلبية تعرقل جهود الرعاية المقدمة بعد الإفراج. فعلى مستوى الوظيفة العامة نرى أنه يجب أن لا يحرم المفرج عنه الذي ارتكب الجرم وعوقب من أجله العمل في جميع الوظائف والأشغال في الدولة وإنما يحرم فقط من تلك الوظائف التي يستلزم الجهاز الإداري إحاطتها بعناية واهتمام خاص ، بينما العمل كساع أو بياع أو غيرها من الأعمال التي لا يمكن تلافي أخطار نبد هذه الشريحة من المجتمع في إطار سياسة شاملة من شأنها الحد من الآثار السلبية التي تقود للإجرام والعود لارتكاب الجريمة ، وهذا العبء من المسئولية ملقى على عاتق الدولة بالدرجة الأولى ، وكذلك على أرباب الأعمال. أما بشأن نظام رد الاعتبار فلا مناص من ضرورة إعادة النظر فيه حتى نتلافي طول الفترة التي نص عليها القانون لرد الاعتبار.
- 2- تنفيذ أحكام القانون رقم 5 لسنة 2005م ، بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) ، مع ضرورة استحداث إدارة خاصة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تكون لها أدوار هامة تبدأ مند دخول المحكوم عليه إلى مؤسسة الإصلاح والتأهيل إلى الإفراج عنه ودمجه في المجتمع الحر، وذلك بدراسة أوضاعه الاجتماعية والنفسية والاقتصادية ، وبحث الأسباب التي أدت به إلى ارتكابه الفعل الإجرامي ، وإيجاد الحلول لها في إطار منظومة متكاملة تسعى لتجسيد الفلسفات الإصلاحية الجديدة على أرض

- الواقع ، شريطة انتقاء متخصصين في المجالات الاجتماعية والنفسية والأمنية.
- 3- إتاحة الفرصة تشريعياً لبعث جمعيات منظمات أهلية وتحديد دورها في رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم وبيان سياقات التعاون والتكامل مع الجهات الرسمية المختصة.

الفقرة الثانية: في مجال المؤسسات العقابية.

- 1- توفير العدد الكافي من العاملين المختصين في مجال الرعاية الاجتماعية وفي الجوانب النفسية والإصلاحية والتهذيبية كالأخصائيين النفسين ورجال الدين وغيرهم بما ينعكس على السجين ويؤتي ثماره في شأن الرعاية المقدمة بعد الإفراج.
- 2- حسن اختيار الأعضاء العاملين بالمؤسسات الإصلاحية من حيث الاختصاص والخبرة والتأهيل اللازم لأداء هذا العمل الإصلاحي التهذيبي والتقويمي وإعدادهم وتأهيلهم في مجال عملهم.
- 3- توفير الإمكانيات المادية اللازمة للإدارة العامة للشرطة القضائية حتى تستطيع النهوض بمهامها ومسئولياتها على الوجه الأكمل لدعم خدمات برامج الرعاية اللاحقة ، حيث إن هذه المخصصات المالية تُعَد بمثابة استثمار اجتماعي تبدو نتائجة على المدى الطويل ، وليس فقط مجرد نفقات خدمية بدون مردود.
- 4- توفير الأعداد الكافية من القوة البشرية وفق السياقات العلمية السليمة للسيطرة على تنفيذ ما هو مطلوب من جهة أخرى.
- 5- التخطيط لبرامج الرعاية اللاحقة ، بحيث تكون بداياتها أثناء فترة العقوبة وتكثيفها بعد الإفراج ، مع ضرورة تصنيف لنوعية خدمات الرعاية اللاحقة وأولوياتها وتتابعها ، مع ضرورة حصول المفرج عنهم على خدمات مكتوبة للرعاية اللاحقة ، بحيث يستفيدون من خدمات مؤدية إلى خدمات أخرى ... وهكذا ، حتى يحصلوا في نهاية الأمر على مجموعة خدمات الرعاية اللاحقة المتكاملة التي يحتاجونها.

الفقرة الثالثة: في مجال المنظمات والجمعيات الأهلية.

- 1- المساعدة في إنشاء الجمعيات والهيئات التي تعنى بالسجناء عموماً والمفرج عنهم ورعايتهم خصوصاً ، لاسيما وافتقار مجتمعنا إلى مثل هذه الجمعيات المتخصصة وما توفره من خدمات نفتقر إليها في هذا الميدان.
- 2- إعادة احياء وتفعيل دور الجمعية العربية الليبية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف التي أنشئت في التسعينات ، والتي تركز على فئة المسجونين والمنحرفين وتسعى لإصلاحهم وخلق الأجواء المناسبة لعودتهم لحظيرة المجتمع.
- 3- السماح للمتطوعين بالعمل في ميدان الرعاية اللاحقة لخرجي السجون شريطة حسن انتقائهم وإعدادهم عن طريق برامج محددة للتدريب العملي والهدف من ذلك أنه من الممكن أن يقوم المتطوعون بعبء كبير خصوصاً في الاهتمام الفردي المركز للمفرج عنه أكثر من المساعد الاجتماعي الذي تثقل كاهله الأعباء من جراء متابعة أحوال السجناء ونحوه.
- 4- التركيز على إجراء الدراسات المعمقة التي تهتم بالمؤسسات العقابية وبرامجها الإصلاحية التهذيبية للمسجونين وسياقات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والمساعدة والعون الذي يقدم لهم ولأسرهم، أو في أي جانب من الجوانب الهامة المتصلة بإدارة المؤسسات العقابية وتدريب عامليها.
- 5- الاهتمام بالجوانب الإعلامية التثقيفية والتوعوية للعامة بضرورة معرفة أن المفرج عنه ما هو إلا شخص أخطاء في حق المجتمع ونال جزاءه وانصلح حاله وعاد بذلك إلى المجتمع الحر من جديد ، وعدم النظر إليه على أنه إنسان شرير تكمن بداخله نوازع الشر وبالتالي يجافى من قبل مجتمعه مما يحتمل عودته لإجرام آخر ، وهذا الأمر لا يتأتى إلا بعقد الندوات واللقاءات الثقافية والتعليمية والتي تخص كافة جوانب ومراحل الرعاية اللاحقة من خلال المهتمين بها مما يساعد على نشر الوعى والتثقيف في هذا الشأن.

وأخيراً يعتقد الباحث أن ما وصل إليه من نتائج وتوصيات بحثية متوقعة ومستهدفة سوف تؤدي إلى ما يأتي:

1- الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه بمساعدته على ممارسة حياة سوية والتخلص من ظواهر السلوك المنحرف.

2- تقليل نسب ومعدلات الجرائم ، وبالتالي الإسهام الفعال في صيانة الأمن الاجتماعي ، والحفاظ على ممتلكات المواطنين وسلامتهم البدنية.

3- العمل على تعيين الفئات المدربة داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية بغرض تدريب المحكوم عليهم تدريباً تخصصياً يحتاج إليه المجتمع وليعود بالنفع على جهود الرعاية المقدمة بعد الإفراج حتى تؤتى ثمارها على الوجه المطلوب.

4- إنصاف الفئات التي لم تحظ بالفرص الاجتماعية والاقتصادية الكافية ، ممن أدت ظروفهم السيئة المحيطة بهم إلى التردي في السلوك الانحرافي ، وذلك بتوفير فرص متزايدة أمامهم للرقي بمستوياتهم المادية والاجتماعية.

أهم المراجع

أولا: -الكتب.

1- (في الشريعة الإسلامية)

اً عتب التراث

- ابن حجر ، أحمد. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، (د-ت).
- ابن فرحون ، برهان الدين. تبصرة الحكام ، القاهرة : الطبعة البهية 1302هـ.
- ابن قدامه ، محمد بن عبدالله بن أحمد. المغني ، القاهرة : مطبعة القاهرة (د-ت).
 - ابن كثير ، البداية والنهاية ، بيروت : مكتبة المعارف ، 1977م.
 - ابن منظور لسان العرب ، بيروت : دار صادر 1956م
- ابن هشام السيرة النبوية ، تحقيق طه سعد ، بيروت : دار الجيل 1411هـ.
- البخاري ، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى البغا، دمشق : دار الفكر ، 1401هـ.
- التميمي ، أحمد بن على مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين أسد دمشق : دار المأمون للتراث ، 1406هـ.
- الخراج ، لأبي يوسف بيروت لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر، 1979م.
 - السيوطي ، جلال الدين. الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر (د-ت).
- السرخسي ، شمس الدين. المبسوط ، بيروت : دار الكتبي للمطبوعات 1987م.
- الشوكاني ، محمد علي . نيل الأوطار ، دمشق : مطبعة الترقي ط1 1376هـ.
- الصنعاني ، عبد الرزاق المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي بيروت : المكتب الإسلامي ، 1983م.

- الطبرسي ، أبو علي الفضل بن حسن. مجمع البيان في تفسير القران بيروت : دار مكتبة الحياة ، (د-ت).
- الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في تفسير القران بيروت: دار المعرفة ، 1403هـ.
- الطنطاوي ، علي. الطنطاوي ، ناجي أخبار عمر ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط8 ،1983م.
- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية. تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر 1961م.
- المالكي ، ابن العربي. عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمدي بيروت : دار الكتب العلمية ، (د-ت).
- المالكي ، برهان الدين الوافي إبراهيم. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (د-ت).
- رضا ، السيد محمد رشيد. تفسير المنار ، بيروت : دار المعرفة ، ط 3 1367، هـ.
- مسلم ، أبو الحسن بن الحجاج. الجامع الصحيح ، بيروت : دار المعرفة (د-ت).

ـبـ مؤلفات حديثة

- ابن عاشور ، الإمام الطاهر . أصول النظام الاجتماعي في الاسلام ، نشر مشترك ، تونس : دار سحنون ، القاهرة : دار السلام للطباعة ط1 2006م.
- أبو غدة ، حسن. أحكام السجون ومعاملة السجناء في الاسلام، الكويت : مكتبة المنار ، ط1 ، 1987م.
- الوائلي ، أحمد أحكام السجون بين الشريعة والقانون ، بيروت : دار الكتبي للمطبوعات ، 1987م.

2- (في القانون الوضعي).

• إبراهيم ، عبدالفتاح. الجريمة والعقاب في المجتمع القبلي الأفريقي، القاهرة: مكتبة الانجلو مصرية، 1966م.

- أبو توتة ، عبد الرحمن محمد. أصول علم العقاب ، طرابلس : منشورات جامعة طرابلس ، ط1 ، 2007م.
- أبو عامر ، محمد زكي. دراسة في علم الإجرام والعقاب ، القاهرة : الدار الجامعية 1993م.
- الرازقي ، محمد. علم الاجرام والسياسة الجنائية ، بيروت : دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط3 1999م.
- السعيد ، فؤاد. سوسيولوجيا الجريمة في الوطن العربي ، القاهرة : المنتدى العربي للنشر ، 1416هـ.
- الصادي ، أحمد فوزي. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1408هـ.
- القاضي ، خالد محمد سجناء وأسرى ، القاهرة : دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير (د-ت).
- بارة ، محمد رمضان. شرح القانون الجنائي الليبي (الاحكام العامة الجريمة والجزاء)، الجماهيرية العظمى : المركز القومي للدراسات والبحوث العلمية ، ط1 ، 1997م.
 - بهنام ، رمسيس علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1986م.
- جعفر ، على محمد. علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية لظاهرة الاجرام والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1992م.
- خليفة ، محروس. رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، 1997م.
 - حسني ، نجيب علم العقاب ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1966م.
- ديورانت ، ول. قصة الحضارة ، القاهرة : الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، تحقيق : زكي نجيب محمود ، ج1 المجلد الأول، ط3 ، 1965م.
- كاره ، مصطفى عبدالمجيد. السجن كمؤسسة اجتماعية دراسة ميدانية عن ظاهرة العود ، طرابلس : مكتب البحوث والدراسات ، 1982م.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

- المشهداني ، محمد أحمد. قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين دراسة مقارنة تحليله ونقدية (أطروحة دكتوراه) ، جامعة عين شمس (غير منشورة)1983م.
- العامري ، سلوى حسن. التوافق النفسي والاجتماعي للمفرج عنهم مع دراسة تطبيقية للمفرج عنهم المقيمين بمدينة القاهرة ، (رسالة ماجستير) ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس (غير منشورة) 1974م.
- العبد العزيز ، إبراهيم جابر خالد. رعاية المسجونين والمفرج عنهم دراسة تحليله ميدانية في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية (أطروحة دكتوراه) أكاديمية مبارك للأمن ،جمهورية مصر العربية (غير منشورة) 2004م.
- القدوس ، عادل محمد أنس. الخدمة الاجتماعية في السجون دراسة وصفية لسجون المنطقة المركزية ، (رسالة ماجستير) غير منشورة القاهرة 1977م.
- خليل ، إيناس عبدالله. جرائم العود والرعاية اللاحقة للمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية دراسة تطبيقية على سجن النساء بطرابلس (رسالة ماجستير) كلية العلوم التطبيقية ، جامعة طرابلس ، (غير منشورة) 2001م.

ثالثا: مقالات وبحوث.

- التلثي ، محمد محمود. (المنظور الجديد للرعاية اللاحقة للمسجونين في ضوء التامين الاجتماعي) ، المؤتمر الثاني عشر للاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين، القاهرة ، 1987م.
- الرفاعي ، يس. (الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية والإصلاحية) المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد 12 العدد الأول ، 1969م.
- المجدوب ، أحمد علي. (علاقة مدى شدة العقوبة بارتفاع وانخفاض معدلات الجريمة) مقال ضمن مؤلف جماعي بعنوان النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي ، الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، (د-ت).

- فهمي ، عبدالقادر. (تطورات رعاية المسجونين في السجون المصرية) بحث لمؤتمر الرعاية الاجتماعية ، الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم ، القاهرة ، 1973م.
- فهمي ، علي. (ملامح سياسة قومية لرعاية المفرج عنهم) المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد 33 ، العدد 3 ، 1980م.
- مطر ، مصطفى رزق. (الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم والمفرج عنهم وأسرهم) بحث مقدم للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي ، القاهرة 1994م.
- هدية ، صبري محمد. (استحداث الرعاية الاجتماعية والنفسية طرابلس 2010م.
- الصعدي ، علي. بحث حول (التكافل الاجتماعي في الإسلام) ، جامعة الإيمان ، وهو عبارة عن بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article
 no=1788

الفهرس

الصفحة	الموضوع	ر/ت
1	المقدمة	1
7	الفصل التمهيدي: مقدمات أساسية للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	2
8	المبحث الأول: الرعاية اللاحقة مفهومها ، نشأتها أنواعها وصورها.	3
8	المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	4
11	المطلب الثاني : نشأة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	5
16	المطلب الثالث : أنواع الرعاية اللاحقة وصورها	6
18	المبحث الثاني : أهمية الرعاية اللاحقة وأهدافها ومشكلات المفرج	7
	عنهم	
19	المطلب الأول: أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	8
23	المطلب الثاني: أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	9
24	المطلب الثالث: مشكلات المفرج عنهم	10
31	الفصل الأول: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والتطورات التشريعية	11
32	المبحث الأول: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الإسلام	12
32	المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من العقوبات السالبة	13
	للحرية	
43	المطلب الثاني : ملامح الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الشريعة	14
	الإسلامية	
52	المبحث الثاني : الر عاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الوضعي	15
52	المطلب الأول: التشريع الدولي والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	16
56	المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الليبي	17
69	المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع المصري.	18
77	الفصل الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم على صعيد الأجهزة	19
78	المبحث الأول: الأجهزة المنوطة بالرعاية في الشريعة الإسلامية	20
79	المطلب الأول: الرعاية اللاحقة في الإسلام على مستوى الدولة	21
84	المطلب الثاني: تكافل المجتمع المسلم ودوره في الرعاية اللاحقة	22
92	المبحث الثاني : الأجهزة المنوطة بالرعاية اللاحقة في التشريع	23
	الوضعي	

93	المطلب الأول: الأجهزة المنوطة بالرعاية اللاحقة في التشريع	24
	الليبي	
107	المطلب الثاني: الأجهزة المنوطة بالرعاية اللاحقة في التشريع	25
	المصري.	
111	الخاتمة (النتائج والتوصيات)	26
117	قائمة بأهم المراجع	27